جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون أعمال
رقم: .....

---

إعداد الطالب (ة):
بحري نور الهدى

**نُوقشت وأُجيزت يوم: 11 /2024/06**

# التنظيم القانوني للعمليات المصرفية في الجـزائـر

**لجنة المناقشة:**

| العضو | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| - دحامنية علي | أستاذ | جامعة بسكرة | رئيسا |
| - لمعيني محمد | استاذ محاضر أ | جامعة بسكرة | مشرفا ومقررا |
| - وردة شرف الدين | أستاذ محاضر أ | جامعة بسكرة | مناقشا |

السنة: 2023-2024

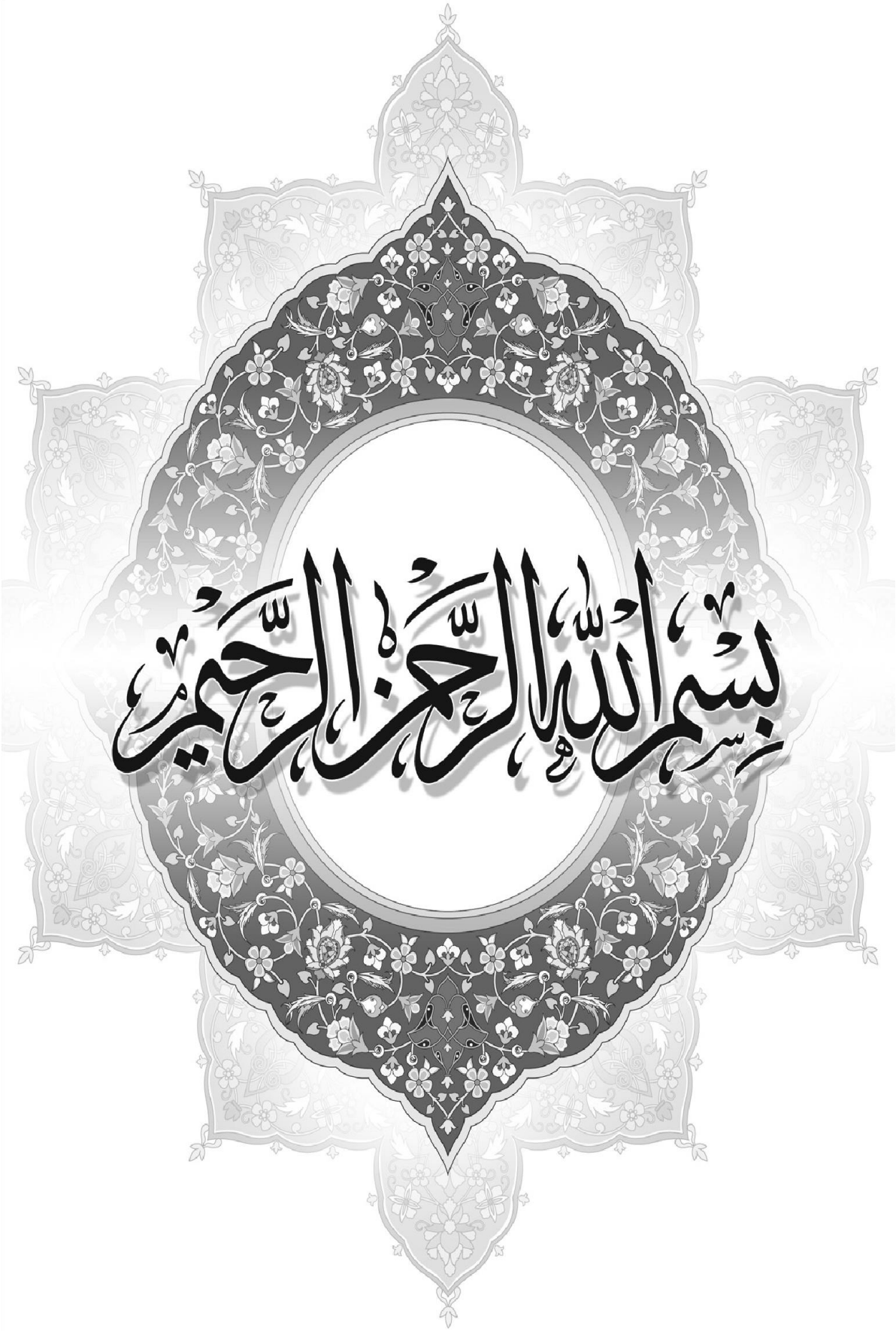
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على

سيدنا محمد المصطفى الأمين

الشكر لله عز وجل الذي أعاننا وشد من عزمنا لإكمال هذا البحث، ونشكره راكعين، الذي وهبنا الصبر والتحدي والحب لنجعل من هذا المشروع علما ينتفع به.

قال الرسول صلى الله عليه وسلم : "من لم يشكر الله لن يشكر الناس".

أشكر أيضا من كان سببا في وجودي أمي وأبي حفضهما الرحمان.

وأجمل عبارات الشكر والتقدير والاحترام للأستاذ المشرف "لمعيني محمد"

على إرشاداته وتوجيهاته التي لم يبخل بها علينا يوما.

كما اتقدم بجزيل الشكر لكل يد رافقتنا في هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد.

# مقدمـــة

## مقدمــة

يعد الجهاز المصرفي محور الاقتصاد والقطاع الفعال في إدارته ومواكبة مختلف تطوراته، فهو أحد مكابح التنمية سواء على المستوى الدولي أو المحلي ذلك نظرا لطريقة عمله، فهو يعتبر من أهم الأعمدة المحركة لعجلة النشاط الاقتصادي لكونه يؤدي دورا كبيرا في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تجميع المدخرات وتوجيهها إلى المجالات المختلفة للاستثمار.

وخلال ما يشهده الاقتصاد العالمي من تطور وتوسع في جانبه المالي والمصرفي الذي نتج عنه امتداد نشاط المصارف عن حدود دولتها ظهرت الحاجة الملحة إلى معايير موحدة يمكن استخدامها في التعامل المصرفي والمالي، فقد عرف النظام الاقتصادي الجزائري تحولات عديدة منذ الاستقلال إلى غاية اليوم، حيث كانت تعمل في السنوات الأولى على تأميم على استرجاع ما بقي من سيادتها الوطنية في المجال الاقتصادي خاصة ما تلعق بالثروات الوطنية وصولا إلى مرحلة جديدة تميزت بإصلاحات كثيرة مست كافة القطاعات الاقتصادية، الأمر الذي ساعدها في الخروج من النظام الاشتراكي الذي لم يكن منفتح عن السوق إلى النظام الليبرالي الذي يتضمن فتح التجارة الخارجية والاستثمار في كل المجالات أمام الخواص والانفتاح على السوق العالمية.

وقد تجسد ذلك بصدور قانون النقد والقرض رقم 90-10 الذي أعطى نظرة جديدة للاستثمار وعززها بإنشاء بنوك وطنية حيث فصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية ووضع بذلك حداً للتدخل الإداري للقطاع المصرفي، كما تم استحداث مجلس النقد والقرض بصفته سلطة نقدية أسندت لمهمة الرقابة على القطاع، كذلك اعطى دعما جديدا وتسهيلات للاستثمار في هذا المجال لاسيما تلك المتعلقة بشروط دخول المهنة إن كان المشرع يهدف من وراء هذا الإرقاء بدور المصارف والمؤسسات المالية في ظل اقتصاد تسوده العولمة فإن الواقع اظهر عكس ذلك.

إلى أن جاء القانون 03-11 الذي ألغي وعدل القانون 90-10 حيث الزم من خلاله المشرع المستثمرين الراغبين في إنشاء بنوك ومؤسسات مالية أو إقامة فروع بنوك مؤسسات مالية أجنبية في الجزائر بالتقيد بمجموعة من الإجراءات والشروط الموضوعية والشكلية وأي تخلف شرط من هذه الشروط يمنع صاحبه من مزاولة النشاط المصرفي، وذلك حتى يضمن الاستقرار في النظام

المصرفي وعدم خروج المصارف على الإطار المنظم لها على خلفية ما وقع مع بنك الخليفة وهو ما دعا المشرع إلى إصدار قانون 03-10، وهذه الرقابة تختلف حسب معايير عدة كل عملية تقوم عليها، فأثناء قيام المصارف بعملياتها المصرفية، قد تصدر عنها بعض التجاوزات والمخالفات والأخطاء، وهذا الأمر أنشأ المشرع أجهزة مساعدة تمارس وظيفة الرقابة على الأنشطة المصرفية.

**أولا- أسباب اختيار الموضوع:**

يعود اختيار هذا الموضوع إلى جملة من المبررات منها:

- **أسباب ذاتية:**

فهي تتمحور حول الميول الشخصي للمواضيع القانون المصرفي الذي يندرج ضمن قانون الأعمال، وكما أنه سبق دراسة مقياس المؤسسات المالية والمصارف في طور الماستر مما تولدت الرغبة في التعمق أكثر في هذا الموضوع.

- **أسباب الموضوعية:**

تتمثل في التعرف على المصارف في التشريع الجزائري وكيفية تأسيسه، بالإضافة الى العمليات المصرفية والرقابة المفروضة عليها ضمانا وحماية للدور في ممارسة نشاطاتها وحفاظا على المكانة التي تتملكها من الجانب المادي والاقتصادي.

**ثانيا- أهداف الدراسة:**

تهدف دراسة هذا الموضوع تبيان أهمية موضوع النظام القانوني حول المصارف في إرساء نظام مصرفي مستقر، كذلك تبيان بعض النقائص التي قد تعتري بعض النصوص في هذا القانون ومحاولة إعطاء اقتراحات لتحقيق فالمقصد الأساسي من وضع المصارف وهو تنمية المجال الاقتصادي وتطوير النشاط المالي والنقدي للبلاد.

**ثالثا- أهمية الدارسة:**

تتمثل **أهمية الدراسة العلمية:**

- ما يمكن أن تسفر عنه من نتائج إيجابية تفيد في التعرف على التأصيل المفاهيمي للمؤسسات المصرفية من خلال تعريفها وتمييزها عن الأنظمة المشابهة لها وأنواعها من جية.
- ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أهم وأبرز القواعد والقوانين والإصلاحات المصرفية التي اعتمدها المشرع الجزائري.
- إبراز منظور قانون النقد والقرض رقم: 90-10، والأمر رقم: 01-01 المعدل والمتمم له، مرورا بالقانون رقم: 03-11 والأمر رقم: 10-04 المعدل والمتمم له من خلال أهدافهم ومبادئهم وهياكلهم والضبط الوصفي لدورهم في تحديد النشاط المصرفي على ضوء التشريع الجزائري المعمول به.
- كما تكمن الأهمية العلمية لهذا الموضوع إمكانية اعتباره موضوعا يُلقى الضوء على مختلف الجوانب القانونية للعمليات المصرفية.

أما **الأهمية العملية للدراسة** فتتلخص في:

- كون البحث يمس قطاع حساس وفعال في التنمية الاقتصادية للدولة، ومعالجة موضوع يستدعي الاهتمام.
- القطاع المصرفي الركيزة الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني.
- مواضيع النشاط المصرفي شيقة تجذب الانتباه للدارس كونها تتعلق بجوانب عملية أكثر من كونها نظريات مجردة.
- يعد المصرف جزءًا لا يتجزأ من الحياة العملية للكثير من الأشخاص ولا يمكن الاستغناء عنه تحت أي ظرف ولا بأي شكل من الاشكال.
- المؤسسات المصرفية ونشاطها هو المصدر الوحيد والأساسي للمحافظة على الأموال والحصول على أرباح ومنح الائتمان للكثير من الأفراد.
- التعرف على الأحكام القانونية والتنظيمية التي وضعها المشرع الجزائري لمزاولة النشاط المصرفي من الحصول على الترخيص من طرف مجلس النقد والقرض وصولا لمنح الاعتماد

الصادر بموجب قرار من محافظ بنك الجزائر، وكذا دور المجنة المصرفية عند ممارستها سلطتها في حالة عدم احترام الالتزامات الناتجة عن قرار منح الاعتماد.

ومن هنا تأتي أهمية معرفة النظام القانوني للبنوك والمؤسسات المصرفية وعليه فإن الإشكالية التي يمكن طرحها في هذا السياق هي:

**رابعا- إشكالية الدراسة:**

ومن خلال ما سبق تظهر مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:

- ما مدى ملائمة التنظيم القانوني للبنوك في الجزائر لمتطلبات النظام المصرفي؟

وعلى ضوء هذا التساؤل الرئيسي يمكن صياغة الأسئلة الفرعية التالية:

- كيف نظم المشرع الجزائري المصارف؟
- ماهي أهم العمليات المصرفية التي تطرق إليها المشرع الجزائري؟ وفيما تتمثل الرقابة عليها؟

**خامسا- منهج الدراسة:**

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي بشكل أوسع في متن البحث ثم المنهج التحليلي، حيث اعتمدنا على وصف لتدقيق المعنى وتحديد مجال الدراسة، إضافة إلى شرح وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالدراسة أهمها قانون النقد والقرض 03-11 باعتباره آخر تعديل.

**سادسا- الدراسات السابقة:**

بالنسبة للدارسات السابقة فهي تعتبر جملة المذكرات والأطروحات والدراسات المنشورة وغير المنشورة والمراجع المتخصصة التي تعرض لها الباحثون في نفس المجال، ولقد وقع اختيارنا على ثلاث دراسات كالتالي:

**دراسة ختير فريدة (2018):**

الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص علوم قانونية فرع قانون البنوك، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2018.

تم الاستفادة من هذا البحث عبر الإجابة على عدة تساؤلات محورية حول موضوعنا وهي:

– ما المقصود بالرقابة المصرفية في إطار النظام المصرفي الجزائري؟

– ما هي الهيئات التي تتولى عملية الرقابة المصرفية في الجزائر؟

– هل أحكم المشرع الجزائري ضبطه للرقابة المصرفية؟

– ما مدى توافق الرقابة داخل المنظومة المصرفية في الجزائر مع المعايير الدولية للرقابة المصرفية؟

– ما هي الصعوبات التي تواجه نظام الرقابة المصرفية في الجزائر؟ وما هي الحلول التي يمكن اقتراحها؟

وتمت معالجة الإشكالية بإتباع خطة قوامها بابين، الباب الأول تحت عنوان: الإطار المفاهيمي للرقابة المصرفية وممارستها على بنك الجزائر وإنشاء المؤسسات المصرفية، أما الباب الثاني فكان تحت عنوان: الرقابة الممارسة على نشاط المؤسسات المصرفية والمؤسسات المالية وتكييفها مع المعايير الدولية.

جاءت الدراسة الفريدة رغم صفتها الموسعة لتكون أول رسالة دكتوراه تتناول موضوع الرقابة المصرفية في الجزائر بشكل ملم ومن وجهة نظر قانونية على عكس أغلب الدراسات ذات التوجه الاقتصادي.

كما تبرز أهمية الأطروحة من الناحية العلمية في وضع المفاهيم والمبادئ للرقابة المصرفية من خلال وضع تشريع يتضمن الموضوع من نصوص وأنظمة بنكية وتعليمات تجسد القسم

النظري، أما الناحية العملية تعرضت "ختير فريدة" إلى تطبيق هذه النصوص وتجسيدها على أرض الواقع داخل النظام المصرفي والبحث في كل مرة عن مواضع النقص ومحاولة سدها.

**دارسة جيهان بن بمقاسم ووافية غرابي (2019)**

جاءت الدراسة بعنوان الدور الضابط لمجلس النقد والقرض في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، شعبة الحقوق، عمى مستوى كمية الحقوق والعموم السياسية، قسم قانون الأعمال، بجامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر، 2020/2019.

وتمت معالجة الإشكالية بإتباع خطة قوامها فصمين أين تناول الطالبتان في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لمجلس النقد والقرض، في حين تخصص الفصل الثاني بدراسة الإطار الوظيفي لمجلس النقد والقرض.

إذ تتجسد هذه الدراسة في أن مجلس النقد والقرض هو سلطة من السلطات الإدارية المستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية النسبية وتعنى بضبط المجال المالي والمصرفي داخل الدولة، أنشأ لأول مرة سنة 1990 بموجب القانون رقم: 90-10 المتعمق بالنقد والقرض وقد طرأت على هذا القانون العديد من التعديلات، إذ يرأس المجلس محافظ البنك الجزائري الذي يعينه رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي.

حيث يعتبر هذا الأخير سلطة حقيقية حيث يظهر ذلك من خلال الصلاحيات التي خولها لو المشرع الجزائري بوصفة سلطة نقدية، ويمارس هذه الاختصاصات من خلال إصداره لقرارات تنظيمية وأخرى فردية تتمثل في "منح الترخيص" الذي يعتبر بمثابة رقابة سابقة على المؤسسات المصرفية والمؤسسات المالية، في حين تتمثل الثانية في "سحب الاعتماد" وهو بمثابة رقابة لاحقة.

**دارسة قدوة سلاوي (2019)**

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهدة الماستر، تحت عنوان تطور النظام المصرفي في التشريع الجزائري عمى مستوى جامعة العربي بن مهيدي، ولاية أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، 2019.

وتمت معالجة الإشكالية بإتباع خطة قوامها فصلين أين تناولت الطالبة في الفصل الأول النظام المصرفي الجزائري قبل صدور قانون النقد والقرض، في حين تضمن الفصل الثاني تطور النظام المصرفي الجزائري بعد صدور قانون النقد والقرض.

إذ تتجسد هذه الدراسة في كونها تستمد من الدور الذي يلعبه النظام المصرفي في التحكم في المعطيات الاقتصادية للدول، من خلال نجاحها أو فشلها، وتزداد أهميته يوما بعد يوم كونه يعد عاملا فعالا ومحددا في هذا المجال، كما يساهم في النمو الاقتصادي للمجتمعات وبذلك تمكين الأفراد من الارتقاء بالمستوى المعيشي وكذا بروز مكانة الدولة بين باقي الدول هذا من جهة.

ومن جهة أخرى ما قام به المشرع الجزائري عن طريق إصداره عدة قوانين منذ استقلال الجزائر يصعب حصرها لكثرتها، فمراحل تطور النظام المصرفي الجزائري فرضها النظام السياسي للدولة الجزائري من جهة وظروف اقتصادية من جهة أخرى، إضافة لاحتياجات يفرضها نزولا عند طلبات السوق المصرفي في حد ذاته، والاستثمارات التي كانت تمنح في البادئ فقط حكرا على القطاع العام حيث كان هناك تمييز بين كل من القطاع العام والخاص.

**سابعا- هيكل الدراسة:**

للإجابة على الإشكالية المطروحة، تم تقسيم هذه الأخيرة إلى مجموعة من الفصول تسبقها مقدمة وتليها خاتمة، تطرقنا في **الفصل الأول** إلى التنظيم القانوني للعمليات المصرفية في القانون الجزائري الذي تناول مبحثين المبحث الأول مفهوم المؤسسات المصرفية والمبحث الثاني أحكام الاستثمار في النشاط المصرفي **أما الفصل الثاني** جاء فيه العمليات المصرفية والرقابة عليها في

التشريع الجزائري وينقسم بدوره إلى مبحثين ، المبحث الأول العمليات المصرفية في التشريع الجزائري والمبحث الثاني الرقابة على العميات المصرفية الجزائري والاخلال بها.

# الفصـــــــــــل الأول:

# الإطار التنظيمي للمؤسسات المصرفية في التشريـــع الجزائـــري

يعتبر القطاع المصرفي في أي بلد من البلدان الركيزة الأساسية والداعمة الأولى لتشجيع القطاعات الأخرى ونموها، اذ تلعب المؤسسات المصرفية دوار فعالا في التنمية الاقتصادية، باعتباره أعلى هيئة في الجهاز المالي للدول، حيث تكون علاقة المؤسسات المصرفية بهيكل هذا النظام وثيقة جدا من ناحية الإصدار النقدي وهو فكرتها الأساسية، كما أنها ساهمت بابتكار العديد من الأدوات النقدية التي ساعدت على دعم كافة الأنشطة الإنسانية عبر مساندة وتسريع عجلة الاقتصاد والممارسة التجارية بشكل رئيسي إلى جانب توفير الخدمات المالية للأفراد وهكذا تقوم المؤسسات المصرفية بتمويل الاقتصاد بتقديم القروض والتسهيلات الائتمانية المختلفة معتمدة على مواردها الخارجية من الودائع وعلى موارد أخرى داخلية ذاتية تتمثل في رأس مالها واحتياطاتها وأرباحها. فالبنك في مجموعه يكوّن حلقة تتفاعل على داخله مجالات النشاط الاقتصادي، وكلما نَمَا واتسع هذا النشاط ازدت تبعاً لذلك حسابات المؤسسات المصرفية وتعدّدت خدماتها، ويصبح من الأهمية بمكان الدّور الذي يلعبه في الاقتصاد، وفي تطوّر وتقدّم الدول اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً.

وعليه ارتأينا تقسيم هذا **الفصل** إلى **مبحثين** سوف نتطرق في **المبحث الأول** إلى مفهوم المؤسسات المصرفية وفي **المبحث الثاني** أحكام الاستثمار في النشاط المصرفي.

## المبحث الأول: مفهوم المؤسسات المصرفية

إن نجاح النظام الاقتصادي أصبح مرهونا بمدى فعالية ونجاعة الجهاز المصرفي للدولة ومدى قدرته على تمويل التنمية الاقتصادية الشاملة وقدرته على تجميع فوائض دخول مختلف القطاعات الأخرى، وعلى اعتبار الجهاز المصرفي الجزائري مجموعة المؤسسات والقوانين والأنظمة التي تعمل في ظلها المصارف في الجزائر، لا يمكن معرفة التنظيم القانوني للعمليات المصرفية بدون التطرق إلى الهيئات والمؤسسات التي تكون محل عمل الأدوات المصرفية. لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف المؤسسات المصرفية **(المطلب الأول)** أنواع المؤسسات المصرفية **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول: تعريف المؤسسات المصرفية

نتيجة للتطور الذي شهدته القطاعات وخاصة القطاع الاقتصادي وما يحتاجه من تمويل حيث أصبحت المؤسسات المصرفية عمود الدولة، إذ تقاس بها درجة تقدمها وأهم اختراعات المجتمعات الحديثة وذلك للدور الأساسي الذي تلعبه، سنقوم في هذا المطلب الاقتراب أكثر من الظاهرة المدروسة والتعرف على مدلولاته ومختلف التعاريف الخاصة به سنتطرق إلى تعريف المؤسسات المصرفية **(الفرع الأول)** وتمييز المؤسسات المصرفية عن الأنظمة المشابهة لها **(الفرع الثاني)**.

#### الفرع الأول: تعريف المؤسسات المصرفية

يجد بنا أولا توضيح العلاقة بين اصطلاح "مصرف" و"بنك" حيث يكمن ذلك في الأصل اللغوي لكلمتيهما فقط، فكلمة "بنك" هي المقابل العربي للكلمة الإنجليزية "Bank" وانتقلت من العالم المصرفي الغربي إلى العالم المصرفي العربي، بينما كلمة "مصرف" تعود إلى اللغة العربية وتشير إلى المؤسسة المتخصصة في التعامل مع النقود وتقديم الائتمانات واستثمار الأموال والودائع، وعليه فإن الاصطلاحين متطابقين لا فرق بينهما وسنعتمد هذا الأساس خلال هذا البحث، حيث يعتبر المصرف أو البنك العنصر الأساسي في اقتصاد الدولة، فهو أداة تنفيذ السياسة المصرفية وتمويل المؤسسات الاقتصادية وقد وردت حوله عدّة تعاريف نذكر منها:

**أولا- التعريف اللغوي للمصرف أو البنك**

إن مصطلح بنك مشتق من كلمة banco الإيطالية وهي تعني المصطبة أو المنضدة التي يقف عليها العامل البنكي أثناء قيامه بعملية تحويل للعملات النقدية بمدينة البندقية.[1]

في البدء كان يقصد بها المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، ثم تطور مفهومه إلى المنضدة التي يحدث فوقها تبادل العملات حتى أصبحت تعني المكان الذي يتم فيه المتاجرة بالنقود 1987.

أما بالعربية: فيقال صرف وصَارف واصْطَرف الدنانير بدّلها بدراهم سواها، والصّراف أو الصّيرفة هي حرفة الصّراف والمصارف هي كلمة محدثة[2] وتعني المؤسسة المالية التي تتعاطى الاقتراض والإقراض.

**ثانيا- التعريف الاصطلاحي للمصرف أو البنك**

المؤسسات المصرفية هي مؤسسات مالية تقوم بتلقي إيداعات نقدية وتفتح حسابات لمعاملات مختلفة وتنشئ اعتمادات لمصلحة زبائنها تحت أشكال مختلفة مثل تسليف دراهم وفتح اعتمادات وخطابات اعتماد ودفع سندات تجارية، والمساهمة في العمليات المالية العائدة للشركات والمجموعات وتتلقى إيداع سندات من زبائنها وتضع لمصلحتهم خدمات خاصة.[3]

كما أن كلمة المصرف تفيد مكان الصرف وبه يسمى البنك مصرفْ والمصرف عبارة عن شركة عامة أو خاصة توضع فيها الأموال والودائع، جمعها مصارف تعرف "بالبنك" فيظهر من هذا التعريف أن المصرف عبارة عن المكان الذي تجري فيه العمليات المصرفية.[4]

كما أنه منشأة مالية تنصب عمليتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو المنشآت الأموال لغرض إقرارها للغير وفق أسس معينة أو تقوم باستثمارها في

---

[1] أحمد بلوذنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2009، ص9.

[2] شاكر القزوني، محاضرات في اقتصاد بنكي، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص24.

[3] سهام ميلاط، النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، الجزائر، 2014، ص6.

[4] مسعود جبران، رائد الطلاب، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين، لبنان، 1994، ص10.

القيم المنقولة كما يعرف البنك بأنه مكان التقاء الأموال بالطلب عليها وتعرف بأنها المؤسسة التي تتعامل بالائتمان فهو يتلقى ودائع الطلب أو ودائع لأجل أو لاستخدامها في غرض محدد ويمنح الائتمان للغير سواء في شكل اعتمادات قروض سلف أو غيرها.[1]

**ثالثا- التعريف الفقهي للمؤسسات المصرفية**

عرف الفقيهان الفرنسيان ريبير وروبلوا البنك بأنه "تاجر يضارب في النقود والائتمان، فهو لا يساهم بشكل مباشر بإنتاج أو بتوزيع أو بانتقال الثروات، ولكن يساعد الصناعيين والتجار في استثماراتهم، وتمت تسمية المصرفين أنهم وكلاء القروض".[2]

ويمكن تعريف المصرف بأنه تاجر يضارب على النقود ويقدم خدمات مالية مختلفة بوصفه وسيطًا بين المودعين والمستلفين، ويقوم باستثمار النقد أو عمليات الوساطة لمصلحته أو مصلحة الغير، كما عرفه إلياس ناصيف بقوله "المصرف تاجر، يتلقى أموالاً من الجمهور، ثم يقوم بتسليفها لحسابه الخاص".[3]

**رابعا- التعريف التشريعي للمؤسسات المصرفية**

عرف القانون الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية المؤسسات المصرفية على النحو التالي: "إصدار وخصم سندات الأذونات والتحويلات والكمبيالات وغيرها من مستندات الديون وقبول الودائع شراء وبيع العملات الأجنبية والذهب ومنح القروض مقابل ضمان شخصي كما انها تشرف على تداول أوراق النقد بموجب القانون".[4]

عرف المشرع المصري المؤسسات المصرفية من خلال المادة 15 من القانون رقم 120 لسنة 1975 المعدل والمتمم بقولها "البنوك التي تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع وتدفع عند الطلب أو لآجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي ودعم الاقتصاد القومي

[1] أمال بلعليات، الجرائم البنكية المرتكبة من موظفيها وجهازها طبقا لقانون النقد والقرض الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص9.

[2] مرجع نفسه، ص9.

[3] سعدي هديل وشتوانة عبلة: التنظيم القانوني للبنوك في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، 2023، ص18.

[4] مرجع نفسه، ص18.

وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في انشاء المشروعات بما يتطلب من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي"[1]

عرف المشرع الأردني البنك على انه " الشركة التي رُخّص لها تعاطي الاعمال المصرفية وفق أحكام القانون".[2]

أما المشرع اللبناني في المادة 121 من قانون النقد والتسليف فقد عرف المصرف (البنك) بما يلي: "تدعى مصرفاً المؤسسة التي موضوعها الأساسي أن تستعمل لحسابها الخاص في عمليات تسليف الأموال التي تتلقاها من الجمهور"[3]

والمشرع الفرنسي لم يتطرق لتعريف المؤسسات المصرفية بل تعرض لتحديد نشاطها، بموجب المادة 511-9 من المدونة النقدية والمالية، بقولها "المصارف تقوم بكل العمليات المصرفية من تلقي ودائع الجمهور والقيام بعمليات الائتمان وتسيير وسائل الدفع"

وبالتالي نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا للبنك مقتصرا في التركيز على العمليات التي يقوم بها المصرف، ويكون بذلك قد ساير المشرع الفرنسي في تبني المعيار المعتمد من طرف هذا الأخير في تعريفه للمصارف أو بنوك،[4] إذ نصّ المشرع الجزائري:

---

[1] بلعازم مبروك، محاضرات مقياس القانون البنكي وعمليات البورصة موجهة لطلبة سنة أولى ماستر قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2021، ص2.

[2] سهام ميلاط، مرجع سابق، ص7.

[3] جيرار كورنو، ترجمة منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية والتوزيع، لبنان، 1997، ص1517.

[4] L511-1 ; CODE monétaire et financier ; promulgue par l'ordonnance n 2000-1223 du 14 decembre 2000; relative à la partie législative du code monétaire et financier ; j. o ; n 291 du 16 decembre 2000; p. 2003

«البنوك المخوّلة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66-68 أعلاه، بصفة مهنتها العادية".[1]

**الفرع الثاني: تمييز المؤسسات المصرفية عن الأنظمة المشابهة لها**

من خلال مضمون هذا الفرع سوف يتم دراسة التمييز بين المؤسسات المصرفية والبنك المركزي من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على التمييز بين المؤسسات المصرفية والمؤسسات المالية، وذلك على النحو التالي:

**أولا: التمييز المؤسسات المصرفية عن المصارف المركزية**

يمكن تمييز المؤسسات المصرفية عن البنك المركزي وفقا للجدول التالي:[2]

| المؤسسات المصرفية | المصارف المركزية |
|---|---|
| متعددة ومتنوعة. | وحيد يشرف على إصدار النقود وعمليات الائتمان. |
| قد تتعارض مع إنشاء فروع لها كالمصارف المحلية والفردية والبلدية.[4] | لا يتعارض البنك المركزي مع تعدد فروعه حيث يمكنه فتح وكالات في كل المدن حسب حاجته ورؤيته.[3] |
| تعد مستقلة بذاتها لا يترتب عليها استشارات ومشاركة في مشروع قانون أو نصوص تنظيمية تخص بشؤونها المالية والنقدية. | يعتبر بنك الحكومة ومستشارها المالي يمكن للحكومة اللجوء للبنك المركزي في كل مشروع قانون أو نص تنظيمي يتعلق بالأمور المالية والنقدية. |
| قد تكون مؤسسات اقتصادية عامة، أو مصارف خاصة رأسمالية مملوكة بالكامل من الخواص أو الأجانب أو رأسمال مختلط. | مؤسسة عامة ملكية رأس مالها للدولة،[5] أي مؤسسة وطنية لها شخصية معنوية واستقلال مالي كما يعد تاجرا في علاقته مع الغير يحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام القرض والنقد، كما يتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة.[6] |

[1] المادة 70 من الامر 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج -ر عدد 52 المؤرخة في 17 أوت 2003، المعدل والمتمم.

[2] الأمر رقم 03-11، المعدل والمتمم السابق الذكر.

[3] سيتم تناول أنوع هذه المصارف في المطلب الموالي.

[4] المادة 11-02 من نفس القانون.

[5] المادة 10 من نفس القانون.

[6] المادة 09 من نفس القانون.

| | |
|---|---|
| تتأثر برقابة البنك المركزي | لا يتأثر بأي رقابة من المؤسسات المصرفية.[1] |
| تهدف أكبر قدر من الربح. | يهدف لإصدار الأوراق والقطع النقدية،[2] وتوفير شروط نمو الاقتصاد والحفاظ على الاستقرار الداخلي والخارجي.[3] |

## ثانيا: التمييز المؤسسات المصرفية عن المؤسسات المالية

تتميز المؤسسات المصرفية عن المؤسسات المالية كما يلي:[4]

| المؤسسات المصرفية | المؤسسات المالية |
|---|---|
| يسمح للمؤسسات المصرفية بتلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض ووضع لوسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها. | المؤسسات المالية أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ولا يسمح لها بتلقي أموال الجمهور،[5] وينحصر نشاطها في مجال القرض فقط.[6] |
| تخضع المؤسسات المصرفية إلى شروط خاصة عند تأسيسها ومزاولة نشاطها محددة على مستوى قانون النقد والقرض. | تخضع المؤسسات المالية إلى نفس الشروط الخاصة التي تخضع لها المؤسسات المصرفية عند تأسيسيا مزاولة نشاطها. |
| تعتمد المؤسسات المصرفية في مصادر تمويلها بشكل أساسي على الأموال التي تتحصل عليها من الجمهور في شكل ودائع. | تعتمد المؤسسات المالية على رؤوس أموالها الخاصة التي تمثل لها أهمية كبيرة في عملية التمويل. |
| تقوم المؤسسات المصرفية في العادة بعمليات الائتمان قصيرة الأجل. | تقوم المؤسسات المالية على تمويل المشاريع كالاستثمارات. |

[1] المادتين 26 و27 من نفس القانون.

[2] المادة 38 من الأمر رقم: 03-11، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] المادة 35 من الأمر رقم: 03-11، المعدل والمتمم، نفس المرجع.

[4] الأمر رقم: 03-11، المعدل والمتمم، مرجع سابق. انظر كذلك: سهام ميلاط: مرجع سابق، ص9-10.

[5] المادة 115 من القانون رقم: 09-10، المعدل والمتمم والملغى، نفس القانون.

[6] المادة 68 من الأمر رقم: 03-11، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

| | |
|---|---|
| يقع على عاتق المؤسسات المصرفية تحديد الحد الأدنى لرأس مالها عند التأسيس بالالتزام بالانخراط في نظام الودائع المصرفية.[1] | لا يقع على عاتق المؤسسات المالية تحديد الحد الأدنى لرأس مالها عند التأسيس بالالتزام بالانخراط في نظام الودائع المصرفية. |

**المطلب الثاني: أقسام المؤسسات المصرفية**

سيتم اعتماد معيارين لهذا التقسيم، وهي وظائف المصارف (أولا) ثم أنواعها وذلك حسب طبيعة النشاط كما سنذكره

**الفرع الأول: وظائف المؤسسات المصرفية**

يمكن تقسيم أبرز الوظائف التي تقوم بها المؤسسات المصرفية إلى وظائف تقليدية، وأخرى حديثة، ووظائف تمويلية نقدية، وهو ما سوف نوضحه كالتالي:

**أولا: الوظائف التقليدية**

يمكن إدراج أهم وأبرز الوظائف التقليدية للمؤسسات المصرفي على النحو التالي:[2]

- القيام بعمليات الصرف وتجارة النقود.
- تعتبر الوسيط بين كل من عرض النقود وطلبها، وبين المقرضين والمقترضين أي (المستثمرين والمدخرين).
- مراعاة مبدأ التوفيق بين سيولة الأصول في عملية تشغيل موارد البنك المتمثلة في القروض والاستثمارات المتنوعة.
- قبول الودائع بمختلف أشكالها وأنواعها (الودائع تحت الطلب أو الودائع الجارية، الودائع لأجل، الودائع الادخارية، الودائع الائتمانية، الودائع الاستثمارية).[3]

---

[1] المادة 67-1 من الأمر: 03-11، المعدل والمتمم، نفس المرجع.

[2] هاني دويدار، الوجيز في العقود التجارية والمؤسسات المصرفية، (د.ط)، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 6.

[3] انظر: راجع: الزلال أحمد مكاوي، التكييف الفقهي والقانوني لضمان الودائع المصرفية (دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى جامعة الخرطوم، تكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية القانون جامعة الخرطوم السودان، 2009، ص: 8-13.

**ثانيا: الوظائف الحديثة**

يمكن إدراج أهم وأبرز الوظائف الحديثة للمؤسسات المصرفية على النحو التالي:[1]

- تقديم الاستشارات المالية والاقتصادية وإدارة أعمال وممتلكات العملاء.
- المساهمة في خطط التنمية الاقتصادية من خلال تحصيل الأوراق التجارية.
- مباشرة عمليات الاستثمار المالي في الداخل وتنمية الادخار.
- القيام بعملية التمويل على الصعيد الداخلي والخارجي.
- القيام بعمليات الائتمان كتمويل الإسكان الشخصي والبيع والتقسيط.

**ثالثا: الوظائف التمويلية والنقدية**

يمكن إدراج أهم وأبرز الوظائف التمويلية والنقدية للمؤسسات المصرفية كالتالي:[2]

- تنظيم تداول النقود القانونية وتوفيرها.
- حفظ الأوراق المالية لحساب المتعاملين والقيام بعمليتي بيعها وشرائها.
- منح الائتمان بمختلف أنواعه (حسب: النشاط، الغرض، الضمان الآجال).
- إعادة تمويل المؤسسات المصرفية وتمويل الاقتصاد، وإنشاء نقود الودائع.
- القيام بعملية دفع وتسيير المبالغ عن طريق الاعتمادات الخاصة.[3]

**الفرع الثاني: أنواع المؤسسات المصرفية**

يتكون الجهاز المصرفي على عدد من المؤسسات المصرفية تختلف وفقا لتخصصها والدور الذي تؤديه في المجتمع، فالبنك المركزي يقف في قمة هرم الجهاز المصرفي ويعد بنك المؤسسات المصرفية وهذا ما سيكون في **(أولا)** أما **(ثانيا)** سيكون حول المؤسسات المصرفية الثانوية.

**أولا- البنك المركزي**

[1] هاني دويدار، المرجع السابق، ص: 67.
[2] نفس المرجع، ص: 68.
[3] انظر: سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، ورقلة، الجزائر، 2012، ص 31-33.

هو شخصية اعتبارية عامة ومستقلة، ويعتبر بنك المؤسسات المصرفية فهو مسؤول عن السياسة النقدية ويطلق عليه السلطة النقدية ويقوم ببعض العمليات التي لا تضطلع بها المؤسسات المصرفية الأخرى.[1]

فالبنك المركزي يعتبر القلب النابض للجهاز المصرفي، هدفه ليس تحقيق الربح كما هو معروف لدى المؤسسات المصرفية التجارية، وإنما هدفه الصالح الاقتصادي العام، وللمصارف أو بنوك المركزية مميزات تميزها عن غيرها فيعتبر:

- **بنك الإصدار:** ينفرد بحق إصدار الأوراق النقدية إلى الدولة التي فوّضته إلى بنك الجزائر (المادة 02 من الأمر 03-11) ويشمل مفهوم النقود الأوراق النقدية والقطع المعدنية، ويقوم بوضع خطة الإصدار وحجم النقد المتداول.
- **بنك البنوك:** حيث يقوم بإقراض المؤسسات المصرفية التي تعاني من المشاكل في السيولة، كما أن المؤسسات المصرفية تحتفظ لديه بأرصدتها النقدية الفائدة عن حاجتها، حيث تحتفظ بحسابات المؤسسات المصرفية لديه، ويقوم بإجراءات المقاصة بينها، وكذلك يقوم بإعادة خصم ما تقدمه إليه المؤسسات المصرفية من أوراق تجارية باعتباره المقرض الأخير للنظام البنكي، وكرقيب على الائتمان بالدولة.[2]
- **بنك الدولة:** فهو يمثل بنك الدولة ومستشارها المالي، وهو صمام الأمان المالي والنقدي والاقتصادي وتقديم الاستشارات للحكومة للقيام بالإجراءات الملائمة،[3] فهو بنك وحكومة في آن واحد وهو كبنك يختلف عن المؤسسات المصرفية باعتباره لا يهدف الى تحقيق الأرباح، بل يعمل على تحقيق الصالح العام، فضلا عن ذلك كونه أداة إشرافية رقابية على الجهاز المصرفي كله. فوظائفه خدمة الحكومة إلى جانب الإصدار (إصدار أوراق النقد) والعمل على

[1] عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والمؤسسات المصرفية، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، 2007، ص120.
[2] محمد عبد الخالق، الإدارة المالية والمصرفية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص61.
[3] أمال بلعليات، المرجع السابق، ص11.

استقرار سوق رأس المال، تنشيط الاستثمار، تحديد سعر الخصم وسعر الفائدة، وموازنة سعر الصرف والرقابة على النقد.[1]

**ثانيا- المؤسسات المصرفية الثانوية**

**1- المؤسسات المصرفية التجارية:** هي عبارة عن منشآت هدفها قبول الودائع تحت الطلب والأجل بإخطار سابق، وتقرض باعتماد شخص أو بضمان بضاعة أو بأوراق تجارية، وذلك وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي.

فهو مؤسسة تمارس عمليات الائتمان (الإقراض والاقتراض) إذ يحصل البنك التجاري على أموال العملاء فيفتح لهم ودائع ويتعهد بتسديد مبالغها عند الطلب أو لأجل، كما يقدم القروض لهم. وتعتبر عملية خلق الودائع أهم وظيفة تقوم بها هذه المؤسسات المصرفية في الوقت الحاضر، فما يميزها هو أنها تقدم قروضا تفوق قيمتها بكثير قيمة الأموال المودعة لديهم، ويطلق على هذه العملية التي تعتبر أهم وظائف المؤسسات المصرفية التجارية اسم حلق الودائع.[2]

**2- المؤسسات المصرفية الاستثمارية:** بنك الاستثمار هي مصارف أو بنوك متخصصة بتوفير الائتمان طويل الأجل اللازم للاستثمار سواء من خلال إقامة المشروعات أو توسيع نشاط هذه المشروعات.[3]

فالغرض منها هو معاونة رجال الأعمال والشركات الصناعية التي تحتاج إلى الأموال النقدية لزيادة قدرتها الإنتاجية، كما تقوم مصارف الاستثمار بإصدار الأوراق المالية الخاصة بالشركات والسندات الحكومية حتى تضمن الشركات تغطية الأسهم والسندات المعروضة على الجمهور خال فترة عرضها للاكتتاب العام، إذا تقوم هذه المصارف عادة بأخذ عملية الإصدار كلها أو بعضها على عاتقها فتشتري الكمية التي تراها من هذه الأوراق لكي تعرضها تدريجيا

[1] فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة المؤسسات المصرفية مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، 2003، ص34-35.

[2] ضياء مجيد، الاقتصاد النقدي، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2002، ص 273.

[3] فليح حسن خلف، النقود والمؤسسات المصرفية، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006، ص 379.

للاكتتاب العام، وهي تربح الفرق بين سعر شرائها من الشركة وبين سعر بيعها للمكتتبين، كذلك تقوم هذه المصارف بالاشتراك في إنشاء بعض الشركات الصناعية أو التجارية، وتساعد على تدعيم هذه الشركات وذلك عن طريق إصدار سنداتها أحيانا أخرى، وهناك مصارف أو بنوك استثمار تقوم بشراء شركات خاصة أو عامة وإعادة هيكلة أسهمها وبيعها للمستثمرين.

**3- مصارف أو بنوك الادخار أو التوفير:**

قد نشأت على شكل وحدات صغيرة في دوائر البريد وتطورت لتصبح أقرب وسيلة للمدخر لإيداع أمواله وتتميز بانخفاض الحد الأدنى للإيداع، بحيث تجمع المدخرات الشعبية ولقد نالت شعبية كبيرة مكنته من الانتشار، وتمثل منشآت عالية وتتولى تجميع الادخارات الفردية من الأفراد والمنشآت الخاصة والحكومية على شكل ودائع مع التركيز على الودائع غير القابلة للسحب الفوري ومن ثم إعادة إقراض هذه الادخارات بعد تأدية الالتزامات القانونية التي تحددها التشريعات المصرفية والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي، لآجال مختلفة أو استثمارها على شكل أسهم وسندات.[1]

**4- مصارف أو بنوك الأعمال:**

وهي مصارف أو بنوك ذات طبيعة خاصة وتقتصر عمليتها على المساهمة في تمويل وإدارة المنشآت الأخرى عن طريق إقراضها أو الاشتراك في رأسمالها أو الاستحواذ عليها، فهي تعمل في سوق رأس المال في حين تتعامل المؤسسات المصرفية الأخرى في سوق النقد أساسا.[2]

**5- المؤسسات المصرفية المتخصصة:**

تسمى مصارف أو بنوك التنمية وهي تلك المؤسسات المصرفية التي تسهم في تمويل نوعا محددا من الأنشطة الاقتصادية، عن طريق تمويل مشروعات خطط التنمية المدرجة في موازنة الدولة، سواء كانت تغطي الأنشطة العقارية أو الزراعية أو الصناعية، والجدير بالذكر أن

[1] خالد احمد فرحان المشهداني، رائد عبد الخالق عبد الله العبيدي، مدخل الأسواق المالية، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة العربية الأولى، 2010، ص53.

[2] شاكر القزوني، مرجع سابق، ص 32.

مصادر أموال تلك المؤسسات المصرفية لا تحصل عليها من الودائع إنما تعتمد في أغلب الأحوال على رأس مال، أو ما يخص لها من موازنة الدولة لتمويل مشروعاتها. وهي تقدم تلك الأموال إلى أصحاب المشروعات الموزعة في شكل قروض متوسطة وطيلة الأجل بالقدر الذي يحتاجونه لتنمية مشروعاتهم المدرجة بخطط التنمية وهي تنقسم إلى:

أ- **المؤسسات المصرفية العقارية:** هي المؤسسات المصرفية التي تقدم كافة التسهيلات والخدمات المصرفية للأفراد أو المؤسسات أو الجمعيات التعاونية السكنية لمساعدتها في إنشاء العقارات.

ب- **المؤسسات المصرفية الصناعية:** هي المؤسسات المصرفية التي تختص في التعامل مع القطاع الصناعي وتساهم في عملية التنمية الصناعية من خلال دعم المشاريع الصناعية وذلك بتقديم القروض ومنحها تسهيلات البنكية.[1]

ج- **المؤسسات المصرفية الزراعية:** هي المصارف التي تتعامل مع القطاع الزراعي وتختص بتقديم كافة التسهيلات والخدمات المصرفية لمساعدة هذه المؤسسات لأداء دورها في عملية التنمية الزراعية سواء كانت هذه الأخيرة تابعة لأفراد أو جمعيات تعاونية.

**6- المؤسسات المصرفية الإسلامية:**

رغم اختلاف أنواع المؤسسات المصرفية فإنها تتشابه في عدة خصائص من أهم هذه الخصائص هي منح الفائدة حيث أن كل المؤسسات المصرفية تمنح الفائدة مقابل الاستفادة من أموال الأفراد والمؤسسات غير انه يوجد نوع آخر من المؤسسات المصرفية وهي المؤسسات المصرفية الإسلامية.[2]

فهذه المؤسسات المصرفية حديثة النشأة مستمدة من الشريعة فهي تقوم على أساس نبذ التعامل بالفائدة بين البنك وعملائها أخذا وعطاء وبذلك يتم التعامل لما أنزله الله سبحانه وتعالى والسنة الشريفة وبالتالي أصبح من حق المسلم أن يكون له مؤسساته المالية والمصرفية التي

[1] أمال بلعليات، المرجع السابق، ص22.

[2] محمد سعيد أنور سلطان، إدارة المؤسسات المصرفية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، 2005، ص18.

تتعامل معه على أساس من دينه وعقيدته ومبادئه الإسلامية، وذلك كما هو الحال مع الفرد في الغرب الذي تخدمه مؤسسات مصرفية تعمل بوحي من قيمته واهتماماته ومبادئه.

**7- المؤسسات المصرفية الشاملة:**

تعرف المؤسسات المصرفية بأنها مصارف أو بنوك تعدت الدور التقليدي من وسيط نقدي تتمثل إيراداته في هامش الربح بين سعري الاقتراض إلى وسيط مالي يتعامل مع أذواق متنوعة ومتطورة لنقل الأموال من الوحدات ذات الفوائض المالية إلى الوحدات التي تبحث عن التمويل في كافة الأسواق (سوق النقد وسوق رأس المال)، فظهور هذا النوع من المؤسسات المصرفية قضى على فكرة التخصص البنكي، إذ أصبح البنك يتعامل مع كافة القطاعات إيداعا وإقراضا، حيث أصبح يقدم كافة الخدمات المالية من خدمات بنكية وتأمين وحتى وساطة.

**8- المؤسسات المصرفية الالكترونية:**

هناك العديد من المصطلحات التي تطلق على المؤسسات المصرفية المتطورة مثل المصارف الالكترونية أو بنوك الانترنت أو المصارف الالكترونية عن بعد remote electronic banking أو البنك المنزلي home banking أو البنك على الخط online banking ومصرف الخدمة الذاتي service banking self أو بنوك ويب web Banting وعلى اختلاف المصطلحات فجميعها تشير إلى قيام العميل بإدارة حساباته أو انجاز أعماله المتصلة بالبنك عبر شبكة الانترنت سواء كان في المنزل أو المكتب وفي أي مكان ووقت يرغبه ويعبر عنها بالخدمة عن بعد.

ويمكن تعريف المؤسسات المصرفية الالكترونية على أنها:

المؤسسات المصرفية أو المؤسسات المالية التي تقوم على الركائز الالكترونية وتوظيف كافة التطورات الحديثة في مجال تكنولوجيا الاتصال والمعلومات لتقديم كافة الخدمات المصرفية بأمان مطلق.

المؤسسات المصرفية لها وجود كامل على شبكة الانترنت ويحتوي موقعه على كافة البرمجيات اللازمة للأعمال المصرفية، حيث يتيح هذا البنك للزبون بالقيام بكافة أعماله الخاصة بالبنك عن طريق أي مكان موجود به، وذلك بواسطة خط يوفره له البنك يسمح له بإنجاز كافة معاملاته دون أن يضطر بنفيه إلى الذهاب إلى البنك.[1]

[1] نوال بن خالدي، مقياس الاقتصاد البنكي، مطبوعة موجهة لطلبة سنة الثالثة تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، 2021، ص10.

## المبحث الثاني: أحكام الاستثمار في النشاط المصرفي

يعتبر القطاع المصرفي قطاعا استراتيجيا وحساس في الوقت ذاته، إذ يقوم من جهة على مبادئ معروفة ومسلم بها منها عامل الثقة، الالتزام بالسر المهني، الالتزام العام بالحذر وعدم التدخل في شؤون العميل، فكلها مؤشرات تدل مدى حساسية النشاط المصرفي، ومن جهة أخرى ذات طابع استراتيجي لأن القطاع المصرفي يكتسي أهمية كبيرة في تطوير وتنمية الاقتصاد الوطني، واشترط المشرع الجزائري أن يتخذ الاستثمار في القطاع المصرفي شكلا معينا، إذ يتعين على المستثمر أن يختار فئة من الفئات المنصوص عليها في قانون النقد والقرض والمتمثلة في فئة المؤسسات المصرفية أو المؤسسات المالية، أو فروع لهما، بحيث تستثني مكاتب التمثيل لأنها لا تعد شكلا من الاستثمار ذلك أن دورها يقتصر على مجرد التمثيل والتمهيد قبل إقامة البنك أو المؤسسة المالية.

الاستثمار هو عبارة عن رأس المال المستخدم في إنتاج أو توفير الخدمات أو السلع وقد يكون استثمارا ثابتا كالأسهم الممتازة والسندات، أو استثمارا متغيرا مثل ملكية الممتلكات،[1] أو هي الأصول التي يشتريها الأفراد والمنشآت من أجل الحصول على دخل في الوقت الحالي أو المستقبلي،[2] فهو مبلغ مالي يستثمر من أجل الأعمال التجارية، ولكي تعتبر المؤسسة مصرفا أو بنكا يكون من اختصاصاتها:

- قبول النقود من العملاء في شكل وديعة، وتحصيل الشيكات التي تكون مستحقة لهم وإيداع حصيلتها في حساباتهم.
- وفاء الشيكات والأوامر الصادرة من العملاء في حساباتهم.
- فتح حسابات جارية على دفاتر.

وقد يضاف إلى هذه الوظائف، أعمال أخرى، إنما التي تم ذكرها سابقا هي الحد الأدنى اللازم، وإلا فلا تعتبر المنشأة بنكا.[3]

---

[1] investment, business dictionary, retrieved 7-6.2017 edited

[2] investment, Investopedia, retried 7-6-2017 Edited.

[3] علي جمال الدين عوض، عمليات المؤسسات المصرفية من الوجهة القانونية دراسة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات البلاد العربية، دار النهضة العربية، القاهرة 1993. ص 8.

ومنه سوف نتطرق الشروط الشكلية لممارسة الاستثمار المصرفي **(المطلب الأول)**، والشروط الموضوعية لممارسة المهنة المصرفية **(المطلب الثاني)**.

## المطلب الأول: الشروط الشكلية

تعتبر المهنة المصرفية من قبيل الأعمال التجارية بحسب الموضوع، عملا بنص المادة الثانية من القانون التجاري التي تنص " يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه... كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة"[1] إلا أن ممارستها ليست كغيرها من النشاطات التجارية الأخرى، فالمصرف رغم اعتباره تاجرا إلا أنه يبقي متميزا عن سائر التجار العاملين في الوسط التجاري أفرادا كانوا أو شركات، الأمر الذي استدعى تدخلا تشريعيا متكررا وقواعد خاصة بالجهاز المصرفي.[2]

تتمثل الشروط الشكلية في تلك الإجراءات التي قيد بموجبها المشرع حرية الاستثمار في المجال المصرفي، وهذه الشروط يجب على المستثمر استكمالها لقيام مشروعه، ويخضع المستثمر في القطاع المصرفي إلى إجراءات معقدة وذلك بالخضوع لمجموعة من الإجراءات التي تسمح بممارسة الرقابة على هذه المشاريع باعتبار أن القطاع المصرفي هو العمود الفقري الذي يقوم عليه الاقتصاد خصوصا إذا تعلق الأمر بالاستثمار الأجنبي المباشر بالنظر إلى المنافع التي سيحيلها إلى الدولة المضيفة وتتمثل هذه الإجراءات في:

### الفرع الأول: التخلي عن ألية التصريح بالاستثمار واستبدالها بالتسجيل

تضمن القانون الجديد للاستثمار تعديلا مهما فيها يخص تبسيط إجراءات الاستثمار والحصول على الامتيازات حيث نصت المادة 04 فقرة أولى[3] على أنه "تخضع الاستثمارات قبل انجازها من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار".

---

[1] أمر رقم 57-95 مؤرخ في 62 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري ج.ر ج ج عدد 101 صادر بتاريخ 19 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[2] بيار إميل طوبيا، أبحاث في القانون المصرفي، الطبعة 1 المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت 1999، ص6.

[3] قانون 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1937 الموافق لـ 03 غشت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، عدد 46 صادر في 03 أوت 2016

ولفهم طبيعة التسجيل المنصوص عليه في المادة المذكورة أعلاه نشير إلى ما ورد في المادة 08 فقرة 02 من نفس القانون التي اعتبرت أن التسجيل لدى الوكالة الوطنية للاستثمار يجسد شهادة تسلم على الفور تمكن المستثمر من الحصول على المزايا التي له الحق فيها لدى الهيئات والإدارات المعنية.

وفي هدا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم 17-102[1] المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات بأنه – الايجار المكتوب الدي يعبر من خلاله المستثمر عن ارادته في انجاز استثماره في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع او الخدمات يدخل ضمن مجال تطبيق القانون 16-09[2] بناءً على ما تقدم يتبين لنا أن عملية التسجيل عبارة عن إجراء شكلي يتم اعماله في حالة طلب المستثمرين سواء كانوا وطنيين او اجانب للاستفادة من المزايا من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فهو بدلك يلعب دور الوثيقة الاحصائية لا أكثر للاستثمارات التي استفادة من المزايا المقررة قانونيا، وهذا خلافا للتصريح بالاستثمار المنصوص عليه في المادة 4 مكرر فقرة أولى من قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001 أمر 01-30 الذي كان الزامي بالنسبة للمستثمر الاجنبي سواء أراد الاستفادة من المزايا أم لا.[3]

ومن الجهة الوجاهة هنا أن نشير الى أن التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للحصول على المزايا المنصوص عليها، يخفي الاستثمارات التي يقل مبلغها عن خمسة ملايير دج (5.000.000.000 دج) أما الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها هذا الحد، وكذا الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، فإن التسجيل للحصول على المزايا يخضع للموافقة المسبقة للمجلس الوطني الاستثمار تطبيقا لأحكام المادتين 41 و17 من قانون ترقية الاستثمار والمادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ 50 مارس 2017، المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات ويبدو أن المشرع هدف من خلال حصره إجراء التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في المشاريع التي يطلب أصحابها الاستفادة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 هـ الموافق 5 مارس 2017 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به.

[2] قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

[3] بن هلال ندير، مظاهر تعدي المشرع على مبدأ المساواة بين المستثمر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد20 لسنة 2005، ص 476.

من المزايا، هو تمكين الهيئات المشرفة على الاستثمار من إجراء موازنة بين ما تكبده الخزينة العمومية من خلال منح الاعفاءات والتخفيضات في الضرائب، وبين مردودية هذه المشاريع على الاقتصاد الوطني.[1]

**الفرع الثاني: الشروط الشكلية الخاصة**

تتمثل الشروط الشكلية الخاصة في كلٍ من الترخيص والاعتماد والقيد في السجل التجاري وسنأتي عليها بشكل من التفصيل:

**أ-الترخيص:**

يمكن تعريف الترخيص على أنه الإجراء الذي من خلاله تمارس الإدارة والسلطات العامة رقابتها الصارمة على بعض الأنشطة، منها النشاط المصرفي، بحيث تخضع هذه الأخيرة إلى دراسة مدققة ومفصلة، والتي على أساسها تقبل الإدارة ممارستها واستغلالها مع احتفاظها بصلاحية وضع شروط متباينة تختلف باختلاف النشاط وحسب أهميته.[2]

أما بالنسبة للجهة المختصة بمنح الترخيص، فحسب المادة 28 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم أن للترخيص يمنح من طرف مجلس النقد والقرض بعد أن كانت هذه الصلاحية لوزير المالية منذ الاستقلال حتى صدور قانون النقد والقرض 90-10،[3] وهذا تزامن مع المرحلة الانتقالية التي كان هدفها فتح السوق وجلب المستثمرين الأجانب ويجب الحصول على الترخيص من المجلس بإنشاء أي وبنك أو مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري أو أن يرخص بفتح مكاتب تمثيل في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أو أن يرخص بمساهمات أجنبية في المؤسسات المصرفية والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون

[1] صلاح بوهدان، خويلدي السعيد، حرية الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية بين التجسيد والتقييد، دفاتر السياسة والقانون، العدد 81 جانفي 2018، ص 150.

[2] مغربي رضوان، مجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق فرع قانون الأعمال كلية الحقوق جامعة الجزائر 2004 ص ص، 07 -17.

[3] حيث يعد مجلس النقد والقرض من بين أولى سلطات السلطات الإدارية المستقلة في مجال الضبط الاقتصادي.

الجزائري،[1] وهي تشكل أنواع التراخيص التي يمكن أن يجبرها المجلس قبل المشاريع التي سيتم اعتمادها في المجال المصرفي من قبل المستثمرين.

**ب- الاعتماد**

بعد منح الترخيص كإجراء أولى يحق للملتمس طلب الحصول على اعتماد لمباشرة مختلف العمليات البنكية المرخص بها، وعليه فالحصول على الترخيص لا يمنح صفة البنكي.[2]

الاعتماد هو رخصة تمنح لشركة لها صفة بنك أو مؤسسة مالية، والجهة المختصة بمنح الاعتماد هو محافظ بنك الجزائر بموجب نص المادة 29 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم كما تنص المادة 8 من النظام رقم 06-20 أنه على البنك أو المؤسسة المالية أو الفرع التابع لبنك أو مؤسسة مالية التي تحصلت على ترخيص من مجلس النقد والقرض أن يلتمس من محافظ بنك الجزائر الاعتماد المذكور في المادة 29 أعلاه.[3]

تبدأ الإجراءات بإرسال طلب الحصول على الاعتماد بنك الجزائر مرفقا بالمستندات والمعلومات اللازمة[4] الذي يجب تقديمه في سبعة نسخ تشمل ثلاث عشر وثيقة حددتها المادة 12 من التعليمة رقم 07-11،[5] والتي تحدد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد.

ويرسل الطلب مرفقا بهذه الوثائق،[6] إلى محافظ البنك الجزائر خلال مدة لا تتجاوز 21 شهرا ابتداءً من تاريخ تبليغ قرار منح الترخيص،[7] ويقوم المحافظ بدوره بتوجيه الطلب والملف المرفق به إلى مديرية التنظيم والاعتماد لدراسة وتقديم تقريرها بشأنه، ويعد رجوع الملف إلى

---

[1] راجع المواد 28 -48 من الأمر رقم 30 -11 مؤرخ في 62 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض ج ر عدد 25 صادر في 27أوت 2003، معدل ومتمم بأمر رقم 01 -40 مؤرخ في 62 أوت 2010، ج.ر عدد 05، صادر في 1 سبتمبر 2010.

[2] أحمد بلودنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس الجزائر، د.س.ن، ص 47.

[3] راجع نص 8 من نظام رقم 60-20 يتعلق شروط تأسيس المؤسسات المصرفية أو المؤسسات المالية وفروع المؤسسات المصرفية أو المؤسسات مالية أجنبية ج.ر عدد 77 صادر في 7 ديسمبر 2006.

[4] بلودنين أحمد المرجع السابق ص 48.

[5] Instruction n 11-07 du 23 décembre 2007 fixant les conditions de constitution de banque de succursale de banque et établissement financier étranger www.bank-of-algeria.dz.

[6] الملحق رقم 01 المذكور.

[7] راجع المادة 8 فقرة 2 من النظام رقم 60-20، مرجع سابق.

المحافظ مصحوبا بالتقرير الذي أعدته مديرية التنظيم والاعتماد يقوم هذا الأخير بإخطار المجلس بقراره، ثم تبليغه إلى الأشخاص المعنيين وينشر في الجريدة الرسمية، كما يجب إرسال قائمة أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة المعنيون من قبل الجمعية العامة التأسيسية للبنوك والمؤسسات المالية والمرفقة بمنهج حياتهم إلى محافظ بنك الجزائر قصد المصادقة عليه.[1]

**ج- القيد في السجل التجاري**

يقصد بالقيد في السجل التجاري، تدوين أسماء الأشخاص الطبيعية والمعنوية والبيانات المتعلقة بتجارتهم وفقا لرقم تسلسلي ضمن صفحات السجل التجاري على مستوى الملحقات المحلية،[2] وباعتبار النشاط المصرفي من الأعمال التجارية بحسب الموضوع جعلها تخضع لضرورة القيد في السجل التجاري، ليس هذا فحسب فقد أدى اعتبار النشاط المصرفي من الأنشطة المقننة إلى إخضاعه لإجراءات وشروط غير تلك التي جاء بها النص عليها في القانون التجاري، حيث يؤدي عدم الالتزام بقيد المؤسسات المصرفية والمؤسسات المالية وفروعها إلى تعرضهم إلى جزاءات منصوص عليها في قانون العقوبات.

يلعب القيد في السجل التجاري دوار هاما في دعم الائتمان التجاري واستقرار التعامل، حيث يمكن الغير من الوقوف على المركز القانوني والمالي للتاجر والعناصر المختلفة التي يتألف منها نشاطه التجاري. إذ يترتب على علانية وإشهار البيانات المتعلقة بالمركز القانوني والمالي خلق نوع من الثقة في نفوس المتعاملين.

[1] بلودنين أحمد، مرجع سابق، ص 94.

[2] بن حميد وش نور الدين، النظام القانوني للسجل التجاري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2006 ص 33.

وتقتضي عملية القيد في السجل التجاري وجوب توفر شروط معينة يتبعها الكلف أمام المجلس الوطني للسجل التجاري، الذي يعد الجهة المختصة بتلقي ملفات طالبي القيد في السجل التجاري.[1]

**المطلب الثاني: الشروط الموضوعية**

لا تنحصر قواعد الاستثمار في القطاع المصرفي على الشروط الشكلية فحسب بل تتعدى إلى شروط أخرى تتعلق بموضوع النشاط.

**الفرع الأول: تأسيس المؤسسة**

لقد ميز المشرع الجزائري بين المستثمر الأجنبي والوطني في القطاع المصرفي، ولقد أخضع إنشاء بنك أو مؤسسة مالية برؤوس أموال خاضعة إلى قاعدة جديدة بموجب نص المادة 38 بعد تعديلها بموجب الأمر رقم 10-04[2] أين أصبحت الدولة تملك سهما نوعيا في رأسمال هذه المؤسسات المصرفية وما كان من وراء هذا الحجة الرقابة مع العلم أنه ذلك يدخل ضمن اختصاص اللجنة المصرفية.[3]

وتنص المادة 83[4] على أنه لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في المؤسسات المصرفية أو المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تتمثل المساهمة الوطنية 15 بالمائة على الأقل من رأس المال وما يفهم من هذا أن المشرع لا يسمح بالترخيص بإنشاء المؤسسات المصرفية ومؤسسات مالية أجنبية منه بالمائة وهذا ما سيؤدي بنفور المستثمرين الأجانب للاستثمار في القطاع المصرفي.

---

[1] رضوان سلوى، الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام للأعمال، 2016 2017، ص 07.

[2] أمر رقم 10-04، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

[3] أمر رقم 10-04، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

[4] معدل بموجب المادة 6 من الأمر 10-04 يعدل ويتمم الأمر 03-11، مرجع سابق.

حيث تنص المادة 38 من القانون السالفة الذكر على ما يلي: " يجب أن تؤسس المؤسسات المصرفية والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، ويدرس المجلس جدوى اتخاد بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدي.[1]

فلكي يتأسس بنك في الجزائر عليه أن يأخذ شكل شركة مساهمة أي أن المؤسسات المصرفية تخضع لأحكام القانون المصرفي والقانون التجاري، ولإنشاء شركة مساهمة يجب أن تستوفي الشروط الموضوعية العامة الواجب توافرها في كل عقد من رضا، محل بسبب وأهلية والتي في حالة غياب أحدها يبطل العقد، أما فيما يتعلق بالشروط الموضوعية الخاصة نستخلصها من المادة 592[2] من القانون التجاري تتمثل في تعدد الشركاء، حيث ألا يقل عددهم عن 7 تقديم الحصة، واقتسام الأرباح والخسائر.

**الفرع الثاني: تحديد الحد الأدنى لرأس المال**

تختلف القواعد المتعلقة بالحد الأدنى لرأس المال المنصوص عليها في القانون التجاري، والمتعلقة بتأسيس شركة المساهمة عن ذلك التي تخضع لها المؤسسة المصرفية وذلك راجع إلى الحساسية التي يمتاز بها القطاع المصرفي.

إلى التنظيم الذي يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال[3] فصدرت عدة تعديلات للحد الأدنى لرأس المال المؤسسة المالية والبنوك وآخرها جاء ضمن النظام رقم 08-04[4] حيث تنص المادة 2 منه على أنه يجب على المؤسسات المصرفية والمؤسسات المالية في شكل شركة مساهمة خاضعة للقانون الجزائري أن تملك عند تأسيسها رأسمالا محررا كليا ونقدا يساوي على الأقل:

- عشر ملايير (10.000.000.000 دج) بالنسبة للبنوك محررا كليا ونقدا؛

---

[1] أمر رقم 03-11 متعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

[2] الأمر الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 101، المعدل والمتمم.

[3] daib said actionnaire et capacital des banques et établissements financiers media –banc N 42 aout-septembre 1999-p11.

[4] نظام رقم 08-04، مؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأس المؤسسات المصرفية والمؤسسات المالية في الجزائر.

– 3 ملايير وخمسمائة مليون دينار (3.500.000.000) للمؤسسات المالية محررا كليا ونقدا.

وما يلاحظ أن المشرع بعدما كان يسمح بتأسيس مؤسسة برأسمال مملوك للأجانب مئة بالمائة،[1] انحرف المشرع عن القاعدة كليا، فلم يمنع المستثمر الأجنبي من امتلاك بنك أو مؤسسة مالية على الإقليم الجزائري برأسمال أجنبي، بل تعدى ذلك إلى نسبة مساهمة في هذه الأخيرة والتي حددها بـ 94 بالمائة، وبالتالي يفرض عليه الشراكة مع المستثمر الوطني.[2]

**المطلب الثالث: الشروط المتعلقة بالعون الاقتصادي المستثمر**

اشترط المشرع الجزائري لمزاولة النشاط المصرفي في أن تتوفر في المؤسسين أي الأشخاص الطبيعية التي تربطها علاقة بالشخص المعنوي المراد إنشاؤه التحلي بالأخلاق النبيلة من نزاهة وسلوك حسن وكذا كفاءة مهنية معتبرة وذلك للارتباط الوطيد بين نجاح النشاط المصرفي وسمعة المسيرين والمؤسسين فقانون النقد والقرض يشترط أن تحترم قواعد السير الحسن في ممارسة المهنة المصرفية من طرف الأعضاء المؤسسين والمسيرين للمؤسسات المصرفية والمالية.[3]

**الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمسيرين**

حسب ما جاء في نص المادة 08 على أنه لا يجوز لأي كان أن يكون مسيرا ومؤسسا إذا حكم عليه بعقوبات معينة،[4] وتضيف المادة 3 من النظام رقم 92–50 أنه يجب على المسيرين للمؤسسة المصرفية الالتزام بقواعد ممارسة النشاط، والتي تدور في مجملها حول

[1] مغربي رضوان مرجع سابق، ص 66.

[2] تعديل نص المادة 83\3 من أمر 03–11 بموجب المادة 6 من أمر 10–04، مرجع سابق.

[3] محرزي جلال، نحو تطوير وعصرنة القطاع المصرفي في الجزائر أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير تخصص التسيير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير 2006، ص 25.

[4] أنظر المادة 08 من الأمر رقم 30–11، مرجع سابق.

شرف وأخلاقيات المهنة المصرفية وحسن التصرف والكفاءة المهنية، وهذه الصفات يجب على المسير التحلي بها طوال مدة ممارسة النشاط المصرفي.[1]

وبالرجوع إلى قانون النقد والقرض المادة 09، نجد المشرع الجزائري أوجب فيه أنه لا يقل عدد المسيرين عن شخصين إثنين،[2] ويتولى تسيير المؤسسة المصرفية شخصان يتمتعان بصفة المقيمين.[3]

**الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالمساهمين**

وضع المشرع الجزائري شروط تتعلق بالمساهمين حيث تنص المادة 19 من قانون النقد والقرض على أنه، ومن أجل الحصول على الترخيص يجب أن يقدم الملتمسون صفة الأشخاص الذين يقدمون هذه الأموال أي المساهمين وقد أضاف المشرع موجب تعديل قانون النقد والقرض لصفة ضامنيهم وذلك من باب الاحتياط من قبل المشرع،[4] وهي نفسها الشروط الواردة في النظام رقم 06-04[5] الذي نص على الشروط المتعلقة بالمساهمين والتي سبق ذكرها في الملف المكون لطلب الترخيص.[6]

---

[1] راجع المواد 3، 4، 5 من نظام رقم 29-50 مؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب توفرها في مؤسس المؤسسات المصرفية والمؤسسات المالية مسيرها وممثلها ج، ر عدد 8، صادر في 70 فيفري 1993.

[2] جاء في نص المادة كالآتي "يجب أن يتولى شخصين على الأقل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط المؤسسات المصرفية والمؤسسات المالية.

[3] Neau lebuc Philipe, droit bancaire 3ème Edition, Dalloz paris, 2007, p30.

[4] راجع نص المادة 19 من الأمر رقم 30-11، معدلة بموجب المادة 6 من الأمر رقم 01 -40، مرجع سابق.

[5] عبد الفتاح وردة، مرجع سابق ص 92.

[6] راجع نص المادة 3 من نظام رقم 60 -20، مرجع سابق.

**خلاصة:**

وفي نهاية الفصل تناولنا الإطار التنظيمي للمؤسسات المصرفية في القانون الجزائري حيث تعد المصارف أو المؤسسات المصرفية مؤسساتٍ ماليةٍ تتاجر بالنقود ولها غرض رئيسي وهو العمل كوسيط بين رؤوس أموال، وقد سبق وأدرج قانون النقد والقرض البنك المركزي كنوع من أنواع المؤسسات المصرفية بحيث يعد الركيزة الأساسية والقلب النابض للجهاز المصرفي، أما النوع الثاني فهو المؤسسات المصرفية الثانوية والخاصة حيث تتفرع هذه الأخيرة إلى عدة أقسام حسب نمط وآلية العمل التي تستند إليها.

ولمزاولة النشاط المصرفي ينبغي ضبط قواعد تنظيمية لتأسيسه قسمها المشرع الجزائري إلى شروط موضوعية عامة خاصة بالبنك باعتباره شخص معنوي يتخذ شكل شركة المساهمة وبالأشخاص الطبيعية التي تمثله وشروط شكلية إجرائية تتمثل في الاعتماد والترخيص.

# الفصـــــل الثـــانـــــي:

# الرقابة على العمليات

# المصـــــرفيـــة

إن الجهاز المَصرفي له دور هام في النشاط الاقتصادي في أي دولة والمؤسسات المَصرفية تُعد أحد الأدوات الهامة في التنمية الاقتصادية وذلك عبر تعبئة المدخرات وتساعد في تنمية الاستثمارات وزيادة المشروعات بما تقدمه من تسهيلات وخدمات مَصرفية،[1] فتُعد مسألة الرِقابة على مدى احترام المؤسسات المَصرفية والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية خاصة في مجال الرِقابة على حركة رؤوس الأموال من أهم المسائل الجوهرية التي لها صفة مباشرة في الحفاظ على الاقتصاد الوطني عبر ضمان التوازن المالي للبنوك وبالتالي الحفاظ لما لها من انعكاسات مباشرة على القيمة السوقية للدينار الجزائري مقارنة بالعملات الأجنبية،[2] فأوكل قانون النقد والقرض مهام الرِقابة على نشاط المؤسسات المَصرفية والمؤسسات المالية الى هيئات لها دور مباشر في تدعيم النظام المَصرفي، كاللجنة المَصرفية بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها المؤسسات المَصرفية والمؤسسات المالية، سواء في تعاملها مع المَصرف المركزي أو في تعاملها مع المودعين الخواص، هذه الرِقابة المباشرة التي تمارسها اللجنة المَصرفية وباقي الهيئات على نشاط المؤسسات المَصرفية والمؤسسات المالية التي تؤدي دوار في وقاية النظام المَصرفي من التبييض يتكامل مع دور الرِقابة الغير مباشرة التي تؤديه هيئات أخرى خارجية في هذا المجال.[3] خول المشّرع الجزائري بعض الهيئات التابعة للنظام المَصرفي صلا حيات الرِقابة على نشاط المؤسسات المَصرفية والمؤسسات من جهة، وكشف بعض التجاوزات التي تتم عبرها، بما فيها عمليات التبييض من جهة أخرى.[4]

---

[1] هبال عادل، أثر التسهيلات المَصرفية المتعثرة على المؤسسات المَصرفية العمومية الجزائرية، مجلة البديل الاقتصادي، المجلد الخامس، العدد الأول، الجزائر ،2018، ص267.

[2] نسيغة فيصل ومستاري عادل، اللجنة المَصرفية ودورها في الرِقابة على التعاملات المالية في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض 03-11، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، الجزائر، 2018، ص194.

[3] فضيلة ملهاق، وقاية النظام المَصرفي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومة للطباعة والنشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013، ص 197.

[4] نفسه، ص198.

وسيتم التطرق في هذا الفصل الى مبحثين ففي المبحث الأول نتناول الرِقابة الخارجة على نشاط المؤسسات المَصرفية ونتطرق في المطلب الأول رِقابة اللجنة المَصرفية وتنظيماتها وفي المطلب الثاني علاقة اللجنة المَصرفية بالسلطات الأخرى والمبحث الثاني الرِقابة الداخلية للممارسة نشاط هذه المؤسسات المَصرفية والذي نتناول فيه مفهوم الرِقابة الداخلية واساليبها.

في ظل العولمة المالية التي يعرفها العالم بالرغم من اختلاف الأنظمة الاقتصادية، حتم على جميع دول العالم تغيير سياستها النقدية والمالية وإصلاح منظومتها المصرفية بما يتوافق مع متطلبات السوق الدولية، ومع تعدد النصوص القانونية المنظمة للعمليات المصرفية بحيث لا يمكن حصرها سواء كانت تشريعية أو تنظيمية لكونها تنظم مهنة قطاع جدّ حساس يؤثر على الاقتصاد الوطني إيجابا وسلبا.

اقتصرت أهم النصوص المنظمة للعمليات المصرفية التي أوردها المشرع الجزائري في الأمر 03-11 المتعلق بالمتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم في المادة 66 المتضمنة للعمليات الأصيلة (الأساسية) التي تمارسها البنوك، إضافة إلى العمليات التابعة التي ضمتها المادة 27 من الأمر السالف الذكر، ونظرا للأهمية الكبيرة التي يلعبها البنك بات من الضروري مراقبة ومتابعة النشاط البنكي، لهذا أنشأ المشرع أجهزة مساعدة مكلفة بالرقابة على العمليات المصرفية لأنها تساهم في تحقيق الأهداف المسطرة للسياسة النقدية وهذا لاسيما عن طريق اللجنة المصرفية كأداة للرقابة الفعالة على المؤسسات المصرفية لا يكفي بل يستوجب نظام رقابة داخلية وخارجية فعالة لضمان سلامة البنك واستقرار النظام المصرفي.

وبناءً على ما تقدم، نتناول في هذا الفصل العمليات البنكية (المبحث الأول) والرقابة عليها داخليا في التشريع الجزائري (المبحث الثاني) ثم خارجيا في (المبحث الثالث).

## المبحث الأول: العمليات البنكية في التشريع الجزائري

إن أبرز العمليات البنكية هي العمليات الأصيلة (الأساسية) التي أوردها المشرع الجزائري من خلال الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض من خلال المواد 27 الى 66 في الكتاب الخامس تحت عنوان التنظيم المصرفي الباب الأول تعاريف والتي أكّد من خلالها طبيعة هذه العمليات في نص المادة 23 "البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبنية في المواد من 27 الى 66 أعلاه بصفة مهنتها العادية"، بحيث تعد هذه العمليات أصلية للمهنة المصرفية في إطار منظم ومؤطر، أما العمليات المصرفية التابعة فقد ورد ذكرها في المادة 27 من نفس الامر 03-11 اذ تشترك فيها كل من المصارف والمؤسسات المالية، سنتطرق في هذا المبحث إلى العمليات البنكية الأصيلة **(المطلب الأول)** العمليات البنكية التابعة **(المطلب الثاني)**

### المطلب الأول: العمليات البنكية الأصيلة

يقصد بالعمليات البنكية الأصيلة وفقا لأحكام الأمر 03-11 تلك العمليات التي تحتكر المؤسسات البنكية ممارستها بصفة اعتيادية ومهنية مراعية فيها مبدأ التخصص التي حصرها المشرع الجزائري في المادة 66 من الامر 03-11 ثلاث عمليات رئيسة هي: عملية تلقي الأموال من الجمهور "الودائع" **(الفرع الأول)** وعمليات القرض **(الفرع الثاني)** وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل **(الفرع الثالث)**.

#### الفرع الأول: تلقي الأموال من الجمهور-الودائع

تعد وديعة النقود من أهم العمليات المصرفية للبنك، فمن خلالها تمكن البنك من الحصول على مبالغ ضخمة من أصحاب الفائض لممارسة لنشاطه، ونظرا لأهمية هذه الوظيفة تسعى المؤسسات المصرفية إلى جذب الزبائن لإيداع مدخراتهم له وهذا ما تتنافس عليه البنوك.[1]

[1] سعدي هديل وشتوانة عبلة: التنظيم القانوني للبنوك في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، 2023، ص48.

**أولا- تعريف الوديعة النقدية البنكية**

هي عبارة عن نقود يقوم شخص ما (طبيعي أو معنوي) بإيداعها لدى المؤسسات المصرفية على أن يلتزم هذا الأخير بردّها اليه لدى الطلب أو وفقا للشروط المتفق عليها.[1]

تنص المادة 590 من القانون المدني بأن الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع اليه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا، فعقد الوديعة هو من عقود الحفظ والأمانة.

أعطى نص المادة 67 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض تعريفا للأموال الواردة من الجمهور وضبط الشروط الواجب توافرها" تعتبر أموالا الواردة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لا سيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها"،[2] وقد عرفها بأنها الأموال الواردة من الغير على شكل ودائع مع الحق في استعمالها لمن تلقاه مع سرط إعادتها، ومن خلال استقراء نص المادة أن عملية تلقي الأموال من الجمهور تقوم على ثلاثة عناصر أساسية:

- **تلقي الأموال من الغير:** هو كل ما يقوم به الافراد والهيئات بوضعه في المؤسسات المصرفية بصفة مؤقتة أو طويلة الاجل على سبيل الحفظ أو التوظيف.
- **استعمالها لحساب من تلقاها:** اعطى المشرع الجزائري للبنك حرية التصرف فيها دون أن يحدد مجال استعمالها. كما لم يحدد المشرع حق المودع في الاستفسار عن النشاط الذي تموله.

[1] حمزة مرزوقي، النظام المصرفي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019، ص 38-39.

[2] المادة 67 من الامر03-11، المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج -ر عدد 52 المؤرخة في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم.

- **الالتزام بإعادتها لأصحابها:** اشترط المشرع الجزائري على رد الوديعة لأصحابها حسب الاتفاق أي حسب نوع الوديعة.[1]

**ثانيا- أنواع الوديعة النقدية البنكية**

**1- الوديعة القانونية من حيث موعر الاسترداد:** تنقسم هذه الوديعة إلى ثلاثة اقسام:

أ- **الوديعة النقدية تحت الطلب:** هي عبارة عم أموال يودعها العميل لدى البنك،[2] ويكون له الحق في استردادها في أي وقت، فهنا البنك لا يدفع عنها أية فائدة أو فائدة ضئيلة، ويقصد المودع هنا استخدام الوديعة كأداة لتسوية الت ازماته عن طريق الشيكات أو أوامر النقل (التحويل) المصرفي، ولذا يسلم المصرف عادة إلى المودع دفتر الشيكات لهذا الغرض.[3]

ب- **الودائع لآجال:** وهي الودائع التي لا يمكن استردادها إلا بعد انقضاء مدة معينة يتفق عليها صاحب الوديعة مع البنك، وثم يكفي أن يحتفظ البنك مقابلها بنسبة من الاحتياطي النقدي أقل من تلك النسبة التي يتعين الاحتفاظ بها مقابل الودائع الجارية، وهذا النوع من الودائع أقل شيوعا من الودائع لدى الطلب.

ج- **الوديعة النقدية بشرط الإخطار السابق:** وهي الودائع التي لا يجوز استردادها إلاّ بعد إخطار البنك قبل الاسترداد بمدة ما كيومين أو ثلاثة حتى يتمكن البنك من تدبير النقود اللازمة للرد، وتحسب للمودع فائدة هذه الودائع لا يتجاوز سعرها عادة سعر الفائدة عن الودائع لدى الطلب.[4]

**2- الوديعة النقدية من حيث حرية البنك في التصرف فيها:** تصنف هذه الوديعة النقدية حسب هذا المعيار إلى: وديعة عادية ووديعة مخصصة لغرض معين.

---

[1] غرايسة إبراهيم الخليل، خريسي حنيفة، النظام القانوني للعمليات المصرفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كاية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022.

[2] حرباش لامياء، النظام القانوني للوديعة النقدية البنكية واشكالية حماية المودعين في التشريع الجزائري، بحوث، العدد11، الجزء الأول، دون سنة النشر، ص146.

[3] بوزيدي الياس، محاضرات مطبوعة لطلبة ماستر، المرجع السابق، ص116.

[4] مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2006، ص 149-150.

أ- **الوديعة العادية:** هي اتفاق بين البنك والعميل على إيداع أموال لديه، دون أن يكون للعميل أهداف أخرى سوى الإيداع حفاظا على أمواله من الضياع أو السرقة، فيكون للبنك حق تملك المبالغ المودعة وحق التصرف فيها واستعمالها كما يشاء دون قيد أو شرط، مقابل دفع نسبة فائدة عليها.[1]

ب- **الودائع المخصصة لغرض معين:** نصت عليها المادة 73 من الامر 03-11 "[2] وهي الودائع التي تسلم إلى البنك مع تخصيصها للقيام بعملية معينة أو لغرض معين، وقد يكون التخصيص لمصلحة المودع كما في الشركة التي تودع نقودا مخصّصة للوفاء بأرباح الأسهم أو فوائد السندات، وقد يكون التخصيص لمصلحة البنك كما في تخصيص رصيد حساب آخر، وقد يكون التخصيص لمصلحة الغير، كما في مقابل وفاء الشيك معتمد يجمّد بصفة مؤقتة لصالح العامل. وفي حالات التخصيص لمصلحة البنك أو مصلحة الغير لا يجوز للمودع أن يطلب الاسترداد إلاّ بعد انتهاء التخصيص.[3]

**الفرع الثاني: عمليات القرض**

تنص المادة 68 من الأمر 03-11 تشكل عملية قرض: في مفهوم هذا الأمر كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه لصالح شخص آخر إلتزام بالتوقيع كضمان الاحتياطي أو الكفالة.

**أولا: تعريف القرض:** تعد عملية القرض من أهم الدعائم الأساسية للبنك بحيث تمكنه من استغلال أمواله وتحقيق أهدافه المتمثلة في تحقيق الربح من خلال الفائدة التي يتلقاها من العميل هذا من جهة، ومن جهة أخرى يحقق القرض للعميل فائدة كبرى من خلال تمويله لمنشآته ومشاريعه

[1] حرباش لامياء، المرجع السابق، ص147.

[2] المادة 73 من الأمر 03-11، المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج-ر عدد 52 المؤرخة في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم.

[3] بوزيدي الياس، محاضرات مطبوعة لطلبة ماستر، المرجع السابق، ص116.

الاقتصادية[1] عرفته المادة 450 من القانون المدني الجزائري، تحت عنوان القرض الاستهلاك" قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر على أن يرد إليه المقترض عند النهاية القرض نظيره في النوع والقدر والصفة"

أما قانون النقد القرض عرف القرض البنكي حسب المادة 68 بأنه " يشكل عملية البنك في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان، تعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء لاسيما عمليات القرض الايجاري وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة."[2]

**ثانيا- أنواع عمليات القرض:** تنقسم عمليات القرض إلى ثلاثة أقسام: من حيث الآجال ومن حيث الضمان ومن حيث الشخص المقترض.

**1- تصنيف القروض حسب آجلها (المدة):** تنقسم هذه القروض حسب هذا المعيار إلى:

أ- **قروض قصيرة الأجل:** وهي قروض لا تزيد آجالها عن سنة، وتمثل الجانب الأكبر من قروض البنوك، وتعد أفضل أنواع التوظيف لديها، وهي تمنح بغرض تمويل الأنشطة الجارية للعملاء.[3] وتنقسم القروض قصيرة الأجل إلى: قروض الإعارة بحيث يعتبر قرض الإعارة عقد ارجاع الشيء المستعار بنفس القيمة دون فائدة أما الحساب الجاري فهو عبارة عن اتفاق بين شخصين على

[1] مولكاف مربوحة، النظام القانوني لعملية القرض البنكي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم الحقوق، تخصص أمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف2-، 2017، ص06.

[2] مولكاف مربوحة، المرجع نفسه، ص 09-10.

[3] تلمساني عبد القادر، النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر، مذكرة نهائية لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019، ص70.

الأخذ بالحسبان كل العمليات المتداخلة فيما بينها كبرهان كتابي وذلك بفتح قرض للعمليات ذات قيمة محددة.[1]

**ب- قروض متوسطة الأجل:** تمنح لغرض تمويل المشاريع الاستثمارية المتعددة ويحدد لها برنامج للسداد ومن الأمثلة عن هذه القروض نذكر القروض الموجهة لتدعيم وإنشاء مؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار برنامج تشغيل الشباب.

**ج- قروض طويلة الأجل:** صنفت هذه القرض الموجهة على للاستثمار، توجه لتمويل الأصول الثابتة في المؤسسة وتمويل استثماراتها، مما يتطلب وضع هذه الأموال لمدة تتراوح ما بين 07 إلى 20 سنة، تمنحها بصفة عامة مؤسسات مالية متخصصة ذلك لمدة تتجاوز 05 سنوات لقاء تقديم ضمانات كافية.

**2- تصنيف القروض حسب الضمان:** تصنف هذه القروض في هذا المجال إلى قسمين: قروض مكفولة بضمان وقروض غير مكفولة بضمان.

**أ- قروض مكفولة بضمان:** يكون مضمون الضمانات العينية الأشياء المادية كالسلع والخدمات، الأوراق التجارية، القيم المنقولة، العقارات ومجمل المنقولات، إذ تقدم على سبيل الرهن من أجل، ضمان استرداد القرض كما يمكن أن تكون ضمانات شخصية مثل كفالة المتعامدين والضمان الاحتياطي.

**ب- قروض غير مكفولة بضمان:** الأصل أن البنك لا يقدم قروض بدون ضمان لكنه يلجأ إلى تقديم هذا النوع من القروض في بعض الحالات، كأن يكون عميله من النوع الذي يقترض باستمرار منه، فهو يكون على إطلاع وعلى علم بمركزه المالي وبإمكاناته المالية على التسديد.[2]

---

[1] ادريس بن بخمة، دور القروض في تمويل المشاريع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي، مذكرة ماستر، قسم العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، الجزائر، 2016، ص09.

[2] زياد سليم رمضان، الاتجاهات المعصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2003، ص137.

**3- من حيث طبيعة المقترض:** هنا يكون المقترض شخصا طبيعيا (أفراد) وشخصا معنويا (مؤسسات)

**أ- المؤسسات:** تلجأ الكثير من المؤسسات إلى الإقراض وهذا سواء من أجل رفع رأسمالها نظرا لعجز في السيولة بسبب تأخر في عملية الاعتمادات وهذا النوع هو قرض استغلال، كما أنها تلجأ غما للإقراض عن طريق قروض متوسطة أو طويلة الأجل لتمويل التجهيزات وتمويل تجارة الخارجة بالتقنيات الدولية المعتمدة للقرض كالاعتماد المستندي.

**ب- الأفراد:** نظرا لمتطلبات وحاجات الأفراد إلى الإقراض وتلبية لهذه الحاجات على اختلافها ظهرت فكرة القروض الاستهلاكية بصورة كبيرة في السنوات الأخيرة بالجزائر بعدما كان منح القروض مقتصرا على القروض العقارية.[1]

**الفرع الثالث: وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإرادتها**

تنص المادة 69 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على ما يلي: " تعتبر وسائل الدفع كالأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل" ومن خلال هذه المادة نستنتج بأن وسائل الدفع هي وسائل التي يتم بها تحويل الأموال بصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة.

**أولا- تعريف وسائل الدفع** وسيلة الدفع هي "تلك الأداة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وكذلك تسديد الديون، وتدخل في زمرة وسائل الدفع إلى جانب النقود تلك السندات التجارية وسندات القرض التي يدخلها حاملوها في التداول عندما يؤدون أعمالهم.[2]

**ثانيا- أنواع وسائل الدفع:** تنقسم الى قسمين وسائل الدفع التقليدية ووسائل الدفع الحديثة:

---

[1] سعدي هديل وشتوانة عبلة، مرجع سابق، ص53.

[2] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط8، الجزائر 8505، ص80.

**1- وسائل الدفع التقليدية:** توجد عدة أشكال لوسائل الدفع التقليدية التي تسهل المعاملات خاصة في تبادل السلع والخدمات ومن أهم هذه الوسائل هي:

أ- **السفتجة:** لم يعرف المشرع الجزائري السفتجة ولكنه نظم احكامها من خلال القانون التجاري من المادة 390 إلى غاية 464 من الأمر 75-59 المعدل والمتمم، ويمكن تعريف السفتجة بأنها "محرر كتابي وفق الشروط مذكورة في القانون يضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص هو المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو حامل السند مبلغا بمجرد الاطلاع في ميعاد معين، وليس لسفتجة شكل معين إنما يتم تحريرها بعدة أشكال المهم تتضمن البيانات التي الزم القانون توافرها.

ب- **الشيك:** عرف الشيك على انه ورقة تجارية ثلاثية الأطراف تتمثل هذه الأطراف في الساحب وهو الشخص الذي يصدر عنه الشيك والمسحوب عليه وهو البنك والمستفيد حيث يجب على البنك رفع مبلغ الشيك للمستفيد، أما المشرع الجزائي لم يعرف الشيك ولكن تمكن من استخلاص تعريف الشيك من المواد 472 إلى 474 من القانون التجاري الجزائري على أنه "أمر مكتوب من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع بمجرد الاطلاع مبلغا من النقود لمصلحة من يحدد الأمر.[1] كما حددت المادة 472 من القانون التجاري البيانات التي يشمل عليها الشيك وهي: ذكر كلمة الشيك، لأمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين، اسم المسحوب عليه وعنوانه، تاريخ انشاء الشيك، توقيع الساحب.

ج- **السند لأمر:** السند لأمر هو عبارة عن ورقة تجارية، تحرر بين شخصين لإثبات ذمة مالية واحدة، يتعهد بواسطتها شخص معين بدفع مبلغ معين إلى شخص آخر في تاريخ لاحق هو تاريخ الاستحقاق المتفق عليه. وقد حدد المشرع الجزائري البيانات التي يجب توافرها في السند.[2]

---

[1] ياسمينة مصباحي، تحديث وعصرنة وسائل الدفع في المصارف العمومية الجزائرية-حالة البنك الخارجي الجزائري-مذكرة ماستر، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2016، ص9.

[2] حسن بوسقيعة، الوجز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، وبعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، 2007، ص330-331.

**2- وسائل الدفع الحديثة:** نتيجة التطورات التي عرفتها التجارة الالكترونية عرفت المؤسسات المصرفية نوع آخر من وسائل الدفع وتعددت هذه الأخيرة لتأخذ اشكالا ملائم لطبيعة المعاملة ومن أهم هذه الوسائل هي:

أ- **السفتجة الالكترونية:** لا تختلف السفتجة الالكترونية عن السفتجة الورقية، وموضع الاختلاف بينهما هو ان السفتجة الالكترونية تخضع للمعالجة الالكترونية بشكل كلي أو جزئي، أي غياب شبه تام للدعامة الورقية التي تعد أساسا وضرورة لإنشاء السفتجة التقليدية، كما يشترك في السفتجة الالكترونية أن تستوفي نفس شروط السفتجة التقليدية، إلا أن السفتجة الالكترونية يجب أن تتضمن بيانات هامة متعلقة بالمسحوب عليه (البنك) رقم حساب البنك ويطلق عليها اسم البيانات الشخصية المصرفية للمسحوب عليه (البنك).

ب- **الشيك الإلكتروني:** الشيك عبارة عن بيانات يرسلها المشتري إلى البائع عن طريق بريد الالكتروني بحيث يتضمن بيانات متمثلة في تحديد مبلغ الشيك واسم المستفيد واسم من أصدر الشيك وتوقيعه حيث تستخدم الشيكات الالكترونية لإتمام عملية السداد الالكترونية بين طرفين من خلال وسيط، أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يعرف الشيك الالكتروني لكنه يحمل نفس البيانات الواردة في نص المادة 472 من القانون التجاري سالف الذكر.

ج- **البطاقات البنكية (بطاقات الائتمان):** وتصدرها هذه البطاقات المؤسسات المصرفية والمؤسسات المالية الأخرى لعملائها بوصفها خدمة إضافية، وهي عبارة عن بطاقة مغناطسية يستطيع حاملها استخدامها في اقتناء معظم احتياجه ومن أمثلة ذلك: بطاقة CIB وهي أداة للدفع بين المؤسسات المصرفية تتيح لحاملها السحب طوال أيام الأسبوع، وبطاقة AMEX هي بطاقة تستخدم في الخارج لتسوية جميع المشتريات وتصدر هذه البطاقات البنكية مجمعة من المنظمات العالمية والمؤسسات المالية التجارية مثل كارد فيزا، ماستر كارد....

**المطلب الثاني: العمليات البنكية التابعة**

نصت على هذه العمليات كل من المواد 72 74 75 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، كما نص عليها أيضا النظام رقم 06-95 المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية،[1] وأكد على أنها نشاطات مكملة ويجب أن تكون محدودة الأهمية بالنسبة لمجمل نشاطات البنك. إن وصف هذه العمليات بالتابعة للمهنة المصرفية لا يعني أنها ليست ذات أهمية بل على العكس من ذلك، فهذه العمليات صارت من العقود الأخيرة تحتل حيزا هاما من نشاط البنوك.[2]

سنتطرق في هذا المطلب إلى عمليات الصرف **(الفرع الأول)** وعمليات على القيم المنقولة **(الفرع الثاني)** والعمليات التابعة **(الفرع الثالث)**

**الفرع الأول: عملية الصرف**

جاء في الباب الثاني من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المادة 62: أنه من صلاحيات مجلس النقد والقرض بصفته سلطة نقدية:

- تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف.
- التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف.
- تسيير احتياطات الصرف.

**أولا- تعرف عملية الصرف** إن عملية الصرف من آلية تحويل العملة الوطنية إلى عملة أجنبية والعكس صحيح وهذه العملية مستمدة من السيادة الوطنية لكل الدولة.[3] كما تستعمل في عمليات الدفع الداخلية وتظهر الضرورة إلى استعمال العملات الخارجية عندما تقوم علاقات تجارية أو

---

[1] المادة 02 النظام رقم 06-95 مؤرخ في 19 نوفمبر 1995، المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر، عدد 81، مؤرخه في 27 ديسمبر 1995.

[2] العايب عصام، الرقابة على عمليات المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا ل م د في الحقوق، تخصص أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة50-لحاج لخضر-الجزائر، 2020، ص ص40-41.

[3] تلمساني عبد القادر، المرجع السابق، ص82.

مالية بين الشركات تعمل داخل أو خارجه، وتتم عمليات الصرف فيما يسمى بسوق الصرف وهو المكان الذي يتم فيه تبادل العملات المختلفة وهو عبارة عن شبكة العلاقات الموجودة بين وكلاء الصرف.[1] والصرف وفقا لأنظمة البنك المركزي هو كل تبادل بين العملات الصعبة والدينار الجزائري (العملة الوطنية) حسب المادة 01 من النظام رقم 07-91[2] المتعلق بقواعد الصرف وشروطه.

**ثانيا- وضعية صرف الدينار الجزائري** إن تسوية سعر الصرف هو من أحد المعايير الأساسية لبرامج التعديل الهيكلي، وقبل ذلك فإن البحث عن التوازن الخارجي تطلب من السلطات العمومية تخفيض الدينا بـ 7.3 % في مارس 1994 و40.17% في أفريل من نفس السنة، وفي 02 جنفي 1996 تم تأسيس سوق الصرف بين البنوك، وترك الحرية لقوى السوق في تحديد سعر العملة الوطنية، وهذا ما اصطلح عليه بنظام التعويم المدار والذي كان يهدف إلى:

- تقريب الدينار من قيمته الحقيقة.
- الحد من توسع نشاط الصرف الموازي، وإنشاء مكاتب صرف على مستوى المؤسسات المصرفية تتعامل مع العملة الأجنبية في ديسمبر 1996، إلا أن هذا النشاط لم يرقى لطموحات المتعاملين خاصة الافراد.
- إلزام المؤسسات الاقتصادية (البنوك والمؤسسات المالية) بتعزيز عمليات الرقابة الداخلية والخارجة اتجاه المخاطر المرتقبة (خاصة مخاطر الصرف)
- ويشجع على منافسة بين المؤسسات المصرفية من جانب تحسين وترقية الجودة.

**ثالثا- خطر الصرف** إن المؤسسات المصرفية من أهم المتدخلين في سوق الصرف حيث فيه تحدد أسعار الصرف وعليه فالبنك بطبيعته يلعب دور المقايض أو المبدل للعملات الأجنبية تلبية لمتطلبات زبائنه من خلال عملية الصرف أو عمليات أخرى على العملة الصعبة وهو هنا يحتمل الربح أو الخسارة بسبب التغيير الحاصل على سعر الصرف للعملة الوطنية مقابل العملة الأجنبية

[1] الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص95.

[2] النظام رقم 07-91 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتعلق بقواعد الصرف وشروطه، ج.ر، العدد 24 المؤرخ في 29 مارش 1992.

وهنا يمكن خطر الصرف أن يسبب تغيرات معدل الصرف، إشارة الى أن البنك لا يتحمل مسؤولية القرار الحكومي بتخفيض قيمة الدينار الجزائري وهذا ما أصدرته المحكمة العليا في قضية البنك الوطني الجزائري ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة ومن معها بتاريخ 06-05-2010.[1]

**الفرع الثاني: العمليات توظيف القيم المنقولة**

برزت سوق القيم المنقولة بشكل واضح باعتبارها تؤدي وظيفتين فهي تمنح لأصحاب العجز المالي فرص لتمويل مشاريعهم، وتمنح فرص الاستثمار لأصحاب الفائض المالي.

**أولا- تعريف القيم المنقولة:** ظهرت عدت تعاريف نذكر منها

**1- التعريف الفقهي** عرفها البعض على أنها: "صك يعطي لحامله الحقيقي الحصول على جزء من العائد أو الحق في جزء من أصول منشأة ما ذو الحقين معها." وعرفها آخرون على أنها: " الورقة التي تمثل حق المستثمر في الحصول على عوائد ربح أو فائدة في المستقبل وفقا لشروط محددة مسبقا."[2]

**2- التعريف القانوني** عرف القانون الجزائري لأول مرة القيم المنقولة في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-169 الذي يتضمن تنظيم المعاملات الخاصة بالقيم المنقولة كما يلي" تعتبر قيما منقولة بحسب طبيعتها وحصص الشركاء في شركة التوصية وأسهم التمتع والريوع الأبدية وسندات الرسمية، وسندات المشاركة في الأرباح وبصفة عامة كل منتوج مالي قابل للتفاوض في البورصة".[3]

وضع المشرع الجزائري لأول مرة مجموعة من الشروط تلتزم الشركة الراغبة في قيد أوراقها المالية في البورصة احترامها والسهر على توفيرها، من بينها ضرورة توزيع أسهمها بين الجمهور،

---

[1] ملف رقم 620925 قرار بتاريخ 06-05-2010، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2011، ص91.

[2] فاطمة رمضان، سومایة بونفیر، القيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون خاص للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل-الجزائر، 2016، ص ص09-10.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 91-169 مؤرخ في 28 ماي1991، يتضمن المعاملات الخاصة بالقيم المنقولة، ج رج ج د ش، عدد 26 صادر في 01 جوان 1991.

حيث نظمت المادة 44 من النظام رقم 03-97 يتضمن النظم العام لبورصة القيم المنقولة، الحد الأدنى لانتشارها، يتمثل في 300 مساهم على الأقل مع ملكية كل منهم (05%) بالمائة بموجب المادة على الأكثر من رأسمال الاجتماعي للشركة، إلا انها عدلت بموجب المادة 08 من نظام اللجنة رقم 01-12 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يعدل ويتمم النظام رقم 03-97 مؤرخ في 18 نوفمبر 1997، يتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 01، الصادرة في 15 جويلية 2012.

نظمت الأوراق المالية عن طريق أحكام القانون التجاري الجزائري كما نظمتها أيضا الاحكام الصادرة من الهيئات المنظمة للسوق المالية الجزائرية، والتي على هرم تدرجها الإداري 10 لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها، عن طريق إصدارها لمختلف الأنظمة والقرارات المتعلقة بإصدار القيم المنقولة من طرف الهيئات والشركات التي خول لها القانون ذلك، وشروط إصدارها سواء عند إنشاءها، أو عند زيادة أرس ماله بمناسبة توسيع مشاريعها أو النهوض بها، وتداولها في البورصة بهدف استحصال قيمتها المالية، لمن أراد إنهاء عمليته الاستثمارية فيها شراء أوراق مالية أخرى.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن هناك فرق بين الأوراق المالية والأوراق التجارية (القيم المنقولة) من خلال تنظيمها ولو أنها تشترك معها، بالرغم من اعتبار كل من الأوراق التجارية والأوراق المالية أداة انتماء قابلة للتداول وتمثل حقا في مبلغ من النقود إلا أن هناك عدة فروق تميزها نوجزها كما يلي:

– تتمتع النقود بقوة إبراء مطلقة من الديون أما الأوراق التجارية فهي أداة وفاء احتمالية فهي لا ترتب الإبراء إلا عند الوفاء بقيمتها.

[1] تغريبت رزيقة. النظام القانوني للقيم المنقولة. اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم. تخصص قانون جامعة مولود معمري كلية الحقوق. تيزي وزو الجزائر 06-02-2019، ص45.

– ينحصر حق إصدار النقود في الدولة وحدها بينما يستطيع كل فرد كامل الأهلية أن يصدر ما شاء من الأوراق التجارية.

– يستند التعامل بالنقود على الثقة في الدولة بينما يستند التعامل بالأوراق التجارية إلى الثقة بموقعي السند.

– تصدر الأوراق المالية على شكل مجموعات وتكون متساوية القيمة بعكس الأوراق التجارية التي تحرر منفصلة بصدد عملية معينة وتختلف من عملية لأخرى.

– لا اختيار في قبول الأوراق النقدية ورقة مالية إذ يجبر الأفراد على قبولها في الوفاء بينما الأمر ليس كذلك في الأوراق التجارية بحيث تستطيع بعض الأوساط أن ترفض الوفاء عن طريقها وتشترط الوفاء نقدا.

– تخضع كل ورقة تجارية إلى التقادم بينما الأوراق النقدية لا يسرى عليها ذلك إلا إذا تم تغيير العملة ذاتها بينما الحق فيها لا يتغير ولا يتقادم.

ومنه فان الفقرة الثالثة من المادة 72 من الأمر 11\03 المتعلق بالنقد والقرض التي بينت طبيعة الأوراق المالية: توظيف القيم المنقولة وكل نتوج مالي، واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها.

ومنه فان نص المادة تشير إلى طريقة التوظيف لكل منتوج مالي عن طريق الاكتتاب والشراء والبيع والتسيير والحفظ والبيع والتي تخرج عن دائرتها الأوراق التجارية.

**ايجار الخزائن الحديدة:** يرى العميل في البنك المكان الأمين والمناسب لحفظ ممتلكاته الثمينة وسنداته المهمة من السرقة والضياع. لهذا يلجأ إلى طلب خدمة تأجير الخزائن الحديدية التي توفرها المؤسسات المصرفية ويقبل عليها العملاء لما تحققه لهم من أعلى درجات الأمان والسرية. ومن هذا المنطلق يلتزم البنط بضمان سلامة الخزانة والمحافظة على محتوياتها وهو الالتزام

بتحقيق النتيجة مما يجعل البنك مسؤولا بقوة القانون عن الضرر[1] الذي قد يلحق العميل نتيجة لعدم صلاحية مكان الخزانة. أو لوجود عيب فيها، أو لتقصير في حراستها وذلك لان خطاه مفترضا باستثناء حالة القوة القاهرة. كما يلتزم البنك بضمان سرية محتوى الخزانة ويتحقق هذا الأمر بجعل العميل ينفرد باستعمالها بشكل يحول دون علم أحد بمحتوياتها، وينطبق ذلك حتى على البنك فلا يمكنه معرفة نوعية ومقدار الأشياء الموجودة داخل الخزنة.[2]

**الفرع الثالث: العمليات أخرى تابعة**

هو ما جاء في نص المادة 72 من الأمر 03-11 الفقرة الربعة التي بينت مجموعة العمليات المصرفية المتمثلة في الاستشارة المالية والمساعدة على تسيير المؤسسات الناشئة، ويتعدى مفهوم الاستشارة المالية المؤسسات إلى:

– تقديم استشارات المالية التمويلية للأفراد والشركات.

– تقديم الاستشارات لمعالجة الديون المتعثرة للعملاء (أفراد الشركات).

– التحليل المالي للقوائم المالية والدراسات التسويقية والائتمانية.

– التحليل المالي للقوائم المالية والدراسات الائتمانية والتسويقية لتحديد طريقة التمويل المثلى.

وما إلى ذلك من العمليات الاستشارية والخدمات التابعة كالمحاكاة وغيرها من الخدمات الأخرى التابعة خاصة كإعداد مراجعة عقود الائتمان والتسويات، عقود التمويل الإسلامي (المضاربة، المرابحة، المشاركة).

[1] تلمساني عبد القادر، المرجع السابق، ص ص26 22.

[2] سعدي هديل وشتوانة عبلة، مرجع سابق، ص58.

## المبحث الثاني: الرِقابة على العمليات المصرفية

تم تقسيم الرقابة على العمليات المصرفية إلى قسمين، حيث خصصنا المطلب الأول للرقابة الداخلية أما المطلب الثاني فتم تخصيصه للرقابة الخارجية.

### المطلب الأول: الرِقابة الداخلية

إن كبر حجم المؤسسات المَصرفية ونشاطاتها، استلزم اللجوء إلى تطوير أدوات وأساليب الرِقابة الداخلية، والتي تعمل على تقييم أداء المَصرف ورفع كفاءته الإنتاجية أو ربحيته، حيث أن الاتصال المباشر والملاحظة الشخصية لم يصبحا كافيين لإدارة المَصرف ومراقبة العاملين.

وأن المقاربة المعيارية التي نادت بها لجنة بازل وأبقت عليها لجنة بروكسيل تحتمل مبدئيا على خلل جوهري، إذ أنها أهملت الحقيقة المعلومة المفضلة التي يملكها المَصرف على محفظة الأصول وعلى خطرها وبصفة عامة على السوق المالي، حيث يلاحظ بوضوح وجود عدم تناسق في المعلومة والخبرة بين المَصرف والمنظم. وان اهمال المقاربة المعيارية لعدم التناسق هذا أسفر عن نتائج منحرفة وكامنة، وقد أدركت لجنة بازل هذه الانتقادات، حيث عرضت في أبريل 1995 مقارنة جديدة تسمح باستعمال نماذجها الخاصة في تقييم المخاطر وقد اتبعت لجنة بروكسيل ذلك باقتراح آخر أبريل 1997 وهذا يعد بمثابة الخطوة الأولى لإدماج الرِقابة الداخلية، كما واصل التعديل الحالي لمعدل الملاءة هذا المسلك، وكذلك فإن أي عجز أو خلل في الرِقابة الداخلية يعد كمصدر لمشاكل خطيرة وخسائر معتبرة بالنسبة لبعض المؤسسات المَصرفية عبر العالم.

إن مضمون الرِقابة الداخلية التي يجب على المؤسسات المَصرفية والمؤسسات المالية اقامتها لا سيما فيما يتعلق بالأنظمة الخاصة وبتقدير وتحليل المخاطر، والأنظمة الخاصة ومراقبتها[1] وان التحكم في الأنشطة المتعددة المؤسسة وفي عوامل الإنتاج داخلها وفي نفقاتها وتكاليفها وعوائدها وفي مختلف السياسات التي وضعت، بغيت تحقيق ما ترمي إليه المؤسسة ينبغي عليها

[1] حمني حورية، مرجع سابق، ص 88.

تحديد أهدافها هياكلها وطرقها وإجراءاتها. من أجل الوقوف على معلومات ذات مصداقية تعكس الوضعية الحقيقية لها.[1]

**الفرع الأول: مفهوم للرِقابة الداخلية**

يلعب نظام الرِقابة الداخلية دوار هاما في المؤسسات المَصرفية التجارية لما يتضمنه من تحقيق مجموعة من الأهداف الرئيسية منها ضمان أصول المَصرف وتحسين الأداء وكذا مواجهة مختلف الازمات المالية والاقتصادية.[2]

عندما نتحدث على الرِقابة الداخلية كمفهوم فإننا نجد عدة مفاهيم لها، إلا أن هذه المفاهيم تشترك في مجملها وأن اختلفت نصوصها وصياغتها، ولكن يجب التنبه هنا والتفرقة ما بين مفهوم نظام الرِقابة الداخلية ومفهوم الرِقابة الداخلية نفسها.[3]

سوف نتطرق الى المفاهيم للرِقابة الداخلية وخصائصها ووظائفها وأشكالها.

**أولا- تعريف الرِقابة الداخلية**

وتعرف الرِقابة الداخلية أنها: "ذلك الإجراء الذي يضمن صحة وضعية معينة وتطابقها مع بعض القواعد والمعايير، وبذلك فهي تُعد بمثابة عملية الفحص والتفتيش الحذر لانتظام وصحة إجراء ما. ويمكن اعتبار الرِقابة الداخلية كعملية مقارنة ما هو كائن بما يجب أن يكون بميزات مسجلة على شيء معين والقواعد والمعايير الثابتة والمحددة. كما تشمل الرِقابة الداخلية على مجموع أنظمة الرِقابة المالية والأنظمة الأخرى، والتي تضعها الإدارة حتى تتمكن من تسيير أعمال المؤسسة بطريقة منظمة والحفاظ على ممتلكاتها وضمان –بقدر المستطاع–صدق وصحة

[1] كبلوتي حمزة، أثر تطبيق المؤسسة الاقتصادية الجزائرية لمتطلبات نظام الرِقابة الداخلية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ،2016/2015، ص14.

[2] خاوي محمد وعريوة محاد، أثر فعالية نظام الرِقابة الداخلية على الأداء في المؤسسات المَصرفية التجارية، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 12، العدد 02، 2019، ص189.

[3] كبلوتي حمزة، سابق، ص 14.

المعلومات المسجلة"، كما نعني أيضا بالرِقابة الداخلية " الخطة التنظيمية التي يتبعها المَصرف لحماية أصوله وموجوداته، والتأكد من الصحة الحسابية لما هو مثبت بالدفاتر والسجلات، ولرفع الكفاية الإنتاجية للمعاملين وتشجيعهم على الالتزام بالسياسات الإدارية المرسومة. أي أن الرِقابة الداخلية تشمل عملية الضبط الداخلي الهادف إلى حماية أصول المَصرف من السرقة والتلاعب والاختلاس، كما تشمل كما تشمل الرِقابة الإدارية التي تهدف إلى رفع كفاءة العاملين وتشجيعهم على التمسك بما يصدر إليهم من تعليمات، بالإضافة إلى الرِقابة المحاسبية الهادفة إلى التأكد من الصحة الحسابية لما هو مثبت من بيانات في دفتر المَصرف وسجلاته."[1]

وعموما يمكن تعريف الرِقابة الداخلية بأنها: **«مجموعة السياسات والنظم والتعليمات التي تكن المنشأة (شركة أو بنك) من تصحيح المسار أو تصحيح الأوضاع، وكذا تقسيم أداء الوحدات المختلفة بها لأجل تحقيق أقصى كفاءة ممكنة."**

وهناك مجموعة من التعاريف صاغتها عدة لجان وجمعيات محاسبية مهنية دولية تنشط في هذا المجال:[2]

**1) المعهد الكندي للمحاسبين المعتمدين:** هو الخطة التنظيمية وكل الطرق والمقاييس المعتمدة داخل المؤسسة من أجل حماية الأصول وضمان دقة وصدق البيانات للمحاسبية وتشجيع فعالية الاستغلال والالتزام بالسياسات المرسومة.[3]

**2) تعريف الهيئة الفرنسية للخبراء المحاسبين (OECCA):** الرِقابة الداخلية هي مجموعة الضمانات التي تساعد على التحكم في المؤسسة من أجل تحقيق الهدف المتعلق بضمان الحماية،

[1] مردف أمجد، الرقابة على نشاط المؤسسات المصرفية في الجزائر، مذكرة ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة الجزائر، 2020، ص93-94.

[2] كبلوتي حمزة، مرجع سابق، ص15.

[3] خالد بن علية، الرِقابة الداخلية كأداة لدعم استقرَار النظام المَصرفي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص مالية ومحاسبة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، 2006/2005، ص5.

والاتقاء على الأصول ونوعية المعلومات، وتطبيق تعليمات الإدارة وتحسين الأداء، ويبرز ذلك بالتنظيم وتطبيق طرق وإجراءات نشاطات المؤسسة من أجل الإبقاء على دوام العناصر السابقة.[1]

**3) تعريف معهد المحاسبين القانونين بإنجلترا (PCCAB):** تشير الرِقابة الداخلية الى نظام يتضمن مجموع عمليات مختلفة من مالية وتنظيمية ومحاسبية وضعتها الإدارة ضمانا لحسن سير العمل في المؤسسة.

**4) تعريف المجمع المحاسبين الأمريكي (AICPA):** تتضمن الرِقابة الداخلية الخطة التنظيمية وجميع الطرق المتناسقة التي تتبناها المؤسسة لحماية أصولها وضبط الدقة والثقة في البيانات المحاسبية والارتقاء بالكفاءة الإنتاجية وتشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية الموضوعة مقدما.[2]

**ثانيا– خصائص الرِقابة الداخلية:** نظام الرِقابة الداخلية الكفؤ والفعال يتسم بـ :

- **الفعالية:** ويقصد بها استخدام نظام رِقابة جيد ومتطور، حيث يقوم على كشف الأخطاء والانحرافات قبل وقوعها، ومعالجتها بطريقة تضمن عدم تكرارها مستقبلا.
- **الموضوعية:** فالأدوات والأساليب الرقابية يجب أن تتسم بالموضوعية، لما لها تأثير على الحكم على الأداء، لأن التقارير المقدمة من طرف المراقب يجب أن تكون موضوعية حيادية تتضمن بيانات لها معنى ومدلول كاف عن الوضعية الحقيقية للمؤسسة.
- **الدقة:** فيجب أن يكون النظام الرقابي قادر على الحصول على معلومات صحيحة ودقيقة وكاملة عن الأداء مع التأكد من مصدر المعلومات عبر البيانات المسجلة بالوثائق والسجلات المحاسبية.

---

[1] كبلوتي حمزة، ص 15.

[2] سائب رامي، أثر استخدام المعالجة الالية للبيانات المحاسبية على فعالية نظام الرِقابة الداخلية، مذكرة مقدمة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة،2011/2010، ص16.

❖ **المرونة:** حتى يكون النظام الرقابي ناجحا وفعالا يجب أن يتوفر على المرونة والتكيف مع المغيرات المستجدة على التنظيم.[1]

❖ **السرعة في اكتشاف الأخطاء:** يعد نظام الرِقابة فعالا عندما يتم التبليغ عن الانحرافات في الوقت المناسب، حتى يتمكن من اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة.

❖ **الاقتصادية والتكلفة المناسبة:** يتعين على المنظمة على استخدام أنظمة الرِقابة التي تتناسب مع امكانياتها وأهدافها المسطرة، سعيا إلى أن تكون المنافع ومردودية النظام أكبر من تكاليفه.

❖ **الملاءمة والاستمرارية:** يجب أن يكون النظام الرقابي متلائما مع طبيعة ونوعية النشاط الذي يتم القيام بالرِقابة عليه، والا فقد جوهره وأصبح غير قادر على تحقيق الأهداف، كما أن النظام الرقابي الذي تتبعه الإدارة العليا يختلف عما تتبعه الإدارات المحلية لاختلاف طبيعة النشاط من داخل نفس المنظمة.

❖ **التكامل:** يشير تكامل النظم الرقابية إلى ضرورة استيعاب هذه النظم الرقابية إلى ضرورة استيعاب هذه النظم لجميع المعايير الخاصة بكل الخطط التنظيمية، بالإضافة إلى أنه يجب أن يكون هناك تكامل بين الخطط ذاتها، وأيضا تكامل بين النظم والرقابية المستخدمة.[2]

[1] خاوي محمد، ص191.

[2] خاوي محمد، ص191.

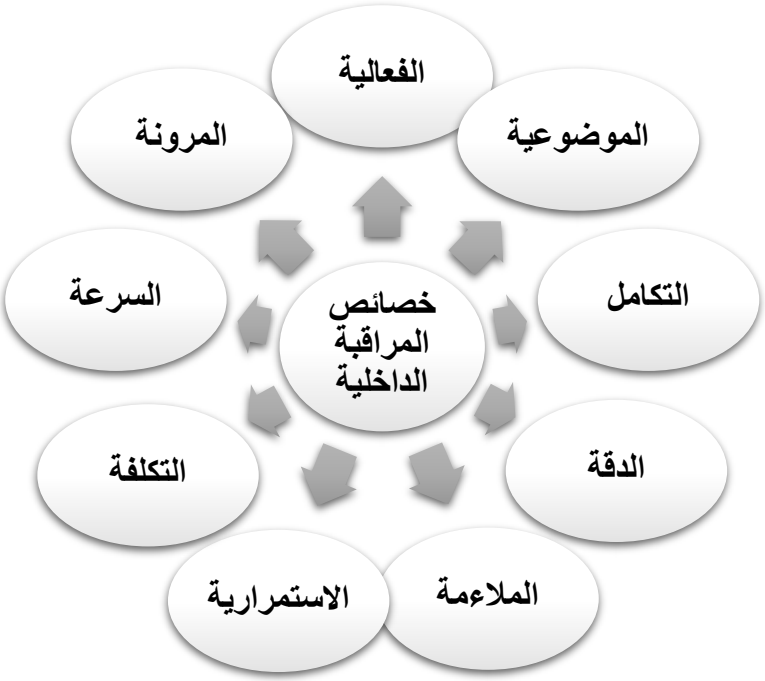


**المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على ما سبق ذكره.**

### ثالثا- أنواع الرِقابة الداخلية

لقد اعتمد كثير من الكتاب والمهتمين في مجال الرِقابة في تصنيف فروعها أو أنواعها على تبويب الأهداف التي تضمنها تعريفها استنادا إلى ما جاء في التعريف الذي قدمه المعهد الأمريكي، حيث صنف الرِقابة الداخلية إلى أقسام التالية: الرِقابة الإدارية/ الرِقابة المحاسبية/ الضبط الداخلي حيث تُعد هذه الأنواع أنظمة فرعية متكاملة ومتبادلة التأثير، سوف نتناولها بشيء من التفصيل:[1]

**1) الرِقابة الإدارية:** تتمثل الرِقابة الداخلية في كافة الإجراءات والأساليب والطرق المتعلقة بالكفاءة التشغيلية والالتزام بالسياسات الإدارية، أي أن الهدف من الرِقابة الإدارية التحقق من كفاءة العمليات التشغيلية في المؤسسة والتحقق من الالتزام بالقوانين واللوائح التي وضعتها إدارة المؤسسة، ومن أهم الأساليب التي تستخدمها المؤسسة لتحقيق أهداف الرِقابة الإدارية: الموازنة

[1] كبلوتي حمزة، مرجع سابق، ص27.

التخطيطية، دراسة الحركة والزمن، نظام محاسبة المسؤولية، الرسوم البيانية والكشوف الإحصائية، التكاليف المعيارية، رِقابة الجودة، نظام تقييم الأداء، تقارير الكفاية الدورية البرامج التدريبية.[1]

**2) الرِقابة المحاسبية:** وتشمل الخطة التنظيمية وكافة وسائل التنسيق والإجراءات الهادفة إلى اختيار الكشوفات المحاسبية المثبتة في الدفاتر والحسابات، ودرجة الاعتماد عليها، ويهدف الجانب المحاسبي للرِقابة الداخلية إلى تحقيق هدفي الحماية والدقة، وهناك وسائل متعددة منه: نظام القيد المزدوج، رِقابة الحسابات، اتباع موازين المراجعة الدورية، اتباع نظام المصادقات، اعتماد قيود التسوية من موظف مسؤول، إمداد الإدارة بالبيانات المحاسبية والمالية بصفة دورية.

**3) الضبط الداخلي:** يقصد بالضبط الداخلي ذلك النظام الموضوع وما يرتبط به من وسائل أو مقاييس تهدف إلى ضبط عمليات المؤسسات ومراقبتها بطريقة تلقائية مستمرة وذلك بجعل عمل كل موظف يراجع بواسطة موظف آخر لضمان حسن سير أعمال المؤسسة.[2]

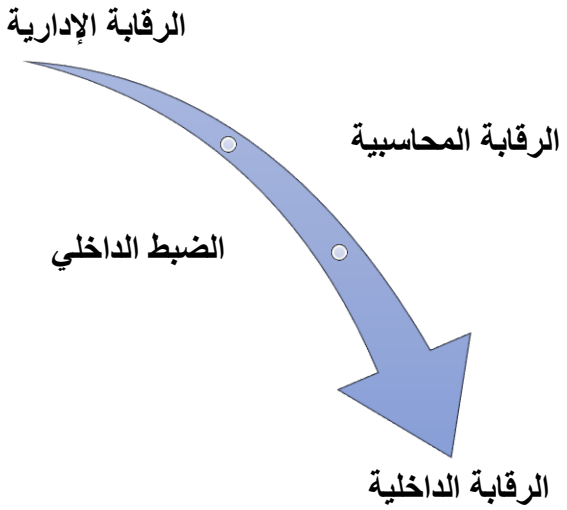


**المصدر: من اعداد الطالبة لما تم ذكره سابقا.**

[1] مرجع نفسه، ص28.

[2] عامر حاج دحو، التدقيق القائم على تقييم مخاطر الرِقابة الداخلية ودوره في تحسين أداء المؤسسة الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة دكتواره الطور الثالث في علوم التسيير، تخصص تسيير محاسبي وتدقيق، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية أدرار، 2018، ص57.

**الفرع الثاني- مكونات الرِقابة الداخلية**

تتمثل مكونات الرِقابة الداخلية في تلك التي حددتها لجنة تمويل المنظمات **coso** ضمن الإطار المتكامل للرِقابة الداخلية، وتتمثل فيما يلي:

**1) بيئة الرِقابة:** يقصد ببيئة الرِقابة الموقف العمومي للمديرين والإدارة واد اركهم وأفعالهم المتعلقة بنظام الرِقابة الداخلية وأهميته في المنشأة، وبالتالي فإن موقف الإدارة العليا هو من سيحدد جوهر الرِقابة الداخلية الفعالة، فإذا كانت الإدارة العليا ترى أن الرِقابة شيء هام، سيدرك باقي الأفراد في المنظمة ذلك ويستجيبون لذلك عبر تنفيذ الرِقابة الموضوعة، أما وان أدرك أعضاء المنظمة عدم أهمية الرِقابة الإدارة العليا وأنها لا تدعم نظام الرِقابة، فمن المؤكد أن الأهداف الرقابية للإدارة لن يتم تحقيقها.[1]

وهناك عدة عوامل تستخدم كمؤشر للحكم على جودة بيئة الرِقابة، وتتكون هذه العوامل من:

**أ) عوامل لها صلة مباشرة بالإدارة:** وتتمثل في مدى نزاهة العاملين بالمستويات الإدارية المختلفة والقيم الأخلاقية السائدة لدى العاملين والإدارة والمعايير السلوكية المطبقة وكيفية استخدامها في الواقع العملي لتشجيع الأداء الأخلاقي.

**ب) عوامل لها صلة بتنظيم المؤسسة نفسها:** وتتمثل في الهيكل التنظيمي الكفء ومدى تحديد السلطات والمسؤوليات وسياسات الأفراد وممارساتهم المختلفة ومدى الالتزام بسياسات المؤسسة.[2]

2) **تقويم المخاطر:** عملية تقييم المخاطر تمثل عمليات التعامل مع المخاطر التي تشكل خرقا او تهديدا لتحقيق أهداف المؤسسة وهي تتضمن تحديد وتحليل وتخمين أو تقييم المخاطر الملائمة، ويحدد نظام الرِقابة الداخلية بصفة عامة مخاطر التدقيق ومخاطر الرِقابة والتي تمثل

---

[1] عبد القادر حيرش، دور نظم الرِقابة الداخلية في تشخيص حالات الفساد المالي "حالة القطاع المَصرفي في الجزائر"، مجلة البديل الاقتصادي، المجلد الخامس، العدد الأول، الجزائر ،2018، ص370.

[2] بوطورة فضيلة، دارسة وتقييم فعالية نظام الرِقابة الداخلية في المؤسسات المَصرفية، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماجستير، فرع استراتيجية السوق في ظل اقتصاد تنافسي، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2007/2006، ص21.

احتمال مرتبط بان نظام الرِقابة الداخلية سيسمح للأخطاء والمخالفات أن تحدث ولكن يتم اكتشافها عن طريق هيكل الرِقابة الداخلية، وتمر عملية تقييم المخاطر حسب مرجع (COSO) عبر الخطوات التالية:[1] تحديد المخاطر، تحليل المخاطر، تقييم درجة تأثير الخطر على المؤسسة، تحديد كيفية الاستجابة للمخاطر المحددة والمقيمة.[2]

**3) أنشطة الرِقابة:** تتكون أنشطة الرِقابة من خمسة أنشطة رئيسية وهي: فصل المهمات بين الموظفين، وتفويض الصلاحيات بالشكل المناسب، والاحتفاظ بالسجلات والوثائق، والرِقابة المادية على الأصول والسجلات وأخيرا فحص الأداء.[3]

**4) نظام المعلومات والاتصال:** يتم هذا المكون بتحديد المعلومات الملائمة لتحقيق أهداف المؤسسة وكيفية الحصول عليها وتحويلها من أنظمة معالجة المعلومات إلى أنظمة إعداد التقارير المالية وعلى المراجع التي تسير عليها المؤسسة لفهم طريقة سير المعلومات وخاصة التي تستعمل في إعداد التقارير المالية والاتصالات بين الإدارة وأولئك المكلفين بالرِقابة والاتصالات مع السلطات الخارجية.[4]

**5) المراقبة (المتابعة):** وتتعلق أنشطة المراقبة بالتقدير المستمر أو التقدير الفتري لجودة أداء الرِقابة الداخلية حيث تقوم به الإدارة لتحديد مدى تنفيذ الرِقابة في ضوء التصميم الموضوع لها، وتحديد إمكانية تعديلها بما يتلاءم مع التغيّر في الظروف المحيطة.[5]

---

[1] عامر حاج دحو، مرجع سابق، ص59.

[2] مرجع نفسه، ص60.

[3] عبد القادر حيرش، مرجع سابق، ص370.

[4] برابح بلال، تقييم دور المراجع الداخلي في تحسين نظام الرِقابة الداخلية في المؤسسات الاقتصادية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص محاسبة، شعبة علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2015/2014، ص15.

[5] عبد القادر حيرش، مرجع سابق، ص371.

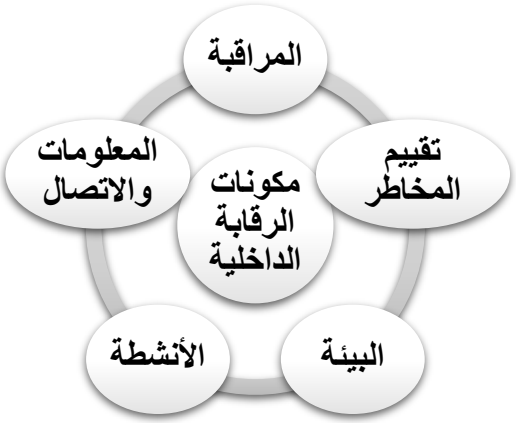


**المصدر: من إعداد الطالبة بما سبق ذكره**

## الفرع الثالث– أهداف وأهمية الرِقابة الداخلية

تتمثل أهداف الرِقابة الداخلية وأهميتها في:

**1– أهداف الرِقابة الداخلية** يتمثل الهدف الرئيسي الذي ينبغي أن تحققه المنظمة من وجود نظام رقابي فعال هو التوفيق بين تصرفات وسلوك العاملين وأهدافها التشغيلية التي تسعى إلى تحقيقها ومن أهداف نظام الرِقابة الداخلية:

– زيادة درجة المصداقية والثقة في القوائم المالية وما تتضمنه من معلومات.

– تحقيق الكفاءة والفعالية في العمليات.

– حماية موجودات المنظمة من الاختلاس والتلاعب مع المحافظة على حقوق الغير فيها.

– التأكد من صحة الكشوفات المحاسبية حتى يمكن الاعتماد عليها في رسم السياسات الإدارية.

– تحقيق الالتزام بالقواعد والقوانين والإجراءات المنظمة للعمل.[1]

**2– أهمية الرِقابة الداخلية:** وتكن أهمية الرِقابة الداخلية في عنصرين أساسيين وهما كالآتي:

[1] نوفل إسماعيل وخالد جمال جعارات وفضيلة بوطورة، دور أخلاقيات العمل في تفعيل نظام الرِقابة الداخلية في المؤسسة الاقتصادية، مجلة البحوث والدراسات التجارية، العدد الثالث، الجزائر، 2018، ص10.

– **أهمية نظام الرِقابة الداخلية بالنسبة للمراجع الداخلي:** يؤدي المراجع الداخلي وظيفة خاصة عندما يقوم بتقييم نظام الرِقابة الداخلية أو أداء الاختبارات الأساسية لتفاصيل العمليات وأرصدة الحسابات، وتُعد هذه الوظيفة (المراجعة الداخلية) وظيفة رقابية عالية مستقلة تهدف إلى التحقق من فعالية نظام الرِقابة الداخلية ويكون معظم موظفي قسم المراجعة الداخلية عادة من المحاسبين، نظرا لعلمهم وخبرتهم في تصميم[1] نظم رقابية فعالة لحماية أصول المؤسسة ومقدرتهم على تقييم أداء الأقسام الأخرى وفي تلك المؤسسات التي لا يوجد لديها قسم مستقل للمراجعة الداخلية يتولى قسم الحاسبة الإدارية مهمة وضع نظام الرِقابة الوقائية والإشراف على تنفيذ نظم الرِقابة الإدارية.

– **أهمية نظام الرِقابة الداخلية بالنسبة للمراجع الخارجي:** أبرز معهد المحاسبين في الولايات المتحدة الأمريكية أهمية نظام الرِقابة الداخلية بالنسبة للمراجع الخارجي، فنص في أحد مستويات المراجعة المتعارف عليها لتي سنها لتكون دستورا يلتزم به كل من يزاول المهنة على وجوب قيام المراجع الخارجي بدراسة سليمة وتقييم دقيق لنظام الرِقابة الداخلية المتبع فعلا في المؤسسة التي سيراجع حساباتها وهذا حتى يتخذه كأساس يعتمد عليه في تحديد كمية الاختبارات التي سيقوم بها والفحوص التي ستكون مجالا لتطبيق إجراءات المراجعة. وأنظمة الرِقابة الداخلية المطبقة في المؤسسة تُعد نقطة البداية لعمل المراجع الداخلي وعلى نتيجة فحصها يقوم بإعداد برنامج مراجعته ويحدد كمية الاختبارات التي سيعتمد عليها في الإفصاح عن أريه وفي إبداء النصح والإرشادات إلى إدارة المؤسسة المعنية بالمراجعة على إحكام النظام الرقابي بها وهذا عبر توجيه انتباهها إلى نقاط الضعف أو الثغرات الموجودة بالأنظمة القائمة.[2]

**الفرع الرابع: إجراءات الرِقابة الداخلية وحدودها**

---

[1] خرخاش جميلة، أثر تطبيق حوكمة الشركات في تفعيل أنظمة الرِقابة الداخلية لدى المؤسسات المَصرفية التجارية الجزائرية، أطروحة مقدمة ليل شهادة دكتواره الطور الثالث في العلوم التجارية، تخصص بنوك ومالية ومحاسبة، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ،2018، ص85.

[2] مرجع نفسه، ص ص8586.

إن تحقيق أهدف الرِقابة الداخلية وتدعيم المقومات الرئيسية لها يتطلب من الإدارة اتخاذ مجموعة من الإجراءات الإدارية والإجراءات المحاسبية والإجراءات العامة[1]، ومعرفة حدود نشاطها أيضا ولهذا سنتناول إجراءات الرِقابة الداخلية (أولا) ثم حدودها (ثانيا):

**1- إجراءات الرِقابة الداخلية** لمعرفة إجراءات الرِقابة الداخلية قسمت الإجراءات كالتالي:

**أ) إجراءات تنظيمية وإدارية:** وتخص الإجراءات أوجه النشاط داخل الرِقابة أي تعكس الوعي الرقابي للإدارة والأسلوب الذي تستخدمه في مجال الرِقابة وغيرها من المؤثرات في سلوك الإدارة الرقابي وتتمثل في:[2] تحديد الاختصاصات وتقسيم واجبات العمل داخل كل مديرية بما يضمن فرض رِقابة على كل شخص داخلها أيضا تحديد وتوزيع المسؤوليات الموكلة له.[3]

**ب) إجراءات محاسبية:** يعد نظام المعلومات المحاسبي السليم من بين أهم المقومات المدعمة لنظام الرِقابة الداخلية الفعال لذلك يجب سن إجراءات معينة تمكن من إحكام رِقابة دائمة على العمل المحاسبي مثل التسجيل الفوري للعمليات التأكد من صحة المستندات إجراء مطابقات دورية القيام بجرد مفاجئ وعدم إشراك موظف في مراقبة العمل.[4]

**ج) إجراءات عامة:** وتشمل النواحي: التأمين على ممتلكات المؤسسة ضد جميع الأخطار / التأمين على الموظفين لمن في حوزتهم النقدية / وضع نظام لمراقبة البريد الوارد والصادر/استخدام وسيلة الرِقابة الحدية، استخدام وسائل الرِقابة المزدوجة مثل توقيع الشيكات / استخدام نظام التفتيش لمعرفة قسم المؤسسة في الحالات التي تستدعيها طبيعة الأصول.[5]

---

[1] كبلوتي حمزة، مرجع سابق، ص37.

[2] نوفل إسماعيل وخالد جمال جعا ارت وفضيلة بوطورة، مرجع سابق، ص11.

[3] مرجع نفسه، ص12.

[4] برابح بلال، مرجع سابق، ص24.

[5] كبلوتي حمزة، مرجع سابق، ص39.

**2- حدود الرِقابة الداخلية:** لا يمكن لنظام الرِقابة الداخلية تحقيق الحماية التامة والكاملة لأصول وعمليات المؤسسة كما لا يمكنه القضاء التام على الفرص الاحتيال وذلك بسبب القيود التي تحيط به والتي تتمثل في:

- **التواطؤ بين العاملين لتطويق الرِقابة:** ويكون ذلك بدخول شخص أو أكثر في ذلك فالشخص المسؤول عن النقدية مثلا يمكن أن يتواطأ مع الشخص المسؤول عن معالجة وتسجيل هذه المقبوضات ويمكن لهما القيام بتحريف أو الغش أو اختلاس مقبوضات نقدية مع تسوية ذلك.

- **تغلب الإدارة على أوجه الرِقابة:** يمكن أن يشار إلى نظام المعلومات المحاسبية وأنشطة الرِقابة الداخلية بتعبير "سلاح الإدارة" ولذلك فإن الرِقابة تكون فعالة أو غير فعالة وفق ما تريده الإدارة فلا يمكن توقع اكتشاف الغش الذي يرتكبه أعضاء الإدارة المسؤولين كما أن تغلب الإدارة على أوجه الرِقابة يمكن أن يؤدي إلى تلاعبات واختلاسات كبيرة.

- **التعطيل المؤقت للنظام:** ليس من الممكن أن يؤدي الأفراد وظائف الرِقابة بطريقة فعالة في جميع الأوقات، فقد يصدر عنهم سوء فهم حكم خاطئ واهمال، نزاعات أو اجهاد في إحدى عناصر مكونات النظام.[1]

**الفرع الخامس- أساليب الرِقابة الداخلية**

يلجئ المراجع الداخلي إلى مجموعة من الطرق والأساليب عند فحص ودراسة نظام الرِقابة الداخلية الذي تسير عليه المؤسسة[2]، وعليه سنتناول في هذا المطلب وسائل الرِقابة الداخلية (الفرع الأول)، وفاعلية نظام الرِقابة الداخلية وتقييمها (الفرع الثاني)، التدقيق الداخلي (الفرع الثالث).

**1- وسائل الرِقابة الداخلية** وتتمثل وسائل الرِقابة الداخلية في:

- **الخطة التنظيمية:** أجمعت كل التعاريف المقدمة للرِقابة الداخلية على ضرورة توفر خطة تنظيمية تستجيب في جميع الأحوال إلى القرَارات التي تتخذ محاولة توجيهها بما يخدم مصلحة

[1] برابح بلال، مرجع سابق، ص22.

[2] برابح بلال، مرجع سابق، ص70.

وأهداف المؤسسة إذ تبنى هذه الخطة على ضوء تحديد الأهداف وعلى الاستقلال التنظيمي لوظائف التشغيل أي ما يحدد بوضوح خطوط السلطة والمسؤولية الإدارية للمديريات التي تتكون منها المؤسسة ويجب أن تكون في هذه الخطة التنظيمية: تحديد الأهداف الدائمة للمؤسسة وتحديد المسؤوليات بالنسبة لكل شخص وتعيين حدود المسؤوليات بالنسبة لكل شخص.[1]

- **الطرق والإجراءات:** تُعد من أهم الوسائل التي تعمل على تحقيق الأهداف المرجوة من نظام الرِقابة الداخلية فإحكام وفهم وتطبيق هاتين الوسيلتين يساعد على حماية الأصول والعمل بكفاءة والالتزام بالسياسات الإدارية المرسومة إذ تشتمل على الطرق المستعملة على طريقة الاستغلال والإنتاج، التسويق، وتأدية الخدمات وكل ما يخص إدارة المؤسسة.[2]

- **المقاييس المختلفة:** تستعمل المقاييس المختلفة داخل المؤسسة لتمكين نظام الرِقابة من تحقيق أهدافه المرسومة في ظل إدارة تعمل على انجاحه عبر المقاييس التالية:

  - درجة مصداقية المعلومات.
  - مقدار النوعية الحاصل من العمليات الفعلية.
  - احترام الوقت المخصص سواء لتحقيق مراحل الرِقابة أولا ولعودة المعلومات المطابقة.[3]

## 2- التدقيق الداخلي

يتمثل الهدف الأساسي للتدقيق الداخلي في اختبار فعالية جهاز الرِقابة الداخلية، حيث يعد بمثابة امتداد لمجلس الإدارة، ويكون الاتصال بين هذين الهيكلين مباشرة وبدون عراقيل.

[1] خرخاش جميلة، مرجع سابق، ص102.

[2] مرجع نفسه، ص103.

[3] خرخاش جميلة، مرجع سابق، ص103.

ويوكل مجلس الإدارة للتدقيق الداخلي مهمة تقييم نوعية الإجراءات وضمان قيام الإدارة والموظفين بمسؤولياتهم بطريقة صحيحة، بالإضافة إلى التأكد من فعالية الرِقابة الداخلية في إطار تنظيم عقلاني وتقسيم العمل (مثلا فصل العمليات وتسجيلها ومتابعتها).[1]

**أ- مفهوم التدقيق الداخلي**

إن التدقيق الداخلي مفهوم ليس بالجديد فقد عرف منذ مدة زمنية طويلة وأعطت له العديد من التعاريف من بينها:[2]

**-تعريف التدقيق الداخلي:**

يعد التدقيق الداخلي وظيفة من أهم الوظائف التي ترتكز عليها المؤسسة، فنجد أن هذه الوظيفة مرت بعدة مراحل بمساهمة الكثير من العوامل التي أنتجت ظهور الحاجة الملحة لضرورة وجود قسم للتدقيق الداخلي داخل المؤسسة، ومن هذه العوامل ما هو أكاديمي بمختلف آرائه ونظرياته، وما هو مهني يختص بالتطبيق في ميدان العمل بصفة واقعية، عبر هذا يتبين لنا أن التدقيق الداخلي يختص بالتطبيق في ميدان العمل بصفة واقعية، عبر هذا يتبين لنا أن التدقيق الداخلي يختص بعدة تعريفات أعطيت له عبر الزمن ارتأينا على أن نعطي تعريفين حديثين هما التعريف الأول الذي تم صياغته[3] في 26 جوان 1999 من طرف المدققين الداخليين(IIA) والذي جاء فيه على أنه:

[1] حورية حمني، مرجع سابق، ص106.

[2] بلمقدم مريم وبلدغم فتحي، التدقيق الداخلي أداة لتقييم نظام الرِقابة الداخلية، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الخامس، العدد 1، الجزائر ،2019، ص997.

[3] محمد بن لدغم ومحمد امين لعريجي، مساعدة التدقيق الداخلي من أجل تحسين الرِقابة الداخلية في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 6، العدد 2، 2018، ص80.

"نشاط نوعي استشاري وموضوعي مستقل داخل المؤسسة مصمم لتدقيق وتحسين إنجاز أهداف المؤسسة عبر التحقق من اتباع السياسات والخطط والإجراءات الموضوعية واقتراح التحسينات اللازمة وادخالها حتى نصل إلى درجة الكفاية الإنتاجية".

التعريف الثاني: الأكثر حداثة والذي يتسق مع دور التدقيق الداخلي هو التعريف الذي اعتمده معهد المدققين وأقره مجلس إدارة معهد التدقيق الداخلي (IFACI) في 21 مارس 2000 وتم تعريفه على أنه: "نشاط مستقل وموضوعي، تأكيدي واستشاري يمنح للمنظمة الضمان حول درجة التحكم في عملياتها، ويقدم لها النصائح والارشادات التي تسمح بتحسينها، وهو بذلك يساهم في خلق القيمة المضافة لها، وبالتالي يساعد التدقيق الداخلي المنظمة على تحقيق أهدافها عبر التقييم الدائم وبشكل منهجي لعمليات إدارة المخاطر والرِقابة والحوكمة، وبذلك تقديم الاقتراحات التي تساعدها على التقوية والرفع من فعاليتها.[1]

كما عرفه معهد المدققين الداخليين على أنه: "وظيفة تقييم مستقلة تنشأ من داخل المؤسسة لفحص وتقييم كافة أنشطتها كخدمة للمؤسسات لأجل مساعدة موظفي المؤسسة للاضطلاع بمسؤولياتهم بجدارة، حيث يقوم التدقيق الداخلي بتزويد الإدارة بالتحليلات والتقييمات والنصائح والإرشادات والمعلومات المتعلقة بالأنشطة التي تمت مراجعتها ويتضمن هدف التدقيق الداخلي إيجاد نظام رِقابة كفء بتكلفة معقولة."[2]

ويعرف أيضا التدقيق الداخلي بأنه: "نشاط رقابي مستقل، موضوعي واستشاري، من شأنها تقديم التأكيدات اللازمة وابداء التوصيات التي تحقق قيمة مضافة وتزيد من فعالية الشركة وتؤدي

[1] مرجع نفسه، ص81.

[2] بلمقدم مريم وبلدغم فتحي، مرجع سابق، ص997.

إلى تحسين أدائها، ويساعد هذا النشاط على تحقيق أهداف المؤسسة، بوضع أساليب منهجية منظمة لتقييم وتحسين فعالية كل من إدارة المخاطر، الرِقابة، حوكمت الشركات.[1]

عبر التعريف يتضح أن المراجعة الداخلية تقدم نوعين من الخدمات، الأولى خدمات تأكيدية والتي تهدف إلى طمأنة الإدارة أن المخاطر المرتبطة بالمشركة تم تحديدها ويتم التعامل معها بطريقة ملائمة، أما الثانية فتتمثل في الخدمات الاستشارية التي يقدمها للمؤسسة والنصح للإدارة لاتخاذ قرَارات معينة، كما يلاحظ من التعريف أنه لم يشر للتدقيق الداخلي كنشاط داخلي بل اكتفى بتعريفه بأنه نشاط رقابي مستقل، حيث يمكن أن ينفذ من خارج الشركة، كما بينها المعهد وأشار الى وجود ثلاث مصادر لأداء وظيفة التدقيق الداخلي إما داخليا، أو بالاستغاثة بمصادر خارجية أو مصادر مشتركة.[2]

-**أنواع التدقيق الداخلي:** وللتدقيق الداخلي أنواع تتمثل فيما يلي:

- **التدقيق المالي:** يقصد به الفحص الكامل والمنظم للكشوف المالية والسجلات المحاسبية والعمليات المتعلقة بتلك السجلات لتحديد مدى تطابقها مع المبادئ المحاسبية المتعارف.
- **تدقيق الالتزام:** يتمثل في التأكد من أن نشاطات المؤسسة تمتثل للقوانين واللوائح.
- **التدقيق التشغيلي:** هو فحص العمليات المختلفة إذا نفذت طبقا للسياسات الموضوعة والمتعلقة مباشرة بأهداف الإدارة كما يشمل تقويم كفاءة استخدام الموارد المادية والبشرية.
- **تدقيق الأداء:** هو تقييم لأنشطة المؤسسة لمعرفة ما إذا كانت الموارد يتم إدارتها بطريقة اقتصادية بكفاءة وفعالية وأن متطلبات المساءلة يتم الوفاء بها بشكل معقول.[3]

---

[1] سايح نوال، التدقيق الداخلي مدخل لإدارة المخاطر في ظل التوجه الجديد للمعايير الدولية، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد 11، الجزائر، 2016، ص191.

[2] مرجع نفسه، ص192.

[3] حاج قويدر قورين وأبو بكر الصديق قيدوان وعمر عبو، مساهمة التدقيق الداخلي في إدارة المخاطر المَصرفية في ظل المعايير الدولية للتدقيق الداخلي وقواعد السلوك المهني، مجلة الباحث، المجلد 18، العدد 19، 2019، ص421.

– **تدقيق نظم المعلومات:** يشمل هذا التدقيق ما إذا كانت نظم المعلومات توفر القدر الكافي لحماية أصول المؤسسة.

– **التدقيق البيئي:** وهو رِقابة الإدارة على الأنشطة البيئية ومدى تنفيذ الب ارمج والسياسات المرتبطة بالأنشطة البيئية والتي عبرها يتم الوفاء بمتطلبات التشريعات والقوانين البيئية.[1]

**ب– أهداف التدقيق الداخلي:**

– عبر التعريف المقدم من طرف معهد المدققين الداخليين يتبين أن الهدف الرئيسي للتدقيق الداخلي هو مساعدة جميع أطراف الشركة في تنفيذ مهامهم ومسؤوليتهم، وبصفة عامة يسعى التدقيق الداخلي لتحقيق الأهداف التالية:[2]

– **متابعة تنفيذ الخطط والسياسات المرسومة وتقييمها:** وذلك من أجل اكتشاف نقاط الضعف أو النقص في النظم والإجراءات المستعملة بقصد التعديل والتحسين اللازمين، فعلى سبيل المثال يجب أن يتعدى التدقيق الداخلي رؤية وضع الأشخاص الأمناء على الخزينة إلى مراقبة طريقة التعامل بالنقدية والإجراءات المتبعة في القبض والصرف، وفي جميع الحالات على المدقق الداخلي إطلاع إدارة المشروع على مدى مسايرة التطبيق العملي للخطط والسياسات المرسومة لتحقيق الأهداف.

– **التحقق من قيم الأصول ومطابقتها بالدفاتر:** وذلك من أجل حماية أموال الشركة، وهذا النشاط يتطلب ضرورة إحكام الرِقابة على العمليات النقدية وعمليات المخازن والقيام بأعمال الجرد، وضرورة التأكد من وجود التأمين اللازم وبالقيمة الكافية، وتفادي الخسائر الناجمة عن ـ الإهمال

[1] مرجع نفسه، ص421.

[2] سايح نوال، مساهمة التدقيق الداخلي في إدارة المخاطر وانعكاسه على تجسيد متطلبات حوكمة الشركات في الجزائر، أطروحة مقدمة ضمن الحصول على شهادة الدكتوراه طور ثالث في العلوم التجارية، تخصص مالية ومحاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف1، 2016/2015، ص19.

أو عدم الكفاية، ومن الأمثلة على ذلك خسائر التخزين غير السليم للموارد أو البضائع مما يعرضها للتلف.

– **التحقق من صحة ودقة البيانات المحاسبية وتحليلها:** ويتطلب هذا الأمر من المدقق الداخلي القيام بعملية تدقيق مستمر وحسابيا وما شابه، للتأكد من صحة البيانات والأرقام وملاءمتها للأغراض التي تستخدم فيها، كذلك على المدقق الداخلي أن يقوم بتحليل تلك البيانات بالربط والمقارنة وما شابه لاستنتاج علاقات معينة بين تلك البيانات وأنه يمكن الاستفادة منها في توجيه المشروع.

بالإضافة إلى وجود أهداف أخرة ونذكر منها:

– المساهمة في تحديد وتقييم المخاطر الهامة وتقديم توصيات لتحسين برنامج إدارة المخاطر

– المساهمة في تقييم وتحسين أنظمة ال رِقابة الداخلية

– تقييم عمليات الحوكمة فيما يتعلق بتحقيقها لأهدافها المتعلقة بالعدالة والمساواة والمساءلة وفاعلية التواصل بين المكلفين بالرِقابة والمدققين الداخليين والخارجيين للإدارة.

– مساعدة مجلس الإدارة ولجنة التدقيق في ضمان جودة التقارير المالية.[1]

## ج–أهمية التدقيق الداخلي:

وتكمن أهميته في كونه وظيفة تتلخص في مجموعة من الأنشطة والأعمال يقوم بها مدققين داخليين وفق قدر من الكفاءة، الفعالية والموضوعية، تضمن سيرورة مهام المؤسسة واستدامة العمليات الداخلية فيها، كما تلعب هذه الوظيفة دوار أساسيا في علاقة المؤسسة مع كل من

[1] سايح نوال، مرجع سابق، ص20.

المساهمين وأصحاب المصالح، والعمل على تجنب هذه الأخيرة ومختلف دوائر نفوذها كما تعمل أيضا على تحسين الأداء لمختلف مستويات الإدارة والإدارة الجيدة للممتلكات العامة.[1]

ولقد تبوأت وظيفة التدقيق الداخلي مكانة بارزة في معظم المؤسسات والشركات ارتبطت بأعلى مستويات التنظيم ليس كأداة رقابية فحسب وتتمثل أهميتها في كونه:

– نشاط تقييمي لتدقيق وفحص كافة الأنشطة والعمليات المختلفة لأجل تطويرها وتحقيق أقصى كفاية إنتاجية منها، وما كانت لتبلغ هذه المرتبة التنظيمية لولا تضافر العديد من العوامل التي ساعدت على نموها وتطورها وازدياد أهميتها.

– نشاط وقائي عبر تدقيق الأحداث والوقائع الماضية

– نشاط إنشائي لتشمل التأكد من كل نشاط من أنشطة المؤسسة وذلك عبر وضع برامج التدقيق.

– نشاط تأكيدي لتطمئن الإدارة بأن المخاطر المرتبطة بالمؤسسة مفهومة ويتم التعامل معها بشكل مناسب.

– نشاط استشاري لتزويد الإدارة بالتحليلات والدراسات والاستشارات والاقتراحات اللازمة لاتخاذ القرَارات.

– نشاط مستقل لارتباطه بأعلى مستوى إداري داخل التنظيم.[2]

**ج– الخطوات المتبعة في مهمة التدقيق:**

قبل الشروع في أي مهمة تحقيق وتدقيق لابد أن نذكر بعض خصائص التدقيق والتي تطرقنا إليها، وبصفة عامة تتسم مهمة التدقيق بما يلي:

• استقلالية المراجعين وكفاءاتهم لمواجهة كل الحالات.

[1] محمد بن لدغم ومحمد امين لعريجي، مرجع سابق، ص81.

[2] بلمقدم مريم وبلدغم فتحي، مرجع سابق، ص997.

• الهدف الرئيسي هو إصدار حكم على صحة ومصداقية نظام المعلومات وليس اكتشاف التزوير والاحتيال.
• المراجع ملزم باستعمال كل وسائل الفحص والتدقيق لإبداء أري مناسب لوضعية المؤسسة.
• يخضع التدقيق لمعايير عامة ومعايير العمل وكذا معايير خاصة بإعداد التقرير.

زمن هذا المنطلق يبدأ المراجع في مهمته حيث يحاول جمع كل المعلومات الخاصة بمحيط المؤسسة كمرحلة أولى، ثم تأتي مرحلة تقييم المراقبة فيها أين يتم تحديد نقاط القوى والضعف، وعبرها يضع المراجع خطة خاصة لتنفيذ مهمته والتي تنتهي بتوصيات وحلول.

❖ **اكتساب معرفة عامة حول المؤسسة:** ليس من الممكن تصور مهمة مراجعة في المؤسسة دون تخصيص وقت لجمع معلومات ومعطيات عامة حول هذه المؤسسة، أما نوعية ومقدار هذه المعلومات يحددان حسب أهداف ومسؤوليات المراجع.[1]

**د- وظائف التدقيق الداخلي:**

يمكن تلخيص وظائف التدقيق الداخلي فيما يلي:

❖ **الفحص:** ويشمل السجلات المحاسبية ومراقبة الأصول والتحقق من التقارير المالية، كما يمتد إلى التقارير المستخرجة من سجلات المؤسسة، فالفحص يعطي للمدقق القدرة للحكم على مدى قوة النظام ونقاط ضعفه، مما يمكن من تقييم واقتراح تعديلات مناسبة.

❖ **التقييم:** إن عملية التقييم التي يقوم بها المراجع الداخلي تمد الإدارة بمعلومات كافية ودقيقة، تمكنها من المحافظة على مواردها، والرِقابة على جميع الخطوات التشغيلية، وتقييم الكفاية المحاسبية، وتقييم العمل لجميع إدارات التشغيل.

[1] بلمقدم مريم وبلدغم فتحي، مرجع سابق، ص998.

❖ **مراقبة التنفيذ:** وذلك عبر مقارنة نتائج التنفيذ مع أرقام الخطة، فعلى سبيل المثال فحص بند من بنود الاتفاق من ناحية الإنفاق المستندي ليس[1] كاف لتحقيق تدقيق داخلي، وانما يجب مقارنته مع البند الذي حدد في الموازنة والتعرف على أسباب الإنفاق ومبرراته وقيمة المبلغ المنفق، وقربه أو بعده عن المبلغ المعتمد في الموازنة.[2]

**المطلب الثاني: الرِقابة الخارجية**

فرضت طبيعة النشاط المَصرفي حرص السلطات النقدية على تقرير قواعد وشروط تنظم انشاء المؤسسات المَصرفية قبل ممارسة نشاطها لاسيما شرطي الاعتماد والترخيص كرِقابة سابقة هدفها الحرص على حماية هذه الوظيفة من كل اعتداء يهز الثقة والائتمان في هذا القطاع ، كما تم تقرير الرِقابة على وظيفة المَصرف الائتمانية لأجل حماية ودائع الجمهور وحماية مصالح المَصرف والاقتصاد ، وذلك بموجب اصدار قرَارات وتعليمات طبقا لما هو معمول به في التشريع والتنظيم الخاص بالمهنة المَصرفية، اذ تلتزم المؤسسات المَصرفية بتطبيق تلك الأنظمة والتعليمات تحت طائلة العقوبات التي قد تمتد لدرجة سحب الاعتماد. [3]

وقد خص القطاع المَصرفي بقواعد تماثلت أهمها في انشاء جهاز مستقل يتمثل في التوصيات كلجنة بازل الاولى والثانية، خاصة من المبادئ الخمسة والعشرون الذي أكد على ضرورة وضع جهاز يتمتع بسلطة ويتضمن وسائلها، إضافة الى السلطة التأديبية او القضائية لمعاقبة كل مخالف.

**الفرع الأول: تنظيم اللجنة المَصرفية**

---

[1] بن الدين أحمد، أثر تكنولوجيا المعلومات على كفاءة التدقيق الداخلي في المؤسسات الاقتصادية دارسة لعينة من المؤسسات بولاية أدرار، مجلة الحقيقة، العدد 03، 2018، ص186.

[2] مرجع نفسه، ص187.

[3] جليلة مصعور، مسؤولية المَصرف عن الائتمان المَصرفية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016، ص 256-257.

تم تنظيم اللجنة المَصرفية وفقا لنموذج ونمط تسيير يعكس المهام التي أنشأت من أجلها وهي ممارسة سلطات الضبط في المجال الاقتصادي وتقوم بذلك عبر عضوية إطارات وكفاءات ذوي اختصاص وخبرة عالية في المجال المالي والمحاسبي للقيام بدورها الرقابي،[1]

تُعد اللجنة المَصرفية عصب الضبط في المجال المَصرفية، نظرا للصلاحيات التي أوكلت اليها في إطار قانوني يعد الأساس في القيام بمهامها ضمن تشكيلة متنوعة سواء من حيث اختصاص أعضائها ومن حيث تعيينهم، يمكن اعتبارها أساسا لاستقلاليتها عن الأجهزة الحكومية الأخرى،[2]

فتُعد اللجنة المَصرفية وريثة اللجنة التقنية للمؤسسات المَصرفية المستحدثة بموجب الأمر 71-47، المتضمن تنظيم مؤسسات القرض، حيث ان هذه الأخيرة كانت تتمتع بدور استشاري وتخضع لسلطة وزير المالية، وتم الغاء هذه اللجنة التقنية بموجب القانون رقم 12/86 لتعويض بعد ذلك بجهاز يدعى لجنة الرِقابة على المؤسسات المَصرفية.[3]

اما فيما يخص القانون الفرنسي فقد حلت اللجنة المَصرفية بموجب القانون رقم 46/84 المؤرخ في 24 جانفي 1984 محل لجنة مراقبة المؤسسات المَصرفية المستحدثة بموجب القانون في 13جوان 1941.

ومن المؤكد ان التعديلات المتوالية للقوانين في مختلف المجالات تهدف في مجملها الى تطوير الإطار القانوني.[4]

---

[1] العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص260.

[2] لعماري وليد وبوحبلس سامية، دور اللجنة المَصرفية في الرِقابة على العمليات المَصرفية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد05، العدد03، 2018، ص412.

[3] عجرود وفاء، اللجنة المَصرفية وضبط النشاط المَصرفي، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة1، عمان ،2014، ص25.

[4] نفس المرجع، ص25.

**أولا- الطبيعة القانونية للجنة المَصرفية**

لم يحدد القانون 03-11 من الطبيعة القانونية للجنة المَصرفية ولا حتى لمجلس النقد والقرض عكس ما كان معمولا به في القانون 10/90 الذي كان يعدها هيئة إدارية مستقلة فبالعودة إلى المادة 62 من الأمر 03-11 نجدها تنص يخول المجلس (مجلس النقد والقرض) بصفته سلطة نقدية...."، وأيضا في المادة 105 من الأمر 03-11 تنص " تؤسس لجنة مَصرفية تدعي في صلب النص "اللجنة" وتكلف، ونلاحظ أن المشّرع الجزائري اكتفى فقط في القانون 03-11 بالإشارة اليها بأنها لجنة موكلة إليها مجموعة من الصلاحيات التي تضمن عبرها مراقبة مدى احترام المؤسسات المَصرفية والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.[1]

في حين كان من الأجدر منه أن يحدد طبيعتها باعتبارها هيئة إدارية مستقلة حين تمارس مهامها وفقا لخصوصية هذا النوع من السلطات إلا أنه وبالرغم من أن المشّرع لم يصفها صراحة بهذا الوصف إلا أنه خولها مجموعة من الصلاحيات تجعلها تمارس مهامها بكل حرية وكأنها سلطة إدارية مستقلة خاصة في المجال العقابي كما أن الطعن في في القرَارات التي تصدرها تكون أمام القضاء الإداري وبالتحديد مجلس الدولة ما تجعلنا نقول إنها هيئة إدارية مستقلة وهذا بنص المادة 107 ف05 من الأمر 03-11.

واضافة إلى ذلك فيما يخص طبيعة اللجنة المَصرفية بتَّ مجلس الدولة بصراحة في هذه القضية معتبرا إياها "سلطة إدارية مستقلة" رافضا بذلك اعتبارها جهة قضائية مختصة مستندا على ثلاثة معايير هي:

- أن الجهات القضائية تفصل بين الأطراف في حين أن اللجنة المَصرفية تشكل هيئة عقابية مهنية.

- أن الإجراءات المطبقة تفصل تحدد عن طريق القانون في حين أن جل الإجراءات المطبقة أمام اللجنة المَصرفية فقد تم تحديدها بموجب قانون داخلي.

[1] نسيغة فيصل ومستاري عادل، مرجع سابق، ص 195-196.

– يشكل الطعن ضد قرَارها طعن بالبطلان يجعل تصنيف قرَارها ضمن القرَارات الإدارية.[1]

**ثانيا– تشكيلة اللجنة المَصرفية وسير عملها**

نظرا للدور البارز للجنة المَصرفية الرقابي والتأديبي، خاصة مع انتشار جرائم الفساد المالي في الجهاز المَصرفي، فان المشّرع الجزائري حدد إجراءات تشكيل هذه الهيئة وكذا سير عملها.[2]

**1– تشكيلتها:** وتتكون وفقا لنص المادة 106من الأمر 03–11 المتعلق بالنقد والقرض من:

– المحافظ رئيسا، ومن سبعة أعضاء آخرون.

– ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المَصرفي والمالي والمحاسبي.

– قاضيين ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

– ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين.

– ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة من طرف رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات، ويخضع كل من رئيس اللجنة وأعضاءها إلى أحكام المادة 25 من نفس القانون والمتعلقة بالت ازمهم بالسر المهني.

عبر نص المادة تتضح محاولة المشّرع الموازنة في تشكيلة اللجنة المَصرفية، بحيث تضم أعضاء مختصون في المجال القانوني وآخرون في المجال المحاسبي والمالي والاقتصادي،[3]

---

[1] قزولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015، ص162.

[2] لعماري وليد وبوحبلس سامية، مرجع سابق، ص414.

[3] محمدي سماح، دور اللجنة المَصرفية في حماية الجهاز المَصرفي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، 2018، ص132.

وذلك حتى يتم تدعيم دورها في إقامة التوازن لحماية مختلف المصالح وتعزيز دورها كهيئة قضائية.[1]

**2- سير اعمال اللجنة المَصرفية**

فيما يخص سير اعمال اللجنة المَصرفة التي يرأسها المحافظ او نائبه في حالة غيابه، فإنها تجتمع مرة في كل شهر في جلسة عادية اين تتداول بحضور أربعة من أعضائها على الأقل او في جلسات استثنائية خاصة في المجال التأديبي بدعوة من رئيسها او بطلب من ثلاثة من أعضائها وهنا يجب حضور كل أعضائها للتداول.

وتتخذ اللجنة المَصرفية قرَاراتها بأغلبية أعضائها وفي حالة التساوي عدد الأصوات يرجع صوت رئيسها، وتكون قرَاراتها الخاصة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا او المصفى والعقوبات التأديبية قابلة للطعن القضائي امام مجلس الدولة، وهي غير موقوفة التنفيذ بحيث يقدم هذا الطعن وجوبا خلال 60 يوما ابتداء من تاريخ التبليغ والا رفضت شكلا على الأقل.

كما يجتمع أعضاء اللجنة في جلسات عمل مرة على الأقل في الأسبوع برئاسة منسق يعينه رئيس اللجنة يحرر فيها تقرير يرسله الى رئيس اللجنة يقترح بموجبه آراء حول مسائل طلبتها سلطة قضائية او إدارية او مشروع تعليمة للجنة المَصرفية.[2]

**ثالثا- صلاحيات اللجنة المَصرفية:**

[1] محمدي سماح، مرجع سابق، ص132.

[2] لعماري وليد وبوحليس سامية، مرجع سابق، ص415.

للجنة المَصرفية صلاحيات واسعة (وقائية، وتأديبية) في حالة اثبات أن بنك او مؤسسة مالية قامت بأعمال مخالفة للقانون والتنظيم المعمول بهما، ولها كذلك سلطة تقديرية في توقيع القوبة التي تراها مناسبة، كون المشّرع لم يحدد عقوبة كل مخالفة على حدي.

وأن نظام اختصاص اللجنة المَصرفية يتحدد في المجالات الاتية:

**1- اختصاصاتها كسلطة إدارية:** تظهر صلاحية اللجنة كسلطة إدارية باتخاذها مجموعة من القرَارات تتمحور معظمها حول رِقابة وتفتيش المؤسسات المالية المَصرفية منها وغير المَصرفية وفقا لما جاء في المادة 105 من الأمر 03-11، كما يتجلى دورها في تفحصها مدى احت ارم المؤسسات المَصرفية لشروط استغلالها والسهر على احت ارم المهنة المَصرفية وتقوم بعملية التفتيش والمراقبة تحت اشراف بنك الجزائر فتكون المراقبة عن طريق الوثائق والتصريحات التي ترسلها المؤسسات المَصرفية الى المَصرف بشكل دوري ومنتظم كما قد تكون رِقابة مباشرة في عين المكان وذلك عن طريق فحص الملفات والمستندات وكل الوثائق المتعلقة بالعمليات المَصرفية في اطار الزيارات الميدانية.[1]

**-الرِقابة على الوثائق:**

هي إحدى الأعمال الرقابية التي تقوم بها اللجنة فهو جزء من العملية الإدارية التي تمارس على المؤسسات المَصرفية وذلك من أجل التأكد من صحة الوثائق لاسيما القواعد المحاسبية وتبييض الأموال التي يعد هاجس تتحرك من أجله السلطات لمحاربته، ويحق لها أن تطلب جمع الوثائق والمعلومات المتعلقة بالعمليات المَصرفية دون ان يكون للكيان المعني بالاحتجاج بالسر المهني وذلك وفقا للمادة 109 من الأمر 30-11، أما عن كيفية ممارسة اللجنة لدورها الرقابي

[1] العيد سعدية، سابق، ص 261.

فيكون من تنظيم سلطة الضبط المستقلة لمحاربة جريمة تبييض الأموال عن طريق تحديد قائمة التقديم وصيغتها ووضع آجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة.[1]

**- الرِقابة في عين المكان:**

تتجسد الرِقابة في عين المكان في مهمات ميدانية لدى المؤسسات المَصرفية والمؤسسات المالية لتقييمها من الناحية المؤسسية والمالية، والتأكد على الخصوص من موثوقية الحسابات ودراسة محفظة الالتزامات عن طريق الصندوق وبالتوقيع وذلك عبر أخذ عينة تمثيلية، كما تشمل مدى احترام تلك المؤسسات تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية للصرف وحركة رؤوس الأموال وعمليات مكافحة تبييض الأموال.

وتشمل الرِقابة في عين المكان على العديد من المهام منها: تقييم تنظيم المَصرف أو المؤسسة المالية، بما في ذلك الهياكل المسؤولة عن المحاسبة وتكنولوجيا المعلومات والخزانة والالتزامات وإدارة التجارة الخارجية، تحليل وتقييم النشاط الائتماني، وتقييم الهيكل المالي، وتحليل أي شبهة في الحسابات المَصرفية.

وتنتهي عمليات التفتيش بتقارير تقدم للجنة المَصرفية التي تقوم بإبلاغ مجلس الإدارة ومحافظي الحسابات للبنك أو المؤسسة المالية المعنية لإبداء ملاحظاتهم حولها والتعليق عليها.[2]

**2- اختصاصاتها كسلطة قضائية**

تضطلع اللجنة المَصرفية بصلاحيات شبيهة بتلك الصادرة عن الجهات القضائية، كسحب الاعتماد من المؤسسات المَصرفية وتسليط عقوبات مالية أو الجمع بين العقوبتين إذ تملك في هذا المجال سلطة تقرير العقوبة المناسبة للمخالفة المرتكبة وفق التفسير الأصح للقاعدة القانونية.

---

[1] العيد سعدية، مرجع سابق، ص262.

[2] بن مويزة مسعود، رِقابة اللجنة المَصرفية على المؤسسات المَصرفية والمؤسسات المالية في الجزائر بين الرِقابة المستندية والرِقابة الميدانية للفترة 20082016، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الخامس، العدد03، 2019، ص256.

كذلك تبرز صفة اللجنة المَصرفية القضائية عبر عدم اخضاعها للسر المهني المَصرفي، إذ نصت المادة 109 من الأمر 03-11: "...**لا يحتج تجاهها بالسر المهني تجاه اللجنة**"، مع العلم أن السلطة القضائية تمثل الهيئة الوحيدة التي لا يحتج تجاهها بالسر المهني.[1]

**الفرع الثاني: علاقة اللجنة المَصرفية مع السلطات الأخرى**

كأي جهاز في الدولة فان اللجنة المَصرفية تربطها علاقات مع بعض السلطات الوطنية، كما تربطها علاقات مع مثيلاتها من السلطات الأجنبية، وهذا ما قد يعكس التكييف القانوني للجنة المَصرفية، عبر تحديد نوع العلاقة وتبديد الغموض حول إمكانية تداخلها مع سلطات أخرى.

ندرس علاقة اللجنة المَصرفية بمجلس المنافسة أولا، ثم علاقتها بمجلس النقد والقرض، وعلاقتها ببنك الجزائر.

**أولا- علاقة اللجنة المَصرفية بالسلطات النقدية الوطنية**

تتمثل السلطات النقدية في مجال النقد والقرض في بنك الجزائر، ومجلس النقد والقرض وتمتثل فيما يلي:[2]

**1- علاقة اللجنة المَصرفية ببنك الجزائر**

تتصل اللجنة المَصرفية عبر اشتراك تشكيلتها ببنك الجزائر في شخص المحافظ فهو رئيس اللجنة المَصرفية ورئيس بنك الجزائر الامر الذي يؤدي الى تداخلات الصلاحيات الخاصة في حالة قيام المحافظ بممارسة مهامه كرئيس للجنة المَصرفية.[3]

[1] محمدي سماح، مرجع سابق، ص134.

[2] عجرود وفاء، مرجع سابق، ص38.

[3] بلعيد جميلة، سابق، ص126

**أ- علاقة اللجنة المَصرفية بهيئات الرِقابة الداخلية**

تتمثل هذه الهيئات في مركزية المخاطر، مركزية المستحقات غير المدفوعة ومركزية الميزانيات، تلتزم المؤسسات المَصرفية في إطار عملها بالانضمام الى هذه المصالح بما في ذلك تعاونيات الادخار.[1]

**- مركزية المخاطر:**

جاء في نص المادة 98 من الأمر 03-11: ينظم بنظم بنك الجزائر ويسير مصلحة لمركزة المخاطر وتكلف بجمع المستفيدين من القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض، من جميع المؤسسات المَصرفية والمؤسسات المالية، ويخضع تنظيم مركزية المخاطر إلى النظام رقم 01/92 الصادر في 1992/03/22 الصادر عن مجلس النقد والقرض.[2]

**- مركزية المستحقات غير المدفوعة:**

تنص المادة 5/98 من الامر 03-11، على هيكل ثان من هياكل بنك الجزائر والذي يضطلع بمرحلة استرجاع القروض بمعنى يقوم بجمع المعلومات حول عوائق الدفع او المشاكل التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع، وقد جاء النظام 03-92 ليهتم بأهم وسيلة وهي الشيك لتركيز المعلومات المتعلقة بعوائق الشيكات لانعدام او عدم كفاية مقابل الوفاء وتعلم الهيئة اللجنة المَصرفية بكل مخالفة لأحكام النظام 02-92 والنظام 03-22.[3]

[1] عجرود وفاء، مرجع سابق، ص39.

[2] احمد بلوذنين، الوجيز في القانون المَصرفي الجزائري، دار بلقيس للنشر، 2009، ص70.

[3] عجرود وفاء، مرجع سابق، ص 40.

**-مركزية الميزانيات:**

هي الهيكل الثاني في بنك الجزائر أنشأت مركزية الموازنات بتاريخ 30 جويلية 1996 وهي عبارة عن نظام جمع وتبادل المعلومات حول الوضعية المالية للبنوك[1] والمؤسسات المالية وذلك قصد تسهيل اتخاذ القرَارات المالية والاستراتيجية عن طريق فحص جداول الموارد والاستخدامات الخاصة بالمَصرف والاطلاع على حالتها.[1]

**ب- علاقة اللجنة المَصرفية بالمديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر**

إن المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر تضم مديريتان: مديرية المفتشية الداخلية ومديرية المفتشية الخارجية، الأولى مركزية تضم مديريات فرعية وهي: نيابة مديرية المالية ورِقابة العمليات هذه المديرية مكلفة فقط بمراقبة الجزائر.

أما الثانية وهي ما يهمنا في هذا الموضوع فتقوم بالرِقابة على سير المؤسسات المَصرفية، حيث تعمل بالتنسيق مع اللجنة المَصرفية عبر اش ارفها على نيابة مديرية الرِقابة بعين المكان او الرِقابة الميدانية ونيابة مديرية الرِقابة على الوثائق، هذا التقسيم كان ساريا الى غاية نوفمبر 2001، ليتم تزويدها بعد ذلك بنيابة مديرية البرمجة والتقسيم ونيابة مديرية التنسيق والمهمات الميدانية لبنك الجزائر.[2]

**2- علاقة اللجنة المَصرفية بمجلس النقد والقرض**

أن مجلس النقد والقرض هو سلطة ادارية مستقلة وسلطة ضبط مستقلة، كما يعد سلطة نقدية تقوم بإصدار الأنظمة في مجال النقد ومقاييس وشروط عمليات المَصرف المركزي، وتحديد السياسة النقدية والاشراف عليها، وأضاف التعديل الذي جاء به الامر 10-04 منتجات التوفير

[1] فضيلة ملهاق، سابق، ص215.

[2] عجرود وفاء، سابق، ص41.

والقرض الجديدة، واعداد المعايير وسير وسائل الدفع وسلامتها وشروط اعتماد المؤسسات المَصرفية والمؤسسات المالية.[1]

تظهر علاقة التداخل بين السلطتين في كون المحافظ هو رئيس لمجلس النقد والقرض وللجنة المَصرفية، ويشارك مجلس النقد والقرض في الرِقابة السابقة او القبلية للقيام بالأعمال المَصرفية بحيث يمكن اخذ القرَارات الفردية كالترخيص بفتح المؤسسات المَصرفية والمؤسسات المالية، والترخيص بفتح مكاتب التمثيل للبنوك الأجنبية، كما يشترط ظاهريا في أخطر عقوبة يخولها القانون للجنة المَصرفية وهي سحب الاعتماد بحيث نصت المادة 95 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم على أنه: **ودون الإخلال بالعقوبات التي قد تقررها[2] اللجنة المَصرفية في إطار صلاحيتها، يقرر المجلس سحب الاعتماد، ويكون بناء على طلب من بنك او مؤسسة مالية، أو تلقائيا، إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة، واذا لم يتم استغلال الاعتماد لمدة إثني عشرة شهرا، أو إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة أشهر، يتمثل الفرق بين سحب الاعتماد الذي يقوم به مجلس النقد والقرض والاعتماد الذي تنطق به اللجنة المَصرفية فهو عقوبة.**[3]

**ثانيا- علاقة اللجنة المَصرفية بالسلطات الرقابية الأجنبية**

في إطار تكريس مبدا حرية التجارة والصناعة من قبل المشّرع الجزائري، نلاحظ تأسيس العديد من المؤسسات المَصرفية والمؤسسات المالية الأجنبية وفتح فروع لها، ونلاحظ أن المشّرع الجزائري قد أخضعها إلى نفس نظام الرِقابة المسلطة على المؤسسات المَصرفية والمؤسسات المالية الوطنية، لهذا سنحاول مع رفة كيفية التنسيق مع السلطات الرقابية الأجنبية.

[1] فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 216.

[2] بلعيد جميلة، مرجع سابق، ص125.

[3] مرجع نفسه، ص126.

- **إطار التعاون:**

تنص المادة 3/110-2 من الأمر 03-11 على أنه:

**"ويمكن توسيع مراقبة اللجنة المَصرفية في إطار اتفاقيات دولية، إلى فروع الشركات الجزائري المقيمة في الخارج، كما يمكن تبليغ نتائج المراقبة في عين المكان إلى مجالس إدارة فروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري والى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر كما تبلغ إلى محافظي الحسابات."**[1]

يفهم عبر النص، أن الرِقابة الممارسة على فروع المؤسسات المَصرفية والمؤسسات المالية الجزائرية المقيمة في الخارج تقوم بمقتضى الاتفاقيات، التي تبرمها الجزائر مع الدول الأجنبية، قصد تشجيع التعاون بينها في مجال القطاع المَصرفي وتطور الخدمات المَصرفية وتحقيق التناسق فيما بينها وبين الدول الأخرى.[2]

من أجل تسهيل ممارسة رِقابة التجمعات على قاعدة متينة، يمكن للجنة المَصرفية بأن تنجز مع السلطات المؤهلة للدول الأخرى الأعضاء في المجتمع الأوروبي أو مستوى القطاع الاقتصادي الأوروبي، اتفاقيات تحدد طرق خاصة باتخاذ القرَار والتعاون، من أجل فهم كيفية ممارسة هذه الأخيرة بعض مهام وصلاحيات اللجنة المَصرفية والعكس بالعكس. تخطر اللجنة المَصرفية بطلب ترخيص حول استعمال المقاربة الداخلية لتقييم المخاطر لحساب العديد من مؤسسات القرض التابعة لنفس التجمع وتوجد على الأقل في دولتين عضو وتتشاور مع السلطات المعنية من أجل الوصول إلى قرَار يكون موضوع اتفاق بينهم، إذا لم يتم الوصول هذا القرَار تنطق وترسل القرَار المتخذ إلى السلطات المعنية.

[1] عجرود وفاء، مرجع سابق، ص43.

[2] عجرود وفاء، مرجع سابق، ص44.

عندما تطلب دولة عضو في المجتمع الأوروبي أو طرف في الاتفاق الاقتصادي الأوروبي من اللجنة المَصرفية ترخيص حول استعمال المقاربة الداخلية لتقييم المخاطر والتي حجزتها باعتبارها هيئة رِقابة، اللجنة المَصرفية تتعاون من أجل الوصول إلى قرَار يكون موضوع اتفاق من طرفها.

**- حدود السر المهني (مبدأ المعاملة بالمثل):**

تنص المادة 117/ف3 من الأمر 03-11 على أنه:

**"يمكن بنك الجزائر واللجنة المَصرفية تبليغ المعلومات إلى السلطات المكلفة بحارسة المؤسسات المَصرفية والمؤسسات المالية في بلدان أخرى، مع مراعات المعاملة[1] بالمثل، وشريطة أن تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر كما يمكن مصفي المَصرف أو المؤسسة المالية أن يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطه."**

يستخلص من نص المادة، أن التعاون يتم عن طريق تبادل المعلومات وفي هذا الصدد لا تخضع اللجنة المَصرفية إلى السر المهني في مواجهة السلطات الرقابية الأجنبية، ذلك إذا كانت هذه الأخيرة تخضع هي الأخرى للسر المهني بنفس لضمانات في الجزائر.

وبما أن جريمة تبييض الأموال تُعد جريمة عابرة للحدود الوطنية، أي أنها تتسم بتوسيع وامتداد ركنها المادي على اعتبار أنها جريمة مستمرة، الشيء الذي أوجب التفكير في آليات للتعاون الدولي وتطويره، ولهذا الغرض بالذات تضمن القانون 01-05 جملة من المبادئ والقواعد ذات الصلة.[2]

[1] مرجع نفسه، ص46.

[2] عجرود وفاء، مرجع سابق، ص47.

**الفرع الثالث: رِقابة محافظي الحسابات**

مبدئيا تتم رِقابة نشاط المؤسسات المَصرفية من قبل اللجنة المَصرفية وذلك حفاظا على استقرَار الجهاز المَصرفي، وهي ما أطلقنا عليها بصفة الرِقابة الخارجية، إلا أن هناك رِقابة أخرى تجري على أعمال المؤسسات المَصرفية ويمكن أن تكون رضائية مقررة من المَصرف نفسه حفاظا على مصالحه ومصالح المساهمين فيه، كما يمكن أن تكون بقوة القانون وإن تشعب العمليات المَصرفية وحجمها وطبيعتها وحجم وطبيعة الأخطار المترتبة والإجراءات في تنفيذ المهام تجعل الرِقابة الداخلية أمر حتمي وضروري للبنوك لمواجهة العجز وتحقيق نتائج ومردودية أحسن.[1]

استعمل المشّرع عدة مصطلحات للدلالة على هذه الهيئة فقد استعمل في قانون 10-90 تسمية مراجعو الحسابات ثم أصبح مفوضو الحسابات في قانون 03-11.[2]

**أولا- تنظيم مهنة محافظو الحسابات**

لقد تناولت مهنة محافظو الحسابات عدة نصوص قانونية أهمها القانون 08-10 المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ونصوص القانون التجاري في المواد من 715 مكرر4 إلى 715 مكرر 14 من القانون التجاري تحت عنوان مراقبة شركات المساهمة، وكذا قانون النقد والقرض في المواد 100،101،102 وعلى ذلك نبحث دور محافظ الحسابات في الرِقابة المَصرفية وفقا للنصوص المذكورة وذلك عبر تعريفه، تعيينه، وشروط تعيينه وذلك على النحو التالي:

[1] مشنف أحمد، الرِقابة الصرفية على عمليات المؤسسات المَصرفية التجارية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009، ص126.

[2] أحمد بلوذنين، مرجع سابق، ص67.

## 1- تعريف محافظ الحسابات

محافظ الحسابات كل شخص يمارس بصفة عادية وباسمه وتحت مسؤولية مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به.[1]

كما تعرفه المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري بأن "المراجع القانوني" (أو مندوب الحسابات) وهو الشخص الذي تتمثل مهمته الدائمة باستثناء أي تدخل في التسيير في التحقق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة، كما يدقق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة (أو مجلس المديرين) وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين، حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها، ويصادق على انتظام الجرد وحسابات الشركة الموازنة وصحة ذلك كما يتحقق إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين.[2]

وهناك العديد من التعاريف التي تناولت مفهوم محافظ الحسابات سنذكر البعض منها:

• **التعريف الأول:** يعرف حسب المادة 22 من القانون رقم 01-10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد كما يلي:

يعد محافظ الحسابات في مفهوم هذا القانون كل شخص يمارس بصفة باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به.

• **التعريف الثاني:** هو شخص مستقل يبدي رأيه حول حسابات المؤسسات ويصادق على شرعية وقانونية القوائم المالية حسب المبادئ المحاسبية العامة ومعايير المراجعة المتعارف عليها.

[1] سفاحلو رشيد وكتوش عاشور، مهام وتقارير محافظ الحسابات في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد01، العدد16، الجزائر، 2017، ص87.

[2] مرجع نفسه، ص87.

إن التعاريف السابقة اعطتنا صورة واضحة عن محافظ الحسابات ويمكن استخلاص أن محافظ الحسابات هو كل شخص يمارس مهنة المراجعة بصفة مستقلة وتحت مسؤوليته، وذلك عن طريق فحص ومراقبة حسابات المؤسسات ومختلف القوائم المالية السنوية ويصادق على صدق وشرعية هذه الحسابات من ثم إبداء رأيه الفني المحايد في شكل تقارير.[1]

**2- تعيين محافظي الحسابات**

يتم تعيين محافظ الحسابات عن طريق الجمعية العامة او الجهاز المكلف بالمداولات محافظ الحسابات من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ولا يمكن تجديدها بعد مرتين متتاليتين بعد مرور 3 سنوات، وعندما يتقرر تعيين أكثر من محافظ حسابات فإنه يتعين على كل واحد ممارسة مهنته لأحكام القانون، كما أن الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداولات هي الجهة التي تحدد أتعاب محافظ الحسابات في بداية مهمته ولا يمكن له أن يتلقى أي أجرة أو امتياز مهما كان شكلها فضلا عن الأتعاب والتعويضات المتفقة في إطار مهمته.[2]

ويجب على كل بنك أو مؤسسة مالية أو فروع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية أن يعين بعد رأي اللجنة الصرفية وعلى أساس المقاييس التي حددها، محافظين (2) للحسابات على الأقل مسجلين في قائمة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والملاحظ من النصين السابقين أن المشّرع قد وظف اصطلاح محافظ الحسابات خلافا لما نص عليه في المادة 715 مكرر4 من القانون التجاري: "**تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا الحسابات على الجدول المصنف**

[1] عبد العالي محمد، (دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة المؤسسات المَصرفية للحد من الفساد المالي والإداري)، مداخلة في الملتقى الوطني بعنوان: حوكمة الشركات كآلية من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، المنعقد يومي 0607 ماي 2012، ص2.

[2] بهلولي نور الهدى، دور محافظ الحسابات في كشف ممارسة المحاسبة الإبداعية على قائمة المركز المالي الصافي للشركات الجزائرية دارسة ميدانية لعينة من محافظ الحسابات، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 10، العدد 1 مكرر، الجزائر ،2121، ص368.

**الوطني** ،"... حيث وظف المشّرع الجزائري مصطلح مندوب الحسابات وهو[1] لا يختلف عن مصطلح محافظ الحسابات، إذ يؤديان نفس المعنى، فقط تتغير المصطلحات حسب الوضعية والمهام التي تكون فيها، وفيما يتعلق بعدد محافظي الحسابات الذين ينبغي تعيينهم لدى المَصرف، فقد قيد نص المادة 100 من قانون النقد والقرض (03-11) ما ورد في نص المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري بخصوص تعيين مندوبان للحسابات أو أكثر بإلزامية تعيين محافظين اثنين للحسابات لدى كل بنك أو مؤسسة مالية أو فرع من فروع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية. فإنه يتعين على محافظ الحسابات إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا.[2]

### 3- شروط التعيين في مهنة محافظي الحسابات

طبقا لنص المادة 08 من القانون 01-10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب المعتمد مجموعة من الشروط التي يجب أن توفرها في محافظ الحسابات كما يلي:

- أن يكون جزائري الجنسية.
- أن يكون حائزا على شهادة قانونية معترف بها تعطيه الحق في ممارسة مهنة محافظ الحسابات، وتتمثل هذه الشهادة في الشهادة الجزائرية لمحافظ الحسابات ويتم الحصول على هذه الشهادة بعد ممارسة تربص مهني لمدة سنتين على مستوى مكتب أو شركة محافظ الحسابات ويجب أن يكون هذا المكتب أو المؤسسة مسجلين في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات منذ سنتين على الأقل مع مراعاة أنه قبل الشروع في التربص لابد أن يحوز الشخص على شهادة الدراسات العليا في المحاسبة والتدقيق من معهد للتعليم المتخصص لمهنة المحاسبة أو أحد المعاهد المعتمدة من وزير المالية
- أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية
- ألا يكون قد صدر في حقه حكم ارتكاب جناية أو جنحة، مخلة بشرف المهنة

[1] جليل مصعور، مرجع السابق، ص245.

[2] جليل مصعور، مرجع سابق، ص246.

– أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية وأن مسجلا في المصف الوطني للخبراء المحاسبين أو في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

– أن يؤدي اليمين المنصوص عليه في المادة 6 من القانون 01-01 المؤرخ في 29 جويلية 2010 بعد الاعتماد وقبل التسجيل في المصف الوطني أو في الغرفة الوطنية أو في المنظمة الوطنية وقبل القيام بأي عمل وذلك أمام المجلس القضائي المختص اقليميا[1] لمحل تواجد مكاتبهم.

– يجب على محافظ الحسابات الالتزام بالأحكام القانونية المعمول بها.[2]

**ثانيا– التزامات محافظ الحسابات:**

إن مهمة محافظ الحسابات هي إجراءات الفحص والمعاينة، وفي هذا الصدد نجد أن القانون يكفل لمحافظي الحسابات كل الصلاحيات التي تمكنه من القيام بعمليات الفحص والمراقبة طبقا لأصول مهنته تنقسم:[3]

**1– الالتزامات المسندة لمحافظ الحسابات**

وحتى يتمكن المحافظ من أداء وظيفته بفعالية يشترط أن يكون ملما بالقواعد التنظيمية الخاصة المطبقة على القطاع المَصرفي، والتي تسمح له بضبط الميادين والأنظمة وتوجيه النشاط وذلك لأجل تحديد الأخطار التي يمكن لها انعكاس هام على الحسابات.

**أ– مهمة اثبات المبادئ الخاصة:**

– اثبات صحة المبلغ الإجمالي للأجور المدفوعة للمأجورين الأحسن.

– اثبات الميزانية توزيع المسبقات على الربحية.

---

[1] سي محمد لخضر، دور محافظ الحسابات في المؤسسة الاقتصادية دارسة حالة complexe avicole Skikda، مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة، المجلد 5، العدد 2، الجزائر ،2018، ص109.

[2] مرجع نفسه، ص110.

[3] بوستة زهر الدين، مرجع سابق، ص 54.

– اثبات صحة رصد الحسابات المحدثة عند رفع رأس المال.[1]

– توقيع ملاحظات على المعلومات المحدثة من قبل المؤسسات التي تقوم بالطلب العلني للادخار.[2]

**ب– مهمة الاعلام:** يبلغ محافظ الحسابات الجمعية العامة بالاختلالات والتجاوزات الموجودة.

**ج– مهمة كشف الأعمال الجنحية:**

– الجنح التي تتعلق بعمل هياكل المؤسسة وتنحصر في مراقبة تطبيق القواعد المرتبطة بنشاط المؤسسة.

– على محافظي الحسابات الإبلاغ عن الاعمال ذات الطابع الجنحي.

– التزام الإعلان عن الأعمال الجنحية فلا يحمل محافظ الحسابات حق تنصيب نفسه مدعيا شخصيا ضد المسيرين.

– على محافظي الحسابات الالتزام بالاستقلالية والتي تكفلها اللجنة المَصرفية ومراجعة مصداقية المعلومات الموجهة للجمهور.[3]

**2– التزامات لمحافظي الحسابات في إطار القانون والقرض:**

يتعين على محافظي حسابات المؤسسات المَصرفية والمؤسسات المالية زيادة الت ازماتهم القانونية وجاءت في المادة 101 من الأمر 03–11 المتعلق بالنقد والقرض كالآتي:

– أن يعلموا فوار المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقا لهذا الأمر والنصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه.

---

[1] حورية حمني، آليات رِقابة المَصرف المركزي على المؤسسات المَصرفية التجارية وفعاليتها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، شعبة بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2006، ص115.

[2] حورية حمني، مرجع سابق، ص115.

[3] مرجع نفسه، ص116.

– أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها ويجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية.[1]

– أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا حول المراقبة منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين في المادة 104 من هذا الأمر وفيما يخص فروع المؤسسات المَصرفية والمؤسسات المالية الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر.

– أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة.[2]

[1] أنظر المادة 101 من الأمر 0311 المتعلق بالنقد والقرض، المشار اليه سابقا.

[2] أنظر المادة 101 من الأمر 0311 المتعلق بالنقد والقرض، المشار اليه سابقا.

**خلاصة الفصل:**

نستخلص من الفصل الثاني أن للجهاز المَصرفي دور هام في تنمية الاقتصاد لكل الدول فتُعد مسألة الرِقابة مدى احترام المؤسسات المَصرفية والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية خاصة في مجال الرِقابة على حركة رؤوس الأموال والتي لها دور مهم في تنمية الاقتصاد في الدولة فأوكل قانون النقد والقرض مهام الرِقابة على نشاط المؤسسات المَصرفية الى هيئات التي تضبط مسائل حركة الأموال وتنمية المؤسسات والمؤسسات المَصرفية وتحارب تبييض الأموال والاختلاس والغش ولها دور أساسي في تدعيم النظام المَصرفي ككل عبر قيام اللجنة المَصرفية التي لها مهام الرِقابة الخارجية للمؤسسات المَصرفية ومراقبة كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات سواء تعاملها مع المَصرف المركزي أو مع المودعين الخواص، فبعد تنظيم شروط لإنشاء المؤسسات المَصرفية في الجزائر تبدأ المؤسسات في ممارستها لعملياتها المَصرفية وبذلك وضع القانون النقد والقرض هيئات خارجية تتمثل في اللجنة المَصرفية لضبط هذه العمليات والنشاطات التي تقوم بها المؤسسات المَصرفية وهيئات داخلية تتمثل في الرِقابة الداخلية للمؤسسات المالية والمؤسسات المَصرفية، فتناولنا في هذا الفصل في المبحث الأول الرِقابة الخارجية والتي نتناول فيها في المطلب الأول تنظيم اللجنة المَصرفية والتي تناولنا فيه طبيعة اللجنة المَصرفية وتشكيلاتها والمطلب الثاني علاقة اللجنة المَصرفية بالسلطات الأخرى والمطلب الثالث رِقابة محافظي الحسابات التي تكون لها رِقابة على نشاط المؤسسات المَصرفية، أما بخصوص المبحث الثاني الذي تناولنا فيه مطلبين الأول هو مفهوم الرِقابة الداخلية التي تضم تعريفات الرِقابة الداخلية ومكوناتها وأهدافها وأهميتها وإجراءاتها والمطلب الثاني بعنوان أساليب الرِقابة الداخلية والذي تناولنا فيه وسائل الرِقابة الداخلية والتدقيق الداخلي.

**خاتمة:**

أننا نستطيع القول من كل ما سبق ذكره وعرضه في الدراسة المتواضعة بأن الرِقابة هي إحدى الوظائف الهامة في المؤسسات حيث تحتل موقع استراتيجي بالغ الأهمية، فإن عملية الرِقابة هي عملية مستمرة منذ بدأ التخطيط الى المرحلة الأخيرة من التنفيذ أي ملازمة لهذا التنفيذ أولا بأول مهمتها في هذه المرحلة الطويلة ليس النظر إلى ما نفذ فقط بل إلى المستقبل والتنبؤ بما سيحدث ومحاولة اجتنابه انها مرتبطة بعملية التخطيط، فلقد قمنا بمعالجة المحاور الرئيسية لهذا البحث والمتمثلة في مرحلتين الرِقابة قبل ممارسة المؤسسات المَصرفية للنشاط وبعد مزاولته لنشاط عملياتها وذلك يكون عبر الهيئات التي تكون من اختصاصها والتي اقرّها المشّرع الجزائري من أجلها، وذلك كونه وسيلة لرِقابة مدى تطبيق الأجهزة القانونية لرِقابة ناجعة واحترامها لسير المهنة المَصرفية.

قد كنا في بداية بحثنا لهذا الموضوع أن نقتصر فقط على نصوص المشّرع الجزائري لكن هذا لا يكفي لدراسة الموضوع فلجأت الى كل ما يتعلق من مراجع يخص هذا الموضوع المراد دراسته، وكحوصلة لما جاء في مضمون هذه الدراسة توصلنا الى مدى صعوبة عمل الأجهزة ومدى تطبيقها ومحدوديتها في الوسائل والإمكانيات التي تسمح لها بمزاولة مهامها وقد تطرقنا في دراستنا كبداية إلى عدّت تعريفات للمؤسسات المَصرفية وشروط تأسيسها ثم الرِقابة ومعرفتها وماهي هذه الرِقابة ثم شرح محل الرِقابة والنشاط الذي تكون الرِقابة عليه ثم تطرقنا أولا للرِقابة القبلية على نشاط هذه المؤسسات أي قبل مزاولة عملياتها المَصرفية كبداية شرط من شروط الانشاء أي انشاء المؤسسات والشرط الثاني يكون الاعتماد مع ذكر الأجهزة أو الهيئات المخولة لذلك، ثم في الفصل الثاني اثناء ممارستهم للنشاط أو التسيير لهذه العمليات بالنسبة للمؤسسات المَصرفية والتي قسمناها الى الرِقابة الخارجية والتي تتمثل في رِقابة اللجنة المَصرفية والمبحث الثاني الرِقابة الداخلية لنشاط المؤسسات المَصرفية ارتأينا إلى التوصل الى نتائج والتي نعددها في ما يلي:

– يحتل النظام المَصرفي في الوقت الحالي مكانة هامة لدى جميع الأنظمة الاقتصادية في كافة دول العالم لاسيما الجزائر، وتبعا لذلك تُعد الرِقابة المَصرفية ركيزة أساسية وجوهرية لا غنى عنها.

– قيام الأنظمة المَصرفية تهدف إلى العمل على سلامة وصلابة النشاط المصرفي مما يؤدي بطبيعة الحال إلى دفع عجلة الاقتصاد.

– إن أحكام الرِقابة المَصرفية شملت كل هياكل النظام المَصرفي بدون استثناء وهنا يلمس عبره تسليطها على بنك الجزائر والذي يعد أعلى مؤسسة مَصرفية ومركز النظام المَصرفي.

– الرِقابة المَصرفية هي عمود النشاط المَصرفي وضمان سلامة المؤسسات المَصرفية وذلك في إطار العمليات المَصرفية.

– لا حضنا بأن هناك من السلطات التي تتقاسم أو تتداخل الرِقابة على المؤسسات والبنوك في النشاط الممارس من طرفهم.

– إن الرِقابة الداخلية بآلياتها ووسائلها تدعم الرِقابة الخارجية عبر الحفاظ على النهج الذي تمارس فيه المؤسسات المَصرفية عملياتها.

وخلاصة لهذه النتائج يمكن اقتراح ما يلي:

– توفير الإمكانيات للأجهزة التي تكون لها السلطة لممارسة الرِقابة المَصرفية وذلك من أجل النهوض باقتصاد البلاد والنمو وانجاح هذه العمليات فهي القاعدة لنمو الاقتصاد.

– خلق فرص أو اتاحت للأجهزة الحرية للممارسة مهامها القانونية بدون تعطيل لضمان سلامة المؤسسات المَصرفية والمؤسسات واقتراح أفكار من شأنها أن تنجح الاقتصاد في البلاد.

– تنمية قدرات الموظفين بالمؤسسات المَصرفية في مجال التعرف على العمليات المشبوهة.

– تكثيف الزيارات من طرف الموظفين المخولين لهم عملية الرِقابة بصفة منتظمة ومستمرة.

– إعادة النظر في تشكيلة اللجنة المَصرفية ودعمها بكفاءات من أساتذة التعليم العالي المتخصصين في المجال المَصرفي لوضع التكامل بينهم وبين الأعضاء الآخرين.

وفي الأخير نرجو قد وفقنا ولو بالقليل. ونعتذر عن كل تقصير.

## ***قائمة المصادر والمراجع:***

### المراجع باللغة العربية:

### القواميس:

**1**- جيرار كورنو، ترجمة منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية والتوزيع، لبنان، 1997.

### الكتب:

**1**- أحمد بلوذنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2009.

**2**- أمال بلعليات، الجرائم البنكية المرتكبة من موظفيها وجهازها طبقا لقانون النقد والقرض الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022.

**3**- بوزيدي الياس، القانون البنكي في الجزائر، محاضرات مطبوعة لطلبة ماستر، د.ط، دار هومة، 2020.

**4**- بيار إميل طوبيا، أبحاث في القانون المصرفي، الطبعة 1 المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت 1999.

**5**- حرباش لامياء، النظام القانوني للوديعة النقدية البنكية واشكالية حماية المودعين في التشريع الجزائري، بحوث، عدد 11، الجزء الأول، 2017.

**6**- حسن بوسقيعة، الوجز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، وبعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، 2007.

**7**- خالد أحمد فرحان المشهداني، رائد عبد الخالق عبد الله العبيدي، مدخل الأسواق المالية، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة العربية الأولى، 2010.

**8**- زياد سليم رمضان، الاتجاهات المعصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2003.

**9**- سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، ورقلة، الجزائر، 2012.

**10**- شاكر القزوني، محاضرات في اقتصاد بنكي، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008.

**11**- ضياء مجيد، الاقتصاد النقدي، جامعة تيزي وزو، د.ط، الجزائر، 2002.

**12**- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، 2007.

**13**- عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والمؤسسات المصرفية، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، 2007.

**14**- عجرود وفاء، اللجنة المَصرفية وضبط النشاط المَصرفي، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة1، عمان، 2014.

**15**- علي جمال الدين عوض، عمليات المؤسسات المصرفية من الوجهة القانونية دراسة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات البلاد العربية، دار النهضة العربية، القاهرة 1993.

**16**- فضيلة ملهاق، وقاية النظام المَصرفي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومة للطباعة والنشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013.

**17**- فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة المؤسسات المصرفية مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، 2003.

**18**- فليح حسن خلف، النقود والمؤسسات المصرفية، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006.

**19**- محمد سعيد أنور سلطان، إدارة المؤسسات المصرفية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، 2005.

**20**- محمد عبد الخالق، الإدارة المالية والمصرفية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010.

**21**- مسعود جبران، رائد الطلاب، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين، لبنان، 1994.

**22**- مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2006.

**23**- هاني دويدار، الوجيز في العقود التجارية والمؤسسات المصرفية، (د.ط)، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2003.

**الأوامر والقوانين:**

**1**- الأمر الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد ،101 المعدل والمتمم.

**2**- الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض ج ر عدد 52 صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بأمر رقم 01-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010.

**3**- القانون 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1937 الموافق لـ 03 غشت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، عدد 46 صادر في 03 أوت 2016

**الأنظمة والمراسيم:**

**1**- المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 هـ الموافق 5 مارس 2017 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به.

**2**- المرسوم تنفيذي رقم 91-169 مؤرخ في 28 ماي 1991، يتضمن المعاملات الخاصة بالقيم المنقولة، ج رج ج د ش، عدد 26 صادر في 01 جوان 1991.

**3**- الملف رقم 620925 قرار بتاريخ 06-05-2010، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2011.

**4**- النظام رقم 06-95 مؤرخ في 19 نوفمبر 1995، المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر، عدد 81، مؤرخه في 27 ديسمبر 1995.

**5**- النظام رقم 07-91 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتعلق بقواعد الصرف وشروطه، ج.ر، العدد 24 المؤرخ في 29 مارش 1992.

**6**- النظام رقم 08-04، مؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأس المؤسسات المصرفية والمؤسسات المالية في الجزائر.

**7**- النظام رقم 29-50 مؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب توفرها في مؤسس المؤسسات المصرفية والمؤسسات المالية مسيرها وممثلها ج، ر عدد 8، صادر في 70 فيفري 1993.

**8**- النظام رقم 60-20 يتعلق شروط تأسيس المؤسسات المصرفية أو المؤسسات المالية وفروع المؤسسات المصرفية أو المؤسسات مالية أجنبية ج.ر عدد 77 صادر في 7 ديسمبر 2006.

**الأطروحات:**

**1**- تغريبت رزيقة. النظام القانوني للقيم المنقولة. اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم. تخصص قانون جامعة مولود معمري كلية الحقوق. تيزي وزو الجزائر، 2019.

**2**- جليلة مصعور، مسؤولية المَصرف عن الائتمان المَصرفية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016.

**3**- خرخاش جميلة، أثر تطبيق حوكمة الشركات في تفعيل أنظمة الرِقابة الداخلية لدى المؤسسات المَصرفية التجارية الجزائرية، أطروحة مقدمة ليل شهادة دكتواره الطور الثالث في العلوم التجارية، تخصص بنوك ومالية ومحاسبة، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2018.

**4**- رضوان سلوى، الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام للأعمال، 2016 2017.

**5**- سايح نوال، مساهمة التدقيق الداخلي في إدارة المخاطر وانعكاسه على تجسيد متطلبات حوكمة الشركات في الجزائر، أطروحة مقدمة ضمن الحصول على شهادة الدكتوراه طور ثالث في العلوم التجارية، تخصص مالية ومحاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف1، 2016.

**6**- عامر حاج دحو، التدقيق القائم على تقييم مخاطر الرِقابة الداخلية ودوره في تحسين أداء المؤسسة الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة دكتواره الطور الثالث في علوم التسيير، تخصص تسيير محاسبي وتدقيق، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية أدرار، 2018.

**7**- العايب عصام، الرقابة على عمليات المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في الحقوق، تخصص أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1-لحاج لخضر-الجزائر، 2020.

**8**- العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

**9**- محرزي جلال، نحو تطوير وعصرنة القطاع المصرفي في الجزائر أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير تخصص التسيير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير 2006.

**الرسائل والمذكرات:**

**1**- ادريس بن بخمة، دور القروض في تمويل المشاريع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي، مذكرة ماستر، قسم العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، الجزائر، 2016.

**2**- برابح بلال، تقييم دور المراجع الداخلي في تحسين نظام الرِقابة الداخلية في المؤسسات الاقتصادية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص محاسبة، شعبة علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2015.

**3**- بلعازم مبروك، محاضرات مقياس القانون البنكي وعمليات البورصة موجهة لطلبة سنة أولى ماستر قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2021.

**4**- بن حميد وش نور الدين، النظام القانوني للسجل التجاري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2006.

**5**- بوطورة فضيلة، دارسة وتقييم فعالية نظام الرِقابة الداخلية في المؤسسات المَصرفية، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماجستير، فرع استراتيجية السوق في ظل اقتصاد تنافسي، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2007.

**6**- تلمساني عبد القادر، النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر، مذكرة نهائية لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019.

**7**- حمزة مرزوقي، النظام المصرفي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019.

**8**- حورية حمني، آليات رِقابة المَصرف المركزي على المؤسسات المَصرفية التجارية وفعاليتها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، شعبة بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2006.

**9**- خالد بن علية، الرِقابة الداخلية كأداة لدعم استقرَار النظام المَصرفي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص مالية ومحاسبة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، 2006.

**10**- الزلال أحمد مكاوي، التكييف الفقهي والقانوني لضمان الودائع المصرفية (دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى جامعة الخرطوم، تكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية القانون جامعة الخرطوم السودان، 2009.

**11**- سائب رامي، أثر استخدام المعالجة الالية للبيانات المحاسبية على فعالية نظام الرِقابة الداخلية، مذكرة مقدمة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011.

**12**- سعدي هديل وشتوانة عبلة: التنظيم القانوني للبنوك في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، 2023.

**13**- سهام ميلاط، النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، الجزائر، 2014.

**14**- غرايسة إبراهيم الخليل، خريسي حنيفة، النظام القانوني للعمليات المصرفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كاية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022.

**15**- فاطمة رمضان، سوماية بونفير، القيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون خاص للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل-الجزائر، 2016.

**16**- قزولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015.

**17**- كبلوتي حمزة، أثر تطبيق المؤسسة الاقتصادية الجزائرية لمتطلبات نظام الرِقابة الداخلية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2016.

**18**- مردف أمجد، الرقابة على نشاط المؤسسات المصرفية في الجزائر، مذكرة ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة الجزائر، 2020.

**19**- مشنف أحمد، الرِقابة الصرفية على عمليات المؤسسات المَصرفية التجارية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009.

**20**- مغربي رضوان، مجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق فرع قانون الأعمال كلية الحقوق جامعة الجزائر 2004.

**21**- مولكاف مربوحة، النظام القانوني لعملية القرض البنكي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم الحقوق، تخصص أمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف2-، 2017.

**22**- ياسمينة مصباحي، تحديث وعصرنة وسائل الدفع في المصارف العمومية الجزائرية-حالة البنك الخارجي الجزائري-مذكرة ماستر، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2016.

**المقالات والمنشورات:**

**1**- بلمقدم مريم وبلدغم فتحي، التدقيق الداخلي أداة لتقييم نظام الرِقابة الداخلية، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الخامس، العدد 1، الجزائر، 2019.

**2**- بن الدين أحمد، أثر تكنولوجيا المعلومات على كفاءة التدقيق الداخلي في المؤسسات الاقتصادية دارسة لعينة من المؤسسات بولاية أدرار، مجلة الحقيقة، العدد 03، 2018.

**3**- بن مويزة مسعود، رِقابة اللجنة المَصرفية على المؤسسات المَصرفية والمؤسسات المالية في الجزائر بين الرِقابة المستندية والرِقابة الميدانية للفترة 20082016، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الخامس، العدد03، 2019.

**4**- بن هلال نذير، مظاهر تعدي المشرع على مبدأ المساواة بين المستثمر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد20 لسنة 2005.

**5**- بهلولي نور الهدى، دور محافظ الحسابات في كشف ممارسة المحاسبة الإبداعية على قائمة المركز المالي الصافي للشركات الجزائرية دارسة ميدانية لعينة من محافظ الحسابات، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 10، العدد 1 مكرر، الجزائر، 2020.

**6**- حاج قويدر قورين وأبو بكر الصديق قيدوان وعمر عبو، مساهمة التدقيق الداخلي في إدارة المخاطر المَصرفية في ظل المعايير الدولية للتدقيق الداخلي وقواعد السلوك المهني، مجلة الباحث، المجلد 18، العدد 19، 2019.

**7**- خاوي محمد وعريوة محاد، أثر فعالية نظام الرِقابة الداخلية على الأداء في المؤسسات المَصرفية التجارية، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 12، العدد 02، 2019.

**8**- سايح نوال، التدقيق الداخلي مدخل لإدارة المخاطر في ظل التوجه الجديد للمعايير الدولية، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد 11، الجزائر، 2016.

**9**- سفاحلو رشيد وكتوش عاشور، مهام وتقارير محافظ الحسابات في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، مجلد 01، العدد16، الجزائر، 2017.

**10**- سي محمد لخضر، دور محافظ الحسابات في المؤسسة الاقتصادية دارسة حالة complexe avicole Skikda، مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة، المجلد 5، العدد 2، الجزائر، 2018.

**11**- صلاح بوهدان، خويلدي السعيد، حرية الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية بين التجسيد والتقييد، دفاتر السياسة والقانون، العدد 81 جانفي 2018.

**12**- عبد العالي محمد، (دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة المؤسسات المَصرفية للحد من الفساد المالي والإداري)، مداخلة في الملتقى الوطني بعنوان: حوكمة الشركات كآلية من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، المنعقد يومي 0607 ماي 2012.

**13**- عبد القادر حيرش، دور نظم الرِقابة الداخلية في تشخيص حالات الفساد المالي "حالة القطاع المَصرفي في الجزائر"، مجلة البديل الاقتصادي، المجلد الخامس، العدد الأول، الجزائر، 2018.

**14**- لعماري وليد وبوحبلس سامية، دور اللجنة المَصرفية في الرِقابة على العمليات المَصرفية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، 2018.

**15**- محمد بن لدغم ومحمد امين لعريجي، مساعدة التدقيق الداخلي من أجل تحسين الرِقابة الداخلية في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 6، العدد 2، 2018.

**16**- محمدي سماح، دور اللجنة المَصرفية في حماية الجهاز المَصرفي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، 2018.

**17**- نسيغة فيصل ومستاري عادل، اللجنة المَصرفية ودورها في الرِقابة على التعاملات المالية في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض 03-11، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، الجزائر، 2018.

**18**- نوال بن خالدي، مقياس الاقتصاد البنكي، مطبوعة موجهة لطلبة سنة الثالثة تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، 2021.

**19**- نوفل إسماعيل وخالد جمال جعارات وفضيلة بوطورة، دور أخلاقيات العمل في تفعيل نظام الرِقابة الداخلية في المؤسسة الاقتصادية، مجلة البحوث والدراسات التجارية، العدد الثالث، الجزائر، 2018.

**20**- هبال عادل، أثر التسهيلات المَصرفية المتعثرة على المؤسسات المَصرفية العمومية الجزائرية، مجلة البديل الاقتصادي، المجلد الخامس، العدد الأول، الجزائر، 2018.

**المراجع باللغة الأجنبية:**

**1**- daib said actionnaire et capacital des banques et établissements financiers media –banc N 42 aout- septembre 1999.

**2**- Neau lebuc Philipe, droit bancaire 3ème Edition, Dalloz paris, 2007.

**3**- L511-1 ; CODE monétaire et financier ; promulgue par l'ordonnance n; relative à la partie législative du code monétaire et financier. 2003

**4**- Instruction n 11-07 du 23 décembre 2007 fixant les conditions de constitution de banque de succursale de banque et établissement financier étranger www.bank-of-algeria.dz.

**5**- investment, business dictionary, 2017.

**6**- investment, Investopedia, 2017.

## قائمة العناوين

شكر وتقدير
مقدمـة ..... 2
أولا– أسباب اختيار الموضوع: ..... 3
ثانيا– أهداف الدراسة: ..... 3
ثالثا– أهمية الدارسة: ..... 4
رابعا– إشكالية الدراسة: ..... 5
خامسا– منهج الدراسة: ..... 5
سادسا– الدراسات السابقة: ..... 5
سابعا– هيكل الدراسة: ..... 8
**الفصـــــــــل الأول: الإطار التنظيمي للمؤسسات المصرفية في التشريـــع الجزائـــري**
المبحث الأول: مفهوم المؤسسات المصرفية .....12
المطلب الأول: تعريف المؤسسات المصرفية.....12
الفرع الأول: تعريف المؤسسات المصرفية .....12
الفرع الثاني: تمييز المؤسسات المصرفية عن الأنظمة المشابهة لها.....16
المطلب الثاني: أقسام المؤسسات المصرفية.....18
الفرع الأول: وظائف المؤسسات المصرفية.....18
الفرع الثاني: أنواع المؤسسات المصرفية .....19
المبحث الثاني: أحكام الاستثمار في النشاط المصرفي .....26
المطلب الأول: الشروط الشكلية .....27
الفرع الأول: التخلي عن ألية التصريح بالاستثمار واستبدالها بالتسجيل .....27
الفرع الثاني: الشروط الشكلية الخاصة .....29
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية.....32
الفرع الأول: تأسيس المؤسسة .....32

الفرع الثاني: تحديد الحد الأدنى لرأس المال.....33
المطلب الثالث: الشروط المتعلقة بالعون الاقتصادي المستثمر .....34
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمسيرين .....34
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالمساهمين .....35
خلاصة: .....36

**الفصـــــل الثـــانـــــي: الرقابة على العمليات المصـــرفيـــة**

المبحث الأول: العمليات البنكية في التشريع الجزائري .....40
المطلب الأول: العمليات البنكية الأصيلة .....40
الفرع الأول: تلقي الأموال من الجمهور–الودائع .....40
الفرع الثاني: عمليات القرض.....43
الفرع الثالث: وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإرادتها .....46
المطلب الثاني: العمليات البنكية التابعة.....49
الفرع الأول: عملية الصرف .....49
الفرع الثاني: العمليات توظيف القيم المنقولة .....51
الفرع الثالث: العمليات أخرى تابعة .....54
المبحث الثاني: الرِقابة على العمليات المصرفية .....55
المطلب الأول: الرِقابة الداخلية .....55
الفرع الأول: مفهوم للرِقابة الداخلية .....56
الفرع الثاني– مكونات الرِقابة الداخلية .....62
الفرع الثالث– أهداف وأهمية الرِقابة الداخلية .....64
الفرع الرابع: إجراءات الرِقابة الداخلية وحدودها .....65
الفرع الخامس– أساليب الرِقابة الداخلية .....67
د– وظائف التدقيق الداخلي: .....75
المطلب الثاني: الرِقابة الخارجية.....76

الفرع الأول: تنظيم اللجنة المَصرفية .....76
أولا– الطبيعة القانونية للجنة المَصرفية .....78
ثانيا– تشكيلة اللجنة المَصرفية وسير عملها .....79
ثالثا– صلاحيات اللجنة المَصرفية:.....80
الفرع الثاني: علاقة اللجنة المَصرفية مع السلطات الأخرى .....83
أولا– علاقة اللجنة المَصرفية بالسلطات النقدية الوطنية .....83
ثانيا– علاقة اللجنة المَصرفية بالسلطات الرقابية الأجنبية .....86
الفرع الثالث: رِقابة محافظي الحسابات .....89
ثانيا– التزامات محافظ الحسابات: .....93
خلاصة الفصل: .....96
خاتمة: .....97
قائمة المصادر والمراجع
قائمة العناوين
ملخص الدراسة

**ملخص الدراسة:**

يعالج موضوع دراستنا اشكالية التنظيم القانوني للبنوك في الجزائر لمتطلبات النظام المصرفي، بحيث اعتمدنا في دراستنا على قانون النقد والقرض 03-11 باعتباره آخر تعديل وكون الموضوع يمس قطاع حساس وفعال في التنمية الاقتصادية إذ يعتبر القطاع المصرفي الركيزة الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني وكذلك تبيان أهمية موضوع، النظام القانوني حول المصارف في ارساء نضام مصرفي مستقر، وتبيان بعض النقائص التي تعتري بعض النصوص في هذا القانون ومحاولة إعطاء اقتراحات فالهدف الركيز من وضع المصارف هو تحقيق زيادة الربح. وكحوصلة لما جاء في مضمون هذه الدراسة توصلنا إلى مدى صعوبة عمل الأجهزة ومدى تطبيقها ومحدوديتها في الوسائل والإمكانيات التي تسمح لها بمزاولة مهامها ولقد توصلنا إلى أن النظام المصرفي في الوقت الحالي يحتل مكانة هامة لدى جميع الانظمة الاقتصادية لا سيما الجزائر، وأن أحكام الرقابة المصرفية شملت كل هياكل النظام المصرفي بدون استثناء بحيث تعتبر عمود النشاط المصرفي. ولاحظنا أيضا بأن هناك من السلطات التي تتقاسم وتتداخل الرقابة على المؤسسات والبنوك في النشاط الممارس من طرفهم والرقابة الداخلية بآلياتها ووسائلها تكل الرقابة الخارجية عبر دعمها، للحفاظ على النهج الذي تمارس فيه المؤسسات المصرفية عملياتها.

**SUMMARY:**

The title of our study problem is the legal regulation of banks in Algeria due to the requirements of the banking system, so that in our study we relied on the Money and Loan Law 03-11 as it is the latest amendment and the fact that the subject affects a sensitive and effective sector in economic development as the banking sector is considered the basic pillar on which the national economy is based, as well as demonstrating the importance Topic: The legal system regarding banks in establishing a stable banking system, and highlighting some of the shortcomings that plague some of the texts in this law and trying to give suggestions, as the main goal of establishing banks is to achieve increased profits, As a link to what came in the content of this study, we reached the difficulty of the work of the devices, the extent of their application and their limited means and capabilities that allow them to carry out their duties. Banking system structures without exception so that it is considered the pillar of banking activity, we also noticed that there are the authorities that share and overlap control of institutions and banks in the activity practiced by them and the internal control of their mechanisms and means that are entrusted with external control through their support, to preserve the approach in which banking institutions exercise their operations.